الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية- أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

والعلوم الإسلامية

النماء و أثره في أحكام الزكاة

- دراسة نظرية تطبيقية معاصرة -

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصوله

إعداد الطالب:

إبراهيم ريغي

إشراف الأستاذ:

د. محمد بلعتروس

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	أ.د مبروك المصري	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	د محمد بلعتروس	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
المناقش	أ.د دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المناقش	د خالد ملاوي	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
المناقش	د بوعزة عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار

السنة الجامعية:

1435 – 1436 هـ

2014 – 2015 م

قال اللّه عزَّ وجلَّ:

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ

بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ

عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾

سورة الحج: الآية 41

الإهـــداء

إلى روح والدتي –رحمها الله- التي أوصتني قبل مماتها بتعلم أمور الدين، أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية تصل إليها.

إلى والدي الذي شجعني منذ البداية إلى غاية الانتهاء من تحرير هذه السطور

إلى إخوتي جميعاً وزوجاتهم وأبنائهم وإلى أخواتي وأزواجهن وأبنائهن

إلى بقية الأهل: أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وزوجة أبي

إلى جميع أساتذتي من الابتدائي إلى ما بعد التدرج

إلى جميع أصدقائي وزملائي الطلبة

إلى رفقاء الدرب في العمل الخيري والتطوعي وبالخصوص جميع أعضاء جمعية كافل اليتيم الخيرية ببرج بوعريريج

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل راجياً من المولى أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات.

ثم الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور محمد بلعتروس الذي تفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من نصائح ذهبية، فجزاه الله كل خير وجعل كل ذلك في ميزان حسناته.

كما أن الشكر موصول للأساتذة الكرام الذين قبلوا مناقشة هذا البحث، راجياً أن تكون ملاحظاتهم القيمة نبراساً أسمو به إلى أرفع الدرجات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة الناس، وهدايتهم لأحسن السبل لأجل الفلاح في الدنيا والآخرة . ومن أهم الجوانب التي اهتمت الشريعة بتنظيمها: الجانب المالي ، فيكفي أن حفظه يعد من المقاصد الخمسة الكلية، كما يرتبط بالركن الثالث من أركان الإسلام (الزكاة) . والموضوع المراد دراسته يمس جزء اً مهماً من أحكام الزكاة والتي نظّمها الفقهاء القدامى ونظّروا لها، لكن مع ذلك ما زالت بعض النّقاط تحتاج للمزيد من التنظير والتحقيق نظراً لتغير الحياة الاقتصادية تغيراً جذرياً ولظهور أنواع جديدة من الأموال لم تكن موجودةً من قبل ، و في هذا السياق تبرز أهمية البحث حول أحكام الزكاة تنظيراً وتطبيقاً، وبحثي هذا يندرج ضمن هذا المجال وقد جاء تحت عنوان "النّماء وأثره في أحكام الزكاة – دراسة نظرية تطبيقية معاصرة".

أولاً: إشكالية الموضوع

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول معرفة مدى تأثير النّماء في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة. لكنَّ معرفة هذا التأثير تتوقف على الإجابة عن تساؤلين فرعيين وهما:

ما هو المعنى الدقيق لمصطلح النّماء في باب الزكاة ؟

وما هي مكانته من الأحكام العامة للزكاة؟

ولأن تحديد معنى النماء ومكانته من الزكاة يؤدي إلى معرفة أثره في أحكام الزكاة عموماً وفي تحديد أموال الزكاة خصوصاً، لذا تحاول هذه الدراسة أن تجيب على هذه التساؤلات من خلال رسم حدود فكرة النّماء وكيفية تناول الفقهاء لها،

وتحديد موقعها بدقة، مع تطبيق ذلك على نماذج معاصرة لتكون الدراسة متصلة بالواقع ولا تقف عند التنظير المجرد.

ثانياً:أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط أبرزها:

1- ارتباط الموضوع بأحكام الزكاة التي تعد ثالث ركن من أركان الإسلام، وهو ارتباط وثيق حيث أن النّماء له صلة بتعريف الزكاة وشروطها فيرتبط بشرط الحول و النصاب وبقية الأحكام كفكرة الفضل عن الحاجة و الادخار وغيرها، كما يرتبط بالكثير من تطبيقاتها.

2- تعلق البحث بموضوع مهم، وهو تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ورسم حدودها، خاصة في ظل تغيُّر الحياة الاقتصادية وكثرة النوازل فيها، حيث ظهرت أموال جديدة لم يعهدها السابقون وجب علينا تكييفها في إطار الأموال الزكوية لتنسجم مع المنظومة العامة للزكاة.

3- صلة الموضوع بالواقع، فإن الحديث عن النّماء وتطبيقاته يقودنا للحديث عن الكثير من النوازل التي نعيشها مثل زكاة الأسهم والسندات والأوراق النقدية والتجارية، وزكاة المنشآت الكبيرة كالشركات والمزارع الحديثة ومؤسسات النقل ووكالات الاستثمار العقاري وغيرها.

4- دخول الموضوع في سياق مشروع إحياء التراث الفقهي، والذي ما زال بحاجة إلى جهود جبارة لتحقيقه وتنقيحه، فهذه الدراسة تقوم بربط الميراث الفقهي الذي تركه الأوائل بالفقه المعاصر ونوازله، والمزاوجة بين الأمرين تؤدي إلى إيجاد حلول للنوازل بشكل يجمع بين تأصيل القدماء واجتهاد المعاصرين، كما يؤدي إلى إبراز صلاحية الشريعة والفقه لكل الأزمان والأمكنة والرد على المشككين ممن اغتر بأفكار الغير وتنكر لمبادئه.

ثالثاً:أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار الموضوع، أهمها:

1- الأهمية الكبيرة للموضوع والتي سبق ذكرها.

2-الرغبة في معرفة حقيقة فكرة النّماء التي أثارت جدلاً فقهياً كبيراً، حيث ذهب بعضهم إلى أنه شرط، بينما رأى البعض الآخر بأنه جزء سبب، في حين يرى آخرون بأنه علة، بل نص بعضهم على إنكاره أصلاً، وهذا ما يشكل دافعاً لدى الباحث لاستطلاع الأمر والوقوف على حقيقة هذا المفهوم.

3- الرغبة في دراسة المواضيع التي تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي المرتبط بالواقع، وبحثي يدخل في هذا السياق حيث يُنَظِّر لفكرة النماء ويطبقها على بعض النماذج، وهذا أحد الدوافع التي جعلتني أختاره.

رابعاً:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تحديد فكرة النّماء وضبطها، ومحاولة التقليل من الخلاف الدائر حولها للتمكن من صياغتها في قالب نظري متماسك، مما يُسَّهِل تطبيقها على النماذج المعاصرة.

2- إبراز أهمية فكرة النّماء في الزكاة وأثرها العملي على أحكامها من خلال ضبط الأموال الخاضعة للزكاة بناءً على تحديد موقع النّماء والجمع بينه وبين بقية أحكام الزكاة، وهذا ما يسهل تكييف النوازل في باب الزكاة.

3-جمع أكبر قدر من المعلومات النظرية المتعلقة بالنّماء وإعادة تنظيمها وتبويبها، وذلك نظراً لقلة الدراسات الجامعة لشتات الموضوع، مما يفتح آفاقاً أخرى للبحث في جزئياته.

4- الاستفادة من الثروة الفقهية التي تركها السابقون وإعادة إحيائها، وربطها بواقعنا لإظهار الفقه الإسلامي بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها ، كيف لا ومصدره الأساس هو الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

خامساً: منهج البحث

إن موضوع هذه الدراسة يتطلب إتباع **المنهج الاستقرائي** وهو منهج مناسب جداً لمثل هذه المواضيع ، إذ لابد من تتبع المصادر الفقهية، وبالأخص الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، بل حتى خارج المذاهب الأربعة، مع تتبع الكتب والأبحاث المعاصرة، وذلك للخروج بفكرة نظرية متكاملة تساعد على التطبيق السليم لها. ولا بد كذلك من إتباع **المنهج التحليلي** لأنه من الضروري تفسير المعطيات المستقرأة ونقدها واستنباط النتائج والأحكام. كما تحتاج الدراسة أيضاً إلى **المنهج المقارن**، وذلك عند وجود الاختلاف نظراً لكون فكرة النّماء أثارت جدلاً كبيراً بين الفقهاء، ويكون هذا المنهج من خلال سرد الآراء ومقابلة الأدلة للوصول إلى رأي راجح أو جامع حسب المسألة المبحوثة.

سادساً: الدراسات السابقة

يعد موضوع النّماء في الزكاة من الموضوعات التي لم تلق عناية كبيرة مقارنة بأهميته الكبيرة، لكن أي جهد بشري لا ينطلق من فراغ بل لابد من وجود جهود سابقة يستقي منها، فقد ورد موضوع النّماء في الكتب الفقهية لكن بصورة مشتتة ومتفرقة تحتاج لاستنباط وتكييف. أما الدراسات المتخصصة في الموضوع فلم أقف إلا على ندوتين من تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهما:

1- الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفترة: 10-13 محرم 1420هـ ، 26-29 أفريل 1999م بعمان الأردن: والتي ناقشت موضوع النّماء من خلال ثلاثة أبحاث ركزت على الجانب النظري للموضوع وهي:

- "النّماء وأثره في الزكاة" للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وقد نشره ضمن كتابه "بحوث فقهية معاصرة"، دار ابن حزم ، بيروت ، 1423هـ / 2001م. ، كما نشره في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة الكويت ، في العدد 41–ربيع الأول 1421 جوان 2000م.

وقد درس بعض الجوانب النظرية لـلموضوع، غير أنه لم يركز على الجانب التطبيقي.

- " لغز النّماء في زكاة الأموال" للدكتور رفيق المصري، وقد طبعه في كتابٍ بنفس العنوان، دار الفكر،دمشق، سنة 2000م. كما طبعه ضمن كتابه الآخر "النّماء في زكاة المال"، دار المكتبي، دمشق، 2006.

بحث فيه بعض جزئيات الموضوع، لكنه ركز على إثبات فكرة النّماء والرد على المنكرين ، وكان الاهتمام بالجانب النظري أكبر من التطبيقي.

- "النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة" للدكتور محمد نعيم ياسين وقد نشر في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،عدد 17، سنة 1999م.

وقد ركز على الجانب النظري مثل البحثين السابقين، بالإضافة إلى أنه قلل من أهمية فكرة النّماء وحصر آثارها.

2– الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من 9–12 صفر 1423هـ الموافق 25–22أبريل 2002م، في القاهرة. وقد ركزت على الجانب التطبيقي للموضوع، وذلك من خلال بحثين:

- " شرط النّماء وأثره في الزكاة" للدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

ناقش فيه بعض الـ مسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، لكنه درس المسائل المعهودة مثل زكاة الحلي والضمار وغيرها.

- "شرط النّماء وأثره في الأموال والشروط الزكوية" للدكتور رفيق المصري

وهذا البحث نحى منحى سابقه، حيث ركز على التطبيقات المعهودة عند الفقهاء لفكرة النّماء.

والملاحظة العامة على كلا البحثين أنهما مختصران، فلم يتعمقا في سرد المسائل الفقهية المرتبطة بالنّماء.

وقد استفدت من هذه الأبحاث من خلال بناء الهيكل الأولي للبحث مما يسهل عملية تنظيم المعطيات المستقرأة.

لكن كل هذه الأبحاث لم تحط بالموضوع ولم تدرس نماذج معاصرة عنه، وبهذا نلاحظ أن موضوع النّماء لم يُبحث بصورة وافية ومتكاملة تجمع بين التنظير والتطبيق.

أما بحثي هذا، فقد انفرد بتركيزه على ثلاثة عناصر وهي: ضبط فكرة النّماء وبيان مكانتها في أحكام الزكاة بالإضافة إلى بيان أثرها في بعض الأموال المعاصرة هل تخضع للزكاة أم لا؟ وتحديد كيفية خضوعها للزكاة، مع التركيز على نماذج حديثة.

سابعاً:خطة البحث

الخطة المناسبة للموضوع تكون بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتضمن تحديد الإطار النّظري لفكرة النّماء من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يحدد مفهوم النّماء في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء مع بيان التطور الزمني للمصطلح.

المبحث الثاني: يبين أنواع النّماء وأحكام كل نوع.

المبحث الثالث: يوضح الجدل القائم بين الفقهاء في مدى اعتبار النّماء أو نفيه.

الفصل الثاني: ويتناول مكانة النّماء من مقومات الزكاة وكيفية تناول الفقهاء السابقين لهذا الموضوع، وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يحدد مكانة النّماء وموقعه من أحكام الزكاة، هل هو شرط أم علة أم جزء سبب.

المبحث الثاني: يبين علاقة النّماء ببقية أحكام الزكاة كالحول والنصاب، كما يبين علاقته بمقاصد الزكاة وحِكَمِهَا.

المبحث الثالث: ويوضح كيفية استعمال الفقهاء السابقين للنّماء في الاستدلال، من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية التي استدلوا فيها بالنّماء.

الفصل الثالث: ويتناول أثر النّماء في تحديد وعاء الزكاة [1] مع التطبيق على بعض النماذج المعاصرة، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: يحدد أثر النّماء في ضبط الأموال الخاضعة للزكاة مع محاولة حسم بعض الخلافات ليكون التحديد دقيقاً.

المبحث الثاني: ويتناول بعض النماذج المعاصرة وتكييفها، ثم بيان علاقتها بالنّماء، وكيفية زكاتها، وذلك مثل زكاة الأوراق النقدية والمالية والتجارية، وزكاة المطاحن والمراعي الحديثة، ومؤسسات النقل ووكالات الاستثمار العقاري وغيرها من النماذج.

(1) المقصود بوعاء الزكاة هو الأموال الخاضعة للزكاة.

الفصل الأول تحديد الإطار النظري للنّماء

- المبحث الأول تحديد مفهوم النّماء
- المبحث الثاني أقسام النّماء
- المبحث الثالث النّماء بين النفي والإثبات

الفصل الأول: تحديد الإطار النظري للنّماء

قبل الدخول في الموضوع لا بد من تحديد المفاهيم الأساسية والضرورية لتصوره بشكل سليم، ويكون ذلك من خلال تعريف مصطلح النّماء و بيان أقسامه ومدى اعتباره عند الفقهاء، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تحديد مفهوم النّماء

يعد مصطلح النّماء من المصطلحات التي احتملت جدلا كبيراً سواء في تحديد مفهومه الحقيقي أو في تحديد موقعه من أحكام الزكاة، ومن هنا تبرز أهمية تعريف النّماء بدقة لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: تعريف النّماء لغةً

للوقوف على المعنى اللغوي للنّماء بشكل شامل لا بد أن نبين معناه في معاجم اللغة وفي القرآن الكريم، كالآتي:

الفرع الأول: معنى النّماء في معاجم اللغة

النّماء من مادة (نمي) و(نمو)، نمى ينمي نَمْياً ونُمِيّاً ونماء . وقال بعضهم نمو ينمو نمو نموا لذلك قال ابن سِيدَه [1] في المحكم: "قال أبو عُبَيْدٍ [2] قال الكِسَائيُّ[3] ولم أسمع ينمو بالواو إلا من أخوينِ من بني سُلَيمٍ قال ثم سألتُ عنهُ

---

(1) ابن سيده (ت 458 هـ) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. صنف " المخصص " ، و " المحكم والمحيط الأعظم"، ينظر: خير الدين الزركلي: **الأعلام** ،دار العلم للملايين،بيروت،ط5، 1980م، ج4، ص263 –264.

(2) أبو عبيد (ت 224 هـ) القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر سنة 213هـ، ثم حج فتوفي بمكة. من كتبه " أدب القاضي و"الأموال" وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص176.

(3) الكِسائي (ت 189 هـ) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، إمام في اللغة والنحو والقراءة.من أهل الكوفة. وتوفي بالري، عن سبعين عاما. له تصانيف، منها " معاني القرآن " و " القراءات " ومختصر في " النحو " وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص283.

جماعةَ بني سُلَيمٍ فلم يعرفوه بالواو هذا قول أَبِي عبيدٍ وَأمَّا يعقوبُ[1] فقال يَنمِي ويَنمُو فسوى بينهما ".[2]

وللنّماء في لغة العرب عدة معانٍ تصب في معنىً مشترك وأبرز هذه المعاني:

أولاً: مطلق الزيادة

يطلق النّماء على الزيادة والكثرة، وهو المعنى الأكثر استعمالاً، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

ضمِنْتُم مالَهُ وغَدا جميعاً ... عليكم نَقْصُه وله النّماء[3]

فالنّماء يعني الزيادة والربح أي عكس النقصان والخسارة.

ثانياً: الانتشار والإشاعة

يقال أنميته: أي أذعته على وجه النميمة، وقيل: نَمّيته، أسندته ورفعته، ونمّيته أيضاً: بَلَّغتُه على جهة النميمة والإشاعة، والصحيح أن نميته أي رفعته على وجه الإصلاح، ونمّيته، بالتشديد: رفعته على وجه الإشاعة أو النميمة. وفي الحديث أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال :" **لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا** "[4] فدلّ على أنها بالتخفيف تعني انتشار الخبر المبشر والخيِّر، عكس كونها بالتشديد.[5]

---

(1) ابن السكيت (ت 244 هـ) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف: إمام في اللغة والأدب.أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، من كتبه " إصلاح المنطق " ، و " سرقات الشعراء " و " شرح المعلقات " و " غريب القرآن وغيرها.الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص195.

(2) أبو الحسن علي بن سيده المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ/ 2000 م، ج10 ،ص508.

(3) زهير بن أبي سلمى: **ديوان زهير بن أبي سلمى** ، شرح وتقديم: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1408هـ/1988م، ص19.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم:2495 .

(5) جمال الدين أبو الفضل ابن منظور: **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، ط3 ،1414هـ، ج15، ص341.

ثالثاً: الارتفاع

قال الخليل بن أحمد [1]:" والشيء ينتمي أي : يرتفع من مكان إلى مكان وينمى الشيء نمياً إذا ارتفع قال القطامي[2]:

فأصبح سيل ذلك قد تنمى ... إلى من كان منزله يفاعاً[3]

واليفاع المرتفع من كل شيء.

رابعاً: البركة

يطلق لفظ النّماء على البركة والتزكية ومنه مصطلح "الزكاة" كما سنرى فيما بعد، لكن البركة غالباً هي الزيادة والنّماء معنوياً لا حسياً، فكل بركة زيادة، وليس كل زيادة بركة. [4]

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" **اللَّهُمَ اغفِر الكَثِير وأنْم القَلِيل** ".[5] أي بارك في القليل.

خامساً: الفلس والدرهم

جاء في تاج العروس من جواهر القاموس:" النُّمَّيُّ : الفَلْسُ بالرُّوميَّة، أو هي الدَّراهم التي فيها رَصَاصُ ، أو نُحَاسٌ... وكانت بالحيرةِ ، على عهد

---

(1) الخليل بن أحمد (ت 170 هـ) الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد ومات في البصرة، وعاش فقيرا صابرا. له كتاب (العين) و (معاني الحروف) وكتاب (العروض) و (النقط والشكل). الزركلي:**الأعلام**،ج2، ص314.

(2) القطامي (ت نحو 130 هـ) عمير بن شييم بن عمرو بن عباد، من بني جشم بن بكر، أبو سعيد، التغلبي الملقب بالقطامي: شاعر غزل. كان من نصارى تغلب ، وأسلم. **الأعلام** ،ج5، ص88.

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ج8، ص385.

(4) أبو هلال العسكري: **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: بيت الله بيات ، مطبوع مع فروق اللغات نور الدين الجزائري ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، إيران، ط1 ، 1412هـ/2000م، ص96-97.

(5) رواه الحارث بن أبي أسامة بسند جيد ، يُنظر: **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** :العِراقي و ابن السبكي و الزبيدي، تحقيق: مَحمُود الحَدّاد ، دار العاصمة ، الرياض، ط1، 1408 هـ/ 1987 م،ج6، ص2497.

النُّعمان بن المنذر[1]". [2]

وفي أثر عمر بن عبد العزيز[3] أنه طلب من امرأته نمية أو نمامي ليشتري به عنباً فلم يجدها" النمية : الفلس وجمعها : نمامي كذرية وذراري.[4]

سادساً: ضد الصامت والساكن

كل الأشياء على وجه الأرض إما نامية أوصامتة: فالنّامية كالبشر والنبات والشجر، والصامتة كالحجر والجبل ونحوه. [5]

وهذا التقسيم له نظير عند الفقهاء إذ يسمون الذهب والفضة بالصامت والزرع والأنعام بالنّامي.

والأمر الملاحظ هو أن هذه المعاني الستة لها صلة بالمعنى الاصطلاحي للنّماء لكن بتفاوت، وأقرب المعاني اللغوي للمعنى الاصطلاحي هو مطلق الزيادة كما سنرى.

ومن المستحسن الخوض في معنى النّماء في القرآن، من خلال الفرع الآتي:

---

(1) النّعمان بن المنذر(ت نحو 15 ق هـ) النعمان (الثالث) ابن المنذر (الرابع) ابن المنذر بن امرئ القيس اللخمي، من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية، سجنه كسرى إلى أن مات، وقيل: ألقاه تحت أرجل الفيلة، فوطئته، فهلك. ينظر: الزركلي:**الأعلام**،ج8،ص42-43.

(2) محمّد أبو الفيض مرتضى الزَّبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس** ، دار الهداية، بيروت ، 1385 هـ ،ج34، ص12.

(3) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان أمير المؤمنين من أئمة الاجتهاد عده البعض من الخلفاء الراشدين لعدله، وهو من التابعين، ولد سنه 61هـ وتوفي سنة 101هـ. ينظر: **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، 1413 هـ/1993 م،ج5، ص114-115 -148.

(4) مجد الدين أبي السعادات بن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، دون تاريخ،ج5 ،ص121.

(5) الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، ج8، ص385.

الفرع الثاني: النّماء في القرآن الكريم

والمقصود في هذا الفرع تتبع معاني النّماء في القرآن الكريم، و مصطلح النّماء لم يرد في القرآن، وإنما وردت في القرآن المعاني الدالة على النّماء وهي الزيادة والزكاة والبركة. ويمكن تلخيصها في أمرين: زيادة حسية وزيادة معنوية أُجملها في النقاط التالية:

أولاً: النّماء الحسي

تكلم القرآن الكريم عن النّماء في المال سواء من جهة المدح والترغيب أو من جهة المنع والتحذير:

أ/ فأما من جهة المدح : فقد منّ الله على البشر ووهبهم المال ليستثمروه وينموه لحاجاتهم، حتى أنه سبحانه وتعالى أمر بإنماء مال اليتيم فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾(البقرة:220)

ومعنى الإصلاح هنا –والله أعلم– يشمل إصلاح نفس اليتيم وماله.

قال الإمام الرازي[1]:" فإن قيل: ظاهر قوله : ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ لا يتناول إلا تدبير أنفسهم دون مالهم. قلنا: ليس كذلك لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحاً له ، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر ، وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضع".[2]

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(النساء:5)

---

(1) الفخر الرازي (606 هـ) محمد بن أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر أصولي. ومولده في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة. من تصانيفه (مفاتيح الغيب)في تفسير القرآن ، و (المحصول في علم الأصول) و (كتاب الهندسة) وغيرها.الزركلي: **الأعلام** ،ج6،ص313.

(2) فخر الدين الرازي: **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000 م، ج6، ص44.

فقال: "فيها" لا "منها" لأن "فيها" تستلزم ضرورة بقاء رأس المال وما يكفي لحاجات اليتيم، ولم يكتف الأمر لهذا الحد بل قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(الأنعام:152) قال مقاتل[1]:" **إلا لتنمى ماله بالأرباح**"[2]، كما أن معنى ابتلاء الأيتام يدخل فيه امتحانهم في تنمية أموالهم والله أعلم.

ب/ من جهة الذم: وفي المقابل ذم القرآن النّماء السلبي المحرَّم كالربا وما يرتبط به من مظاهر كالتكبر وأكل حقوق الآخرين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾(النساء:10)

قال الشيخ أبو زهرة[3]:" والأخذ من مال اليتيم سمّاه الله تعالى أكلاً لما فيه من معنى الأخذ وأن يقصد به تنمية ماله كما ينمي جسمه بالأكل، ولكنها تنمية آثمة مآلها البوار..."[4]

وبيّن القرآن أن النّماء ليس بمعيار لسعادة الإنسان في الآخرة، فقال تعالى:

---

(1) مقاتل (ت 150 هـ) مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، من أعلام المفسرين.أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، وتوفى بالبصرة.كان متروك الحديث. من كتبه (التفسير الكبير) طبع جزء منه، و (نوادر التفسير) و (الناسخ والمنسوخ) و (القراءات) و (الوجوه والنظائر) وغيرها. الزركلي:**الأعلام**، ج7،ص281.

(2) أبو الحسن مقاتل بن سليمان: **تفسير مقاتل بن سليمان**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424 هـ ، 2003 م،ج2، ص257.

(3) أبو زهرة (1394هـ=1974م) محمد بن أحمد أبو زهرة: من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر . له عدة كتب منها : (أصول الفقه) و (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية)وأخرج لكل إمام كتابا: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل وغيرها، وكانت وفاته بالقاهرة. ينظر:الزركلي: **الأعلام**،ج6،ص26.

(4) محمد أبو زهرة: **زهرة التفاسير**،دار الفكر العربي،القاهرة،ج3،ص1598.

﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴾ (المدثر:11،12)

والمال الممدود هو المال المبسوط بالنّماء. [1]

ثانياً: النّماء المعنوي

يحوي القرآن الكثير من الإشارات حول النّماء المعنوي تتلخص في كون الصدقة تنمي المال معنوياً بالبركة والتطهير و التزكية، فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(التوبة:103) ، والتزكية: مبالغة في التطهير وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال. [2]

وقد يقول قائل كيف تكون الصدقة زيادةً وبركةً وهي نقصان في المال كيف تكون فنقول له قال الرازي:" ولعل إخراج نصف دينار من عشرين ديناراً سمي بالزكاة تشبيهاً بهذين الوجهين، لأن في إخراج ذلك القدر تنمية للبقية من حيث البركة فإن الله يرفع البلاء عن ذلك المال بسبب تزكية تلك العطية فصار ذلك الإعطاء نماء في المعنى وإن كان نقصاناً في الصورة" .[3] وبتعبير آخر ينقص المال فيعوضه الله تعالى بالأجر والثواب والبركة في الدنيا والآخرة.

كما عبر القرآن عن النّماء المعنوي بالبركة سواء كانت بركة مكانٍ كالمسجد الأقصى ومكة، أو بركة زمان كليلة القدر ، أو بركة نبات كشجر الزيتون ، أو بركة كتاب كالقرآن وبقية الكتب السماوية. وكلّها بمعنى النّماء، ومعنى البركة يجمع بين

---

(1) أبو القاسم محمود الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ج4، ص649.

(2)**المرجع نفسه**، ج2، ص293.

(3) فخر الدين الرازي: **مفاتيح الغيب**، ج3، ص42.

النّماء والثبات قال الشيخ ابن باديس[1] في تفسيره:" البركة بمعنى النّماء والزيادة، ولا ينمو ويزيد إلا ما كان ثابت الأصل، وشأن ثابت الأصل أن ينمو ويزيد، فلم تخرج عن معنى الثبوت؛ وتبارك من البركة فمعناه تزايد خيره".[2]

والخلاصة أن القرآن تحدث عن النّماء الحسي والمعنوي من خلال المصطلحات الدالة على الزيادة والبركة والتزكية.

المطلب الثاني: مفهوم النّماء عند الفقهاء

موضوع النّماء متشعب وشائك يحتاج إلى تفكيك وتحليل للوصول للمفهوم المقصود، وأحياناً لا يخرج المعنى الإصلاحي عن المعنى اللغوي والذي هو مطلق الزيادة.

ولابد من الإشارة إلى أنه هناك فرق بين النّماء في باب الزكاة والنّماء في سائر الأبواب الفقهية، فيطلق الفقهاء مصطلح النّماء في غير الزكاة على كل زيادة في المال مهما كانت كيفية هذه الزيادة وذلك مثل: نماء المبيع، ونماء الرهن، ونماء المهر والتركة وغيرها، فقد درس الفقهاء أحكام هذا النّماء ولمن يكون وعلى من يكون الضمان وغيرها من الأحكام التي لا تدخل ضمن إطار البحث.

أما موضوع البحث فهو النّماء في باب الزكاة والذي يجعله بعض الفقهاء شرطاً لوجوب الزكاة، والذي تحدّث الفقهاء عن كيفية تزكيته، وسأعرّف هـمن خلال بيان معناه الاصطلاحي وكذا بيان علاقته ببعض المصطلحات المتصلة به، من خلال هذه الفروع:

---

(1) عبد الحميد بن باديس (1359هـ=1940م) رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، من بدء قيامها سنة 1931 م، إلى وفاته. ولد في قسنطينة، وأتم دراسته في الزيتونة بتونس. وتوفي بقسنطينة، له (تفسير القرآن الكريم) جمع باسم (مجالس التذكير) وكما جمعت آثاره في أربعة مجلدات، ينظر:الزركلي:**الأعلام**،ج3،ص289.

(2) عبد الحميد بن باديس: **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير** ،تحقيق: أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، ص153.

الفرع الأول: تعريف مصطلح "النّماء" في باب الزكاة

يبدو أن الفقهاء السابقين لم يهتموا كثيراً بتعريف مصطلح النّماء ربما لكونه معروفاً عندهم ولا يحتاج للبيان، أو ربما لأن التنظير الفقهي للقضية لم ينضج بعد، كما نلاحظ بأن بعضهم يعرِّفونه ببيان أقسامه، وهي الطريقة جيّدة لإيضاح المعنى.

ولا تتسنى معرفة معنى النّماء إلا بمعرفة كون العلماء يذكرون النّماء في موضعين مختلفين كل موضع له معناه الخاص:

الموضع الأول: يذكر الفقهاء النّماء عند الحديث عن زيادة المال أثناء الحول، فتكلموا عن أحكام هذه الزيادة وكيف تُزكى وفرّقوا بين أنواعها، ومعنى النّماء في هذا الموضع لا يخرج عن المعنى اللغوي والذي هو الزيادة والربح والفائدة وغيرها. [1]

الموضع الثاني: كما يذكر الفقهاء النّماء كصفة في المال الزكوي [2]، ومعنى النّماء في هذا السياق هو كون المال يزيد حقيقة أو كونه قابلاً للزيادة.

لذلك عرّفه يوسف القرضاوي فقال:" ومعنى النّماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، ...أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادةً، وإيراداً جديداً"..[3]

وهو بهذا المعنى نوعان: نماء حقيقي ونماء تقديري:

أولاً: النّماء الحقيقي

النّماء الحقيقي هو كون المال في حالة زيادة بالفعل، وله عدة صور منها:

الزروع تنمو حقيقة من البذور إلى الثمار، و**الأنعام** فإنها تنمو وتتكاثر حقيقةً

---

(1) لذلك نجد الفقهاء يطلقون مصطلح النماء على المال المستفاد أثناء الحول، فيقولون زكاة نماء المال أثناء الحول، وهو ما سأشير إليه في الفصل الثاني عند الكلام عن مسألة المال المستفاد.

(2) أي كحكم وضعي إما شرط في المال أو سبب أو علة، فهذا المعنى ذو طابع أصولي عكس الأول الذي يحمل طابعاً فقهياً.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م/ 1393هـ، ج1، ص139.

بالتناسل، وكذلك **عروض التجارة** فإنها تنمو بالمتاجرة وتتضاعف. [1]

ثانياً: النّماء التقديري

أما النّماء التقديري فهو كون المال معداً للزيادة أو قابلا لها، ويتحقق بأحد الأمرين إما الإعداد للنّماء أو التمكن منه:

1 نية النّماء والإعداد له:

ومعناه أن المكلف يَطلُب النّماء ويعد له، وهذ ا الأمر مطلوب في ثلاثة حالات فقط:

-**الذهب حال كونه حُلِياً:** فإن كان للقنية فلا زكاة فيه وإن كان للنّماء ففيه زكاة [2] (وذلك حسب رأي الجمهور ما عدا الحنفية).

- **العروض:** كالعقار والسيارة وغيرهما من احتياجات الإنسان فإن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا كانت بنية النّماء والتجارة. [3]

- **الأنعام:** يكون إعدادها للنّماء عن طريق السوم[4] لأنه غير مُكلِّف وهذا دليلٌ

---

(1) محمد بن عابدين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر ، بيروت، 1421هـ/2000م، ج2، ص263. وعثمان بن علي الزيلعي : **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج1، ص255. وسعد الدين التفتازاني : **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**،تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1996م، ج2، ص279.

(2) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، مكتبة القاهرة،1388 هـ/1968م، ج3، ص42-43.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد البكري، مؤسسة قرطبة المغرب، ج17، ص125. ومحمد أنور شاه الكشميري: **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426 هـ/2005 م، ج3، ص93.

(4) **السائمة:** هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام (دون تكلّف في علفها) .وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة . **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، ج24، ص116. وسعد الدين التفتازاني : **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ج2، ص279.

على حصول النّماء. [1] وهو رأي الجمهور خلافاً للمالكية الذين يقولون بأن الأنعام عموماً نامية في كل الأحوال سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عاملة. [2]

وبهذا تظهر أهمية النية والإعداد للنّماء في التفرقة بين المال المقتنى لغرض حاجي وبين المال الفاضل عن الحاجة والذي تجب فيه الزكاة إجماعاً.

2 **التمكن من التنمية أو القابلية لها:**

ويقصد به أنَّ تنمية المال ممكنة وواردة بحيث لا يكون المالك عاجزاً عن النّماء كأن يُغصب ماله أو يغيب عنه. وهذا ما نجده في الذهب والفضة (غير الحلي) والنقود فإنها قابلة للنّماء تلقائياً فبمجرد امتلاك النّصاب تجب الزكاة فلا يشترط فيها النّماء الحقيقي. [3]

قال ابن نجيم[4] :" التقديري (هو) تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله ".[5] وبهذا يتضح لنا بأن معنى النّماء واسع لا يقتصر على مجرد النّماء الحقيقي كما يظن البعض كابن حزم. [6]

والخلاصة: أن الفقهاء إذا أطلقوا مصطلح "المال النّامي" فإنهم يقصدون به إحد ثلاثة أمور: إما أنه نامٍ حقيقة أو أنه مُعَد للنّماء أو أنه قابل للنّماء مثل النقود فهي قابلة للنّماء في أي لحظة.

---

(1) برهان الدين أبي الحسن المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** ، تحقيق:طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1406 هـ، ج1،ص103.

(2) شهاب الدين القرافي : **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،1994 م، ج3، ص96.

(3) أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، 1332هـ، ج2، ص125.

(4) ابن نجيم (ت970 هـ) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري. له تصانيف منها (الأشباه والنظائر) و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ،الزركلي: **الأعلام** ،ج3، ص64.

(5) زين الدين بن نجيم :**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج2، ص222.

(6) وللتوسع في معرفة النّماء الحقيقي والتقديري ينظر المبحث الثاني: أقسام النّماء.

الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة بالنّماء

لقد استعمل الفقهاء عدة مصطلحات تدل على النّماء، وقد قَسَّمتُ هذه المصطلحات إلى قسمين: الأول: مصطلحات وردت في السنة والآثار والثاني: مصطلحات وردت فيما بعد والتفصيل كما يلي:

أولاً:مصطلحات جاءت في السنة النبوية والآثار

هناك مصطلحات عريقة وردت في السنة المطهرة تعبر عن معنى النّماء، وهي تعني الزيادة في المال، ومن هذه المصطلحات:

1-الغُنم: وهو في اللغة الفوز بالشيء من غير مشقة. [1] لكن في الإصلاح يطلق مرادفاً للربح والنّماء ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة[2]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**لَا يغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**".[3]

وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح في صياغة قاعدة "الغنم بالغرم" بمعنى أن الذي يستفيد هو من يضمن.

2- الخراج: ويطلق الخراج على الغلّة الحاصلة من الشيء كغلّة الدار والدابة. [4]

وهو نفسه معنى النّماء، وقد ورد الخراج في السنة النبوية فعن عائشة[5] قالت:

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص445.

(2) عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة (ت 59هـ)،أكثر الصحابة حفظاً وروايةً،أسلم سنة 7هـ ولزم النبي صلى الله عليه وسلم،كان أغلب مقامه بالمدينة وتوفي بها، وكان من المفتين حيث جمع السبكي فتاواه في كتاب، ينظر: الزركلي:**الأعلام**،ج3،ص308.

(3) رواه الحاكم في **المستدرك**:كتاب البيوع:حديث رقم2315.وصححه.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج19،ص51.

(5) عائشة بنت أبي بكر الصديق (ت 58هـ) أم المؤمنين، أفقه نساء المسلمين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة 2هـ، توفيت بالمدينة. ينظر: الزركلي:**الأعلام**،ج3،ص240.

قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: " **الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**".[1]وهو معنى القاعدة المذكورة أعلاه "الغنم بالغرم".

3– الغلّة: ولها نفس معنى الخراج والنّماء وقد وردت في السنة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الغلّة بِالضَّمَانِ**".[2] ويطلقها المالكية على معنى أخص من النّماء وهو ما سأفصّله عند الكلام عن أقسام النّماء.

ثانياً: مصطلحات جاءت في الكتب الفقهية

بالإضافة إلى المصطلحات السابقة فإن مصنفات الفقهاء كانت تعج بمصطلحات أخرى تشير إلى معنى النّماء ومن هذه المصطلحات:

1 – **تنمية، استنماء، إنماء ، تثمير:** وكل هذه المصطلحات يدور معناها حول طلب النّماء والزيادة.

ومصلح التنمية استعمله السابقون خاصة الإمام القرافي [3] فقد أكثر منه في "الفروق"[4] وكذا "الذخيرة". [5] وكذلك استخدموا مصطلح الاستنماء بكثرة [6]، أما

---

(1) رواه أبو داود في سننه: كتاب: البيوع باب: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ، رقم:3508، والحديث له عدة متابعات تقويه.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 23373،والحاكم في المستدرك،كتاب البيوع،حديث رقم2177،وصححه.

(3) القرافي (ت 684 هـ) أحمد بن إدريس أبو العباس، شهاب الدين القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات كثيرة، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، و (الذخيرة) و (شرح تنقيح الفصول) وكان مع براعته في الشريعة من البارعين في الآلات الفلكية وغيرها.الزركلي:**الأعلام**،ج1،ص94–95.

(4)شهاب الدين القرافي: **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق:خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ /1998م، ج1، ص276 و 278.

(5) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص40–41.

(6) ذكره على سبيل المثال لا الحصر: علي بن محمد البزدوي: **أصول البزدوي**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، ص147. وبدر الدين الزركشي : **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق: محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت،1421 هـ/ 2000م، ج3، ص102. والمرغيناني: **الهداية**، ج1، ص103.

مصطلح التثمير والاستثمار ففيهما معنى الإنتاج والتوليد وهو نفسه معنى النّماء.وكان الفقهاء القدامى يستعملون مصطلح التثمير بدل مصطلح الاستثمار. [1]

2 **الربح والغلّة والفائدة:** وهذه المصطلحات موجودة في السنة النبوية لكن الفقهاء استعملوها بمعنى آخر أخص من النّماء فهو يشملها لذا سأتطرق إليها في مبحث أقسام النّماء.

الفرع الثالث: علاقة مصطلح النّماء بمصطلح الزكاة

مصطلح "الزكاة" من المصطلحات المنقولة شرعاً [2] مثل مصطلح "الصلاة"، فكانت الزكاة تعني الطهارة والنّماء ثم أصبحت تطلق على الركن الثالث من أركان الإسلام، وتتجلى العلاقة بين المصطلحين (الزكاة والنّماء) في أن الزكاة في اللغة لها معنيان: الأول التطهير والثاني النّماء:فأما معنى التطهير فموجود في الزكاة باعتبار أنها طُهرة للنفس من البخل[3]، هذا عن التطهير وماذا عن النّماء؟

باستقراء كلام الفقهاء نجد بأن معنى النّماء في الزكاة موجود لاعتبارين:

أولاً: أنَّ الزكاة تؤدي إلى النّماء المادي والمعنوي

فالزكاة تضاعف الأجر كما في الحديث:" **مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ**".[4]

---

(1) وممن ذكر مصطلح التثمير: ابن أبي زيد القيرواني: **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: أحمد الخطاب ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 2000م، ج12، ص177. والزيلعي: **تبيين الحقائق** ،ج3،ص321. و ميارة الفاسي : **الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين**،تحقيق: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ ، 2000م، ج2، ص241.

(2) **اللفظ المنقول:** هو ما وضع لمعنى باعتبار مناسبة لما كان له أولاً ، حيث انتقل من معنى إلى معنى آخر مع وجود مناسبة بينهما مثل الصلاة والزكاة وغيرها من المصطلحات التي كان لها معنى لغوي عام لكن الشرع نقل معناها إلى معنى شرعي له علاقة بالمعنى الأول. ينظر: ا بن أمير حاج (ابن الموقت الحنفي): **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ج2، ص3.

(3) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة ، بيروت، ج3، ص262.
محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار** ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/1993م، ج4، ص138.

(4) الترمذي في سننه: كتاب الزهد، بَاب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رقم:2247 ، وصححه الألباني.

فسميت الزكاة كذلك لأنها تؤول إلى النّماء ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾(يوسف:36)، فسمى العنب خمراً باعتبار ما سيؤول إليه. [1]

وقد يقول قائل كيف تكون الزكاة نماءً وهي نقصان في المال فنقول: أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الجانب المادي والجانب المعنوي، وهذا النقصان المحسوس يعوضه الله تعالى مستقبلاً بالنّماء حسياً أو معنوياً من بركةٍ وأجرٍ وثوابٍ وهو ما أكدته الآية الكريمة: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة:276).

وأكده الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**".[2]

وهذه الزيادة ليس مادية بالضرورة فقد تكون معنوية بزيادة الأجر والثواب. [3]

كما أن الزكاة تشجع على الاستثمار وتهاجم الأموال المكتنزة القابلة للنّماء فيكون مآل الصدقة نماءً للفرد والمجتمع.

وفي نهاية الأمر تصب المصلحة على الطرفين المنفق والآخذ فالأول: يأخذ الأجر والثواب والبركة والثاني يأخذ من المال ما يحتاجه. [4]

وهذا عكس ما تقوم عليه الفلسفة الرأسمالية التقليدية التي تمجد الربح ولو على حساب أولويات أخرى.

---

(1) أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** ، ج2، ص90.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة :بَاب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رقم:1684.

(3) محمد بن عبد الباقي الزرقاني : **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411هـ، ج2، ص128.ومحمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر ، بيروت ،ج2،ص147.

(4) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق : مصطفى شيخ و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ/2005 م، ص255.

ثانياً:سميت الزكاة كذلك لأنها متعلقة بالمال النّامي

ذكر بعض العلماء بأن الزكاة سميت كذلك لأنها تتعلق بالمال النامي.[1]

قال الكاساني[2]:" وقوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ دليلنا، لأن الزكاة عبارة عن النّماء وذلك من المال النّامي على التفسير الذي ذكرناه ، وهو أن يكون معداً للاستنماء".[3]

وهذا التفسير فيه نظر، لأن مصطلح الزكاة قد يطلق على أموال غير نامية (وذلك مثل مال زكاة الفطر لا يشترط فيه النّماء) كما أن التسمية بالسبب لا تستقيم دوماً، فلا يصح تسمية الصيد شبكة وإن كان نصبها سبباً له ، ولا يسمى الابن أباً وإن كان الأب سبباً له، إلى غير ذلك من النظائر.[4]

والخلاصة أن العلاقة الاصطلاحية بين الزكاة والنّماء تتمثل في كون الزكاة ترمز للزيادة والنّماء الحسي والمعنوي لصالح المزكي، أما العلاقة الفقهية والأصولية بينهما فسنتعرف عليها في بقية البحث عند الحديث عن موقع النّماء من أحكام الزكاة.

المطلب الثالث: نشأة مصطلح النّماء وتطوره

من المهم في فهم أي مصطلح تتبع مراحل تطوره حتى أَصِلَ إلى المعنى الدقيق الذي استقر عليه أهل الفن والاصطلاح، ومن المستحسن تلخيص ذلك في ثلاثة أدوار، أعالجها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: النّماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

ويمكن تقسيم هذا الدور إلى مرحلتين:

---

(1) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص262.

(2) علاء الدين الكاساني ويُروى الكاشاني (ت 587 هـ) فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) و (السلطان المبين في أصول الدين).توفي في حلب. ينظر الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص232.

(3) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج2، ص11.

(4) سيف الدين الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق:سيد جميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط1، 1404هـ، ج1، ص68.

المرحلة الأولى: في عهد النبوة

في هذه الفترة المباركة بدأ التشريع الإسلامي، وكانت الزكاة من أهم مسائل هذا التشريع، حيث فُرضت في السنة الثانية للهجرة وكان إرسال عمال الزكاة في السنة التاسعة للهجرة أي بعد الفتح واستقرار أمور الدولة. [1]

وقد تناول الحديث النبوي موضوع النّماء بمعنى زيادة رأس المال ووردت في الحديث مصطلحات ذات صلة بالنّماء كالربح والغلّة والخراج وقد سبق ذكرها في المطلب السابق.

وقبل ذلك أبيّن بأن مصطلح النّماء ورد بمعناه اللغوي في الحديث، فقد كان يراد به مطلق الزيادة والبركة كما سبق ذكره في التعريف اللغوي، وقد ورد هذا المصطلح في عدة أحاديث منها:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ القَبرِ**".[2]

2- وقوله عليه الصلاة والسلام " **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا** ".[3]

وفي رواية: "**لم يَكذبْ مَنْ نَمَى بين اثنين ليُصلِحَ**".[4]

3- عن أبي بكرة[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُوا فَجَرَةً، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ** ".[2]

---

(1) محمد الحجوي الفاسي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1416هـ/1995م، ج1، ص179.

(2) رواه الترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب:ما جاء في فضل من مات مرابطاً، رقم:1621وصححه.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب:ليس الكاذب لذي يصلح بين الناس، رقم:2495.

(4) رواه أبوداود في سننه، أول كتاب الأدب، باب:في إصلاح ذات البين، رقم:4920 وصححه الأرناؤوط.

4- وحديث سلمان [3] رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**أربعٌ من عَمَلِ الأَحياءِ يجرِي للأمواتِ: رجلٌ ترك عَقِباً صالحاً فَيَدْعُو، فَيَبْلُغُهُ دُعَاؤُهُم.ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، لَه مِن بَعدِه أَجرُهَا مَا جَرَت. ورجُل عَلَّم عِلماً يُعمَلُ به مِن بَعِده، فَلَهُ مِثلُ أَجْرِ مَن عَمِلَ بِهِ؛ مِن غَيرِ أَن يُنْتَقَصَ مِن عَمَلِهِ شَيئاً. وَرَجُلٌ مُرَابِطٌ يُنْمَى لَه عَمَلُه إِلى يَومِ الحِسَابِ**".[4]

وكل هذه المعاني تدور حول الزيادة والانتشار.

أما مصطلح النّماء في الزكاة فقد كان متجسداً في الكثير من أحكام الزكاة التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد بيَّن الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي متصفة بالنّماء الحقيقي أو التقديري، كما تجلت في عهد النبوة بعض المسائل التي تتعلق بالنّماء، ومن ذلك:

أولاً: زكاة المال المستفاد

قال صلى الله عليه وسلم :"**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**".[5] وهذا أحد معاني النّماء لأن الفقهاء يسمون المال المستفاد نماءً.

ثانياً: وجوب الزكاة على الغني

---

(1) نفيع أبو بكرة (ت 51هـ)، صحابي جليل من الطائف ونزل البصرة، قال الحسن البصري:" لَمْ ينزل البصرة من الصحابة، ممن سَكَّنها، أفضل من عمران بن حصين، وأبي بكرة". ينظر: أبو الحسن علي ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994 م، ج6، ص35.

(2) رواه بن حبان في صحيحه، كتاب:البر والإحسان، باب:صلة الرحم وقطعها، رقم:440، حسن بطرقه.

(3) سلمان الفارسي (ت 35هـ)، صحابي جليل ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصله من فارس، كان مجوسيا وأسلم، وأصبح من المقربين للرسول صلى الله عليه وسلم، ينظر: ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج2،ص510.

(4) رواه بن أبي الدنيا في كتاب العيال، باب:صلاح الولد، رقم:431، وحسّنه الألباني بطرقه.

(5) الترمذي في سننه: أبواب الزكاة، بَاب: بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، رقم:631. وصححه الألباني.

قال صلّى الله عليه وسلم:" **لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى** "[1] والغني هو من يملك النّصاب النّامي، وهو ما سنراه في الفصل الثاني عند الكلام عن علاقة النماء بالنصاب.

ثالثاً: إعفاء أموال القُنية من الزكاة

قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**".[2] وهذا الحديث يشير إلى إعفاء أموال القنية من الزكاة فهي غير نامية.

وهذه مجرد نماذج وإلا فإن النّماء موجود في أغلب أحكام الزكاة لأنّها مترابطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً.

والخلاصة أن أحكام الزكاة –ومن ضمنها النّماء– كانت تعتمد على الرسائل أو الكتب النبوية التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم لمختلف الأمصار والموجودة في كتب الحديث، وكان الفقه آنذاك يركز على الجانب التطبيقي دون الحاجة لكثرة التنظير والتفريع.

المرحلة الثانية: النّماء في عهد الصحابة

في هذه الفترة استمر إطلاق مصطلح النّماء على أي زيادة، ومن ذلك ما ورد عَنْ عمر[3] أنه كان يكره إخصاء الغنم وقال : "**إِنَّمَا النّماء فِي الذُّكُور**". [4]

أما النّماء بالمعنى الخاص فقد كان ضمن بعض مسائل الزكاة التي برزت على الساحة الفقهية في هذه المرحلة مثل مسائل تحديد الأموال الزكوية، و مسألة

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وهو حديث معلّق.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم:1370.

(3) عمر بن الخطاب القرشي العدوي (ت 23هـ) الخليفة الراشد الثاني، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين، عرف في خلافته بالتواضع والصرامة معاً، ينظر: ابن حجر العسقلاني : **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق:علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1 ، 1412هـ، ج4، ص588.

(4) أورده البويصري في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب:الإمارة، رقم: 2/4324.

المال المستفاد ومسألة نماء مال اليتيم وهي مسائل مرتبطة أساساً بالنّماء الذي هو موضوع الدراسة، وهذه نقاط تدل على بوادر ظهور فكرة النّماء في عهد الصحابة:

1- تناول الصحابة لمسألة نماء مال اليتيم: فقد سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ [1]، عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ : " **هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ** " ، قَ ِيل له : إنه قد كان فيه فضل ، قَال:"**اصْنَعْ بِفَضْلِهِ مَا شِئْت ، هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ** ". [2] أي أن رأي ابن عمر هو جواز تنمية مال اليتيم مع تحمل مخاطر الخسارة.

2- تناول الصحابة لمسألة زكاة المال المستفاد: وهذه المسألة ظهرت زمن النبوة كما سبق بيانه لكنّها فرضت نفسها مجدداً مع تغير حياة الصحابة وتوسع رقعة الدولة الإسلامية فكثر فيها الخلاف، وسأفصّل فيها عند الحديث عن تطبيقات القدماء للنّماء.

ومن الآثار التي تدل على تناولهم لهذه المسألة ما ورد عَنْ ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ** ".[3] قال الإمام الترمذي[4]:" وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول".[5]

3- الإشارة إلى النّماء التقديري: لقد جاء في آثار الصحابة أن الزكاة تجب في المال المعد للتجارة أي النّامي تقديراً، ومن هذه الآثار ما جاء في الأثر الصحيح عن

---

(1) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 73هـ) صحابي فقيه ولد في السنة الثالثة بعد البعثة،عرف بزهده وعلمه. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ،ج4،ص181-187.

(2) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:البيوع والأقضية، باب:فِي الرّجلِ تكون عِنده الودِيعة فيعمل بِها لِمن يكون رِبحها. رقم: 21814.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب:الزكاة، باب: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم:632. صححه الألباني موقوفاً.

(4) محمد بن عيسى الترمذي (ت 279)، أحد أئمة الحديث، من ترمذ، وهو أحد تلاميذ البخاري، من أشهر مصنفاته "الجامع (سنن الترمذي)" و"العلل". ينظر : أبو العباس شمس الدين بن خلكان : **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق:إحسان عباس ، دار صادر، بيروت ، ط1، 1971، ج4، ص278.

(5) محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395 هـ / 1975 م ، ج3، ص17.

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أنه قال: "**لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ**".[1]

ويروى أيضاً عن ابن عمر قوله: " **مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ بَزٍّ**[2] **يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ** ".[3]

الفرع الثاني: النّماء في عهد التابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة

وهو بدوره ينقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: النّماء في عهد التابعين

استمر المصطلح على نفس النسق لأن التابعين هم النقلة عن الصحابة، وتميز هذا الدور بكثرة الأقوال في مسائل الزكاة وهذا نتيجةً لكثرة الفتوحات وتوسع المجتمع الإسلامي الذي أدى إلى كثرة المستجدات الاقتصادية، وظهرت مدرستي الحديث والرأي، كما كثرت الطوائف من خوارج وشيعة وغيرهم. [4]

كما ازدهرت رواية الحديث وبدأ التدوين في هذا العلم الذي يحوي ثروة فقهية كبيرة، ومن النقاط التي تناولها التابعون والمتعلقة بالنّماء:

1- زكاة أرباح التجار: لا زكاة على أرباح التجارة حتى يحول عليها الحول، وهذا ما جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز –وهو من التابعين–:"**لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ**".[5]

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م،ج2ص49.

(2) **البز**: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز ، انظر:**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، ج3،ص402.

(3) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم : **كتاب الأموال**، تحقيق:خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص521.

(4) محمد الحجوي الفاسي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج1، ص373-374.

(5) أبو عبيد القاسم بن سلام: **المرجع نفسه**، ص509.

2- ضمان النّماء: تطرق التابعون إلى هذه المسألة كثيراً، وأصلها حديث :"**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**".[1]

قال أبو بكر بن عبد الرحمن[2]:"**النّماء مَعَ الضَّمَانِ، يَعْنِي الرِّبْحَ**".[3]

بمعنى أن الأصل هو كون النّماء تابع للعين في الضمان، لكن هناك استثناءات وتفاصيل ليس هذا موضع ذكرها. وقد طُرحت الكثير من القضايا من هذا القبيل على كبار التابعين والقضاء في ذلك العصر، ومنها:

- ما جاء عن الحسن البصري [4] في رجل اشترى عبداً، واطلع على عيب، وقد استغله قال: "**الغلّة للمُشتَرِي**".[5]
- وكذلك رفعت عدة قضايا للقاضي شُريح [6]، ومن ذلك ما روي بأنه اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبه فرد شريحاً البيع فقال الرجل : فأين غلة داري قال شريح:" **فَأَيْنَ رِبْحُ مَالِهِ؟**".[7]

---

(1) رواه أبو داود في سننه: كتاب:البيوع باب: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ، رقم:3508، وحسنه الأرناؤوط.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 94هـ) أحد فقهاء المدينة السبعة ومن التابعين، ولد في خلافة عمر، كان يلقب براهب قريش لعبادته، وكان كفيفاً، روى عن عمار، وأبي هريرة، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه عامر الشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والزهري وآخرون. ينظر:إسماعيل بن كثير: **البداية والنهاية**، تحقيق:عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1418هـ،1997م، ج12، ص503.

(3) رواه ابن شيبة في مصنفه، كتاب:البيوع والأقضية، باب: في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها . رقم: 21175.

(4) الحسن البصري (ت 110هـ)، من كبار التابعين ، ولد سنة 21هـ بالمدينة ثم انتقل للبصرة، ورأي كبار الصحابة كعثمان وطلحة وروى عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وجابر وغيرهم، ينظر: الذهبي:**سير أعلام النبلاء**، ج4، ص563-564-565-588.

(5) ابن شيبة في مصنفه،كتاب:البيوع والأقضية،باب: في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها. رقم: 21178.

(6) شريح بن الحارث (ت 78هـ)، قاضي الكوفة من كبار التابعين رغم أنه أسلم زمن النبوة لكنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، ولد باليمن قبل الهجرة ثم انتقل للمدينة ثم بالكوفة، وتوفي هناك وعمره 108 سنوات. ينظر: ابن كثير:**البداية والنهاية**،ج12،ص281-282.

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب:البيوع ، باب: الضمان مع النّماء. رقم: 14775.

وقضى في الرجل يرد العبد بالداء، قَالَ:"**يَرُدُّهُ وَلَهُ الغلّة**".[1]

كما قضى أيضاً فِي رَجُلٍ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ ، قَالَ :" **يَرُدُّ الغلّة**".[2]

3- تقسيم المال إلى مال نامٍ ومال صامت:

في عصر التابعين بدأت بعض التقسيمات المنهجية بالظهور والبروز، ومن أهم هذه التقسيمات تقسيم المال إلى مال نامٍ ومال صامتٍ، فقد جاء عن الإمام مجاهد[3] قوله: "**كُلُّ مَالٍ لِلْيَتِيمِ يُنْمَى** -أَوْ قَالَ:- **كُلُّ شَيْءٍ مِنْ بَقَرٍ، أَوْ غَنْمٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَالٍ يُضَارَبُ بِهِ فَزَكِّهِ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ صَامِتٍ لَا يُحَرِّكُ فَلَا تُزَكِّهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**".[4]

فنستنتج من هذا التفرقة بين المال النّامي المتحرك والذي تؤخذ منه الزكاة حسب رأي مجاهد، وبين المال الصامت غير النّامي والذي لا يزكى. [5]

4- استمرار الإطلاق العام لمصطلح النّماء ومشتقاته:

ورغم ما سبق ذكره إلا أن الإطلاق الغالب لمصطلح النّماء ومشتقاته كان للمعنى العام وهو الزيادة، بمعنى أن المصطلح لم ينضج بعد، والملاحظ في تلك

---

(1) ابن شيبة في مصنفه، كتاب:البيوع والأقضية،باب: في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها.رقم: 21176.

(2) ابن شيبة في مصنفه، كتاب:البيوع والأقضية،باب: في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها.رقم: 21184.

(3) مجاهد بن جبر المكي (ت 102هـ) من التابعين مفسر وفقيه، ولد سنة 21 هـ في خلافة عمر، وعرض القرآن على ابن عباس كما روى عن جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني وطاووس وعطاء وعكرمة وقتادة. ينظر: يوسف المزي: **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1 ، 1400هـ/1980م، ج27، ص228-234.

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص551.

(5) لكن جمهور العلماء على أن الزكاة واجبة في مال الصبي سواء كان نامٍ أو صامت، لأن الصامت نامٍ تقديراً وهو ما سأشير إليه في الفصل الثاني عند الكلام عن زكاة مال الصبي والمجنون.

الفترة كثرة تناوله في تفسير الآيات، ومن ذلك قول عبد الله بن مبارك [1] في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا...﴾(المائدة:88) قال:"**الحَلاَلُ ما أَخَذْتَهُ من وجهه، والطَّيِّبُ : ما غذى وأنمى**"[2]، فالطيب فيه معنى النّماء والبركة.

وقول عكرمة[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ (الذاريات:19) فسّرها بقوله:" **السائل: الذي يسألك، والمحروم: الذي لا ينمى له مال**".[4] فالمحروم غير موفق في تنمية ماله.

وتفسير مقاتل للآية: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ (الإسراء:34)، فسّرها:"**ولا تقربوا مال اليتيم ... إلا لتنمى ماله بالأرباح**"[5]

والسبب في عدم اتضاح معنى النّماء في الزكاة في عصر التابعين هو أن التنظير في هذا العهد ما زال لم يكتمل وكان الطابع السائد هو الفقه الواقعي المبني على الاجتهاد المباشر فور وقوع النازلة، وأغلب المسائل النظرية الأصولية كانت راسخة في الأذهان سليقةً دون الحاجة لتدوينها.

---

(1) عبد الله بن المبارك (ت130هـ) من أئمة التابعين، ولد سنة 118هـ روى عن الحسن البصري والحسين بن علي بن الحسين وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وابن عيينة، وكان ممن يرتحلون للعلم، قال عنه الإمام أحمد:" لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه " رحل إلى اليمن وإلى مصر وإلى الشام والبصرة والكوفة. ينظر: يوسف المزي: **تهذيب الكمال**، ج16، ص5-24.

(2) أبو محمد البغوي: **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، السعودية، ط4، 1417 هـ/1997 م، ج3، ص90.

(3) عكرمة أبو عبد الله (ت 105هـ) القرشي المدني أصله بربري،من أئمة التابعين برع في التفسير،وكان كثير الترحال حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص12-34.

(4) أبو جعفر الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق:أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1420هـ/2000م، ج22، ص417.

(5) مقاتل بن سليمان : **تفسير مقاتل بن سليمان** ، تحقيق: أحمد فريد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،1424 هـ/2003م ، ط1، ج2، ص257.

المرحلة الثانية: النماء في عصر تابعي التابعين والأئمة الأربعة

امتازت هذه المرحلة بظهور التصانيف المستقلة في الفقه، وبدأت أحكام الزكاة النظرية تبرز كالشروط والموانع، وبرز الحديث عن نماء المال بشكل أوضح مما كان عليه من قبل، ومن المسائل المتعلقة بالنّماء والتي تناولها فقهاء ذلك العصر:

1- ظهور تقسيم النّماء إلى ربح وفائدة وغلة:

وهذا التقسيم أشار إليه الإمام مالك [1] في المدونة حيث فرّق بين الفائدة والربح والغلّة. [2]

وللتفصيل في هذا التقسيم يُنظر المبحث التالي.

وكذلك فرّق الإمام أحمد [3] بين الفائدة من ميراث ونحوه وبين الغلّة التي تتولد من الشيء المُزكى، حيث قال:" **لا يُزكَّى شيء من الفائدة أبداً، حتى يحول عليه الحول، مثل الـ[صلة]، والميراث، وكل نماء يكون من شيء، وجب ت فيه الزكاة، فيقومه ويزكيه؛ لأنه منه. والـ[صلة] والميراث بائن منه**". [4]

2- مسألة زكاة النّماء :

تكلم الفقهاء حول كيفية زكاة نماء المال وهل يُضم إلى الأصل أو يكون مستقلا؟ وجذور الخلاف فيها تعود لعهد النبوة كما سبق بيانه.

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ) إمام دار الهجرة (المدينة) وإمام المذهب المالكي، ولد سنة 93هـ وأخذ العلم عن فقهاء المدينة كشهاب الدين الزهري، وربيعة الرأي، ونافع، كما صحب جعفر الصادق من مؤلفاته: "الموطأ" و "المدونة مروية عنه" و"رسالة في القدر" وكتاب في النجوم ومنازل القمر". ينظر:محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1424هـ، 2003م، ج1، ص82-83.

(2) مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص316.

(3) أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، إمام المذهب الحنبلي، ولد سنة 164هـ، عرف بمواجهة البدع التي ظهرت في وقته، سمع من سفيان بن عيينة وأبو يوسف ووكيع والشافعي. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ، ج11، ص177-356.

(4)إسحاق بن منصور المروزي : **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1 ، 1425هـ/2002م،ج3،ص1075.

ومن ذلك قول الإمام أحمد: " **لَيْسَ فِيمَا يبْتَاع من الْعرُوض زَكَاة حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول فَإِذا حَال عَلَيْهِ الْحول قومت وزكيت وكل شَيْء يكون فِيهَا من نَمَاء فَهُوَ يزكّى مَعهَا لِأَن عمر قَالَ لصَاحب الجعاب والأدم** [1] **قوِّم وزك فقد يكون فِيهَا نَمَاء فيزكى النّماء مَعَ الأصل وإذا كَانَ الأصل مُنْفَردا لم يكن فِيهِ نَمَاء فَلَا يزكّى حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول وَهُوَ بِمَنْزِلَة المَال لَيْسَ فِيهِ زَكَاة حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول**".[2]

ففي هذا الكلام نجد بأن الإمام أحمد أشار إلى أن النّماء يزكى مع الأصل، وبأن عدم توافر النّماء الحقيقي لا يعفي المال من الزكاة إذا حال عليه الحول.

أما الإمام مالك فقد فصّل في المسألة في "المدونة" والتي خصص فيها باباً كاملاً عن زكاة الفوائد.[3]

3- مسألة أن كثرة المؤنة والمشقة قد تحول دون تكامل النّماء:

أشار الإمام الشافعي [4] إلى أن كثرة المؤنة والكلفة في الماشية تنفي الزكاة عنها وتؤثر على النّماء فتنعدم الزكاة، فإذا كان العلف مُكلفاً للمالك فلا زكاة عليها، فاشترط الجمهور أن تكون سائمة ترعى بدون تكلفة، وخالف في ذلك المالكية إذ أوجبوا الزكاة على الماشية مطلقاً.

قال الشافعي:" **وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَكُونَ سَائِمَةً وَالسَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ (قَالَ) : وَذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَ فِيهَا أَمْرَانِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُؤْنَةُ الْعَلَفِ وَيَكُونَ لَهَا نَمَاءُ الرَّعْيِ فَأَمَّا إنْ عُلِفَتْ فَالْعَلَفُ مُؤْنَةٌ تُحِيطُ بِكُلِّ فَضْلٍ لَهَا، أَوْ تَزِيدُ،**

---

(1) يقصد قول عمر لحِماس بن عمرو، والجعاب هي الأكنة التي توضع فيها السهام، والأدم هي الجلود. ينظر: أبو الفتح بن المطرز: **المغرب في ترتيب المعرب** ، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1 ، 1979م، ج1، ص147-148.

(2) عبد الله بن أحمد بن حنبل: **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ، 1981م، ص163.

(3) مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج1، ص316.

(4) محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، إمام المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة 150هـ وترعرع في مكة فتعلم اللغة السليمة ثم انتقل إلى المدينة ثم إلى العراق ثم إلى مصر، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة ومالك ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص5-99.

أَوْ تُقَارِبُ"[1] وفي الجملة الأخيرة يشير إلى مبدأ مهم وهو "تكامل النّماء" سأتحدث عنه فيما بعد.

وكل هذه النماذج تبيّن بأن فكرة النّماء بدأت بالبروز والتميز عن بقية أحكام الزكاة، لكن مع ذلك هناك بعض اللبس في مفهوم النّماء وهل هو شرط أم علة، والسبب هو أن المصنفات كانت عامة تركز على تفريع المسائل، عكس ما حدث بعد ذلك حين بدأ تنظير المسائل ورسم حدودها.

الفرع الثالث: دور ما بعد الأئمة الأربعة

وينقسم بدوره إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة تكامل الفقه

في هذه المرحلة بدأ التأصيل لفكرة "النّماء"، وبرز مفهومها الدقيق والذي سبق ذكره في التعريف.

وصرح الكثير من الفقهاء باشتراط النّماء في الزكاة، أو على الأقل صرحوا بأهميته، وأقوالهم كثيرة مبثوثة في هذا البحث.

كما ظهر في هذه الفترة من يصرح بإنكار النّماء وهو ابن حزم الظاهري.[2]

ومع ظهور المختصرات والشروح والحواشي زاد تأصيل النّماء دقةً، ولكن الأمر المُلاحَظ هو عدم وجود مصنفات مستقلة في الموضوع.

ثم بعد ذلك أصيبت الأمة الإسلامية بركود فكري فقهي دام عدّة قرون لكن ذلك لم يمنع ظهور بعض النوابغ الذين تطرقوا إلى فكرة النّماء.

المرحلة الثانية:دراسة النّماء في العصر الحديث

مع بداية النهضة الفقهية في القرن الماضي وانتشار الدراسات المتخصصة، بدأت حركة إحياء وتجديد التراث الفقهي، وكانت مواضيع الزكاة من المسائل

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، ج2، ص25.

(2) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ) فقيه ومحدث محيي المذهب الظاهري،ولد بقرطبة سنة 384هـ،عاصر ابن عبد البر وبن العربي وجرت بينهم مناظرات، وكان شافعياً ثم تحول إلى الظاهرية. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص184-211.

المدروسة بشدة نظراً لتطور الحياة الاقتصادية وتعقدها، ولعل أكبر كتاب معاصر جامع في أحكام الزكاة هو كتاب الدكتور يوسف القرضاوي "**فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها**" تكلم عن النّماء بشكل موسّع.

ومن أكبر الندوات التي عُقدت حول النّماء في الزكاة الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة والتي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الفترة: 10-13 محرم 1420هـ ، 26-29 أفريل 1999م بعمان الأردن و كذلك الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفترة من 9-12 صفر 1423هـ الموافق 25-22أبريل 2002م، في القاهرة.

وأول كتاب مطبوع خاص بالنّماء في الزكاة -فيما يُعلم- هو كتاب " **لغز النّماء في زكاة الأموال** " للدكتور رفيق المصري طُبع سنة 2000م.

هذا ومازال الموضوع يحتاج للجهود من الناحية النظرية والتطبيقية معاً، لأن نوازل الزكاة لن تتوقف خاصة في هذا العصر الذي تتسارع فيه الأحداث في مختلف المجالات.

المبحث الثاني: أقسام النّماء

من يستقرئ كتب الفقه يجد بأن الفقهاء قد أبدعوا في تقسيمات النّماء بل قد أكثروا منها حتى إنها تتداخل فيما بينها، وبما أنَّني في سياق تنظير لفكرة النّماء كان لابد من التفصيل في التقسيمات عسى أن تتضح الصورة، وتتمثل أهم هذه التقسيمات فيما يأتي:

المطلب الأول: النّماء الحقيقي والنّماء التقديري

سبق وأن أشرت إلى هذا التقسيم عند تعريف النّماء، وهو أهم تقسيم للنّماء نظراً لأثره الكبير في أحكام الزكاة، بالإضافة إلى كونه أكثر تقسيمات النّماء وروداً عند الفقهاء في باب الزكاة وأكثر من ذكره هم الحنفية وأبدعوا فيه، كما أنه من أكثر التقسيمات تفريعاً. والتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: النّماء الحقيقي

ويسمى كذلك النّماء الظاهر.[1]

أولا: تعريف النماء الحقيقي

هو زيادة المال فعلياً بشكل محسوس، وذلك من خلال ظهور الثمار (في الزروع)، أو التناسل (في الأنعام)، أو الأرباح (في العروض)، [2] أو الغلّات (في المستغلّات[3])، أو المعادن. [4]

لكن غالباً ما يُطلق "النّماء الحقيقي" بمعنى ضيق ينحصر في الزرع ويسمونه المال النّامي في نفسه وهو الذي لا يشترط فيه الحول. [5]

ومن الأخطاء التي ينبغي التنبيه عليها أن البعض يظن بأن النّماء مقتصر على الحقيقي، وهذا خطأ في تصور معنى النّماء الذي أراده الفقهاء إذ أنه يشمل حتى النّماء التقديري– الذي سنتعرف عليه فيما بعد–، وهذا الخطأ وقع فيه أغلب المنكرين لفكرة النّماء كما سنرى في مبحث النّماء بين النفي والإثبات.

ثانياً: أنواع النّماء الحقيقي

وينقسم النّماء الحقيقي إلى قسمين:

---

(1) عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار** ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426 هـ /2005 م، ج1، ص120.

(2) ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص222. و **حاشية بن عابدين**، ج2، ص263.

(3)**المستغلّات:** هي الأموال التي يُتخذ أصلها طلباً لغلته، يُنظر: خليل هاني: **زكاة المستغلّات في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م، ص33.

(4) أبو الطاهر بن بشير التنوخي: **التنبيه على مبادئ التوجيه– قسم العبادات**، تحقيق:محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ،ط1، 1428 هـ/2007 م ، ج2، ص776.

وينبغي الإشارة إلى أن المعادن نامية نماءً تقديرياً إذا اتخذت كنقود.

(5) تقي الدين بن تيمية: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، ج25، ص8. زين الدين المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/1988م، ج2، ص500.

الأول: نماء حقيقي يتكامل بمجرد وجوده ، وهو الزرع والثمار بالإجماع. لقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾(الأنعام:141). وكذلك المعادن والركاز عند جمهور الفقهاء. [1]

الثاني:نماء حقيقي لا يتكامل إلا بمضي مدة زمنية، وذلك مثل الماشية فلا بد أن يحول عليها الحول وهو رأي كافة الفقهاء. [2]

ويمكن تقسيم النماء الحقيقي إلى نماء متصل ونماء منفصل وسأذكره لاحقاً.

الفرع الثاني: النّماء التقديري

وله عدة تسميات منها:

- النّماء الحكمي.[3]
- النّماء الظني (مظنة النّماء). [4]
- النّماء المجازي. [5]
- النّماء الغالب أو الأغلبي. [6]

أولاً: تعريف النماء التقديري

عند تتبع كلام الفقهاء حول النّماء التقديري نجد بأنهم يقصدون به أحد الأمرين:إما طلب النّماء والإعداد له أو قابلية المال للنّماء، كما يعبر عنه بالإمكانية والقدرة.

---

(1) عبد الرحمان ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص582.

(2) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م، ج3، ص88.

(3) وممن سماه كذلك: علاء الدين البخاري : **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ،1997م، ج2، ص512.

و التفتازاني:**شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص279.و الكشميري: **فيض الباري**: ج3، ص93.

(4) إبراهيم بن المفلح: **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض،1423هـ /2003م، ج2، ص269.

(5) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية:**الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج22،ص83.

(6) ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص120.

وكل هذه المعاني متقاربة فنجد مثلا إمام الحرمين الجويني [1] جمع بينها عند كلامه عن الدراهم والدنانير حيث قال:" والدراهم والدنانير ليست نامية في جواهرها، وإنما التحقت بالنّاميات، من جهة أنها مهيأة للتصرف، ومعدة له، والتصرف ممكّن فيها على يسر".[2]

وتفصيل المعنيين كالآتي:

ثانياً: أنواع النماء التقديري

من خلال ما سبق يتضح بأن النماء التقديري على قسمين، كما يأتي:

1- نية النّماء والإعداد له:

ويسمونه كذلك طلب النّماء والاستنماء.[3]

واستعمل بعض الشافعية مصطلح التهيئة للنّماء والتصرف.[4]

ومعناه أن المكلّف ينوي تنمية ماله وذلك إما عن طريق التهيئة للتجارة في العروض أو عن طريق الإسامة (عند جمهور الفقهاء) بالنسبة للأنعام. [5]

قال ابن نجيم:" ولأن السبب هو المال النّامي ودليله الإسامة أو الإعداد للتجارة".[6]

---

(1) إمام الحرمين (ت478 هـ) عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي ، من أئمة الشافعية ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور الكعبة أربع سنين. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم في إلتياث الظلم " و " البرهان " ، و " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية ، و " الورقات " توفي بنيسابور . الزركلي:**الأعلام** ، ج4، ص160.

(2) أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب** ،تحقيق: عبد العظيم الدّيب ، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م، ج3، ص210.

(3) كمال الدين بن الهمام: **فتح القدير**، دار الفكر، د.ت، ج2، ص215.

(4) منهم على سبيل المثال: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج3، ص210.

وزكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، ج1، ص339.

(5) المرغيناني: **الهداية**، ج1، ص103.

(6) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص234.

أما الذهب والفضة فالأصل أنهما ناميان تلقائياً إلا إذا اتخذا للقنية كحلي النساء (حسب رأي الجمهور دون الأحناف).

ويكون طلب النّماء من ذات العين لا من منفعتها بمعنى أنه لا زكاة على ما كان معداً للكراء والإيجار إلا على غلته، وكذلك لا زكاة في الأنعام العاملة (العوامل) عند جمهور الفقهاء لأن النّماء يطلب من منفعتها لا من عينها. [1]

ولا بد من معرفة كيفية تحقق هذا الإعداد وطرق نية النماء، كما يأتي:

أ/ كيفية الإعداد للنّماء:

في هذا الصدد يُطرح هذا السؤال: هل تكفي مجرد النية أم لا بد من الفعل الدال على الإعداد للنّماء؟

وللإجابة عنه، أشير إلى التقسيم الذي ابتكره ابن رشد الجد [2] حيث قسّم الأموال حسب تأثير النية فيها إلى ثلاثة أقسام: [3]

القسم الأول:أموال تراد غالباً من أجل النّماء، فلا يشترط فيها لا نية ولا إعداد فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النّصاب، وهي العين (الذهب والفضة بصفة النقدية) وكل ما لا يجوز اتخاذه منها كالأواني الذهب وحلي الرجال،والمواشي (حسب رأي المالكية خلافاً للجمهور الذين اشترطوا نية الإسامة)، فهذه الأموال تجب فيها الزكاة إذا بلغت النّصاب بغض النظر عن نية صاحبها القنية أو النّماء، لأنها خلقت أصلاً لأجل النّماء. [4]

---

(1) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، ج2، ص165.

(2) أبو الوليد أحمد بن رشد الجد (ت 520هـ) ، فقيه مالكي كبير وقاضي قرطبة، من أشهر تلامذته القاضي عياض،من مصنفاته: "البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات". ينظر :إبراهيم بن فرحون : **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ،تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث، القاهرة، 1394هـ/ 1974م، ج2، ص249-250.

(3) ابن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: حمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1408 هـ/1988 م، ج1، ص284-285.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

القسم الثاني: أموال تراد غالباً للقنية، وهي العروض كلّها: الدور والأراضي والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة، فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة (عند الملكية):

فما حصل عليه المسلم عن طريق الشراء والمبادلة التجارية، فهو حسب نيته فإن نوى القنية فلا زكاة عليه وإن نوى التجارة ففيه زكاة، لكن مع الخلاف في حالة ما إذا اشترى العقار للتجارة ثم غير نيته إلى القنية: فقال ابن القاسم [1]: يصبح مالاً للقنية، فإن باعه فإنه يستقبل بثمنه الحول، وقال أشهب [2]: يبقى المال للتجارة فإن باعه زكى ماله مباشرة بعد البيع (لا عبرة بالحول. لأنه تاجر محتكر حسب المذهب المالكي).

أما تحويل نية القنية للتجارة فغير ممكن بِاتفاق.

أما ما حصل عليه كفائدة من هبة أو ميراث أو نحوه: فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويمر حول كامل على ثمنه.

القسم الثالث: أموال ت راد للاقتناء وطلب النّماء معاً: و تتمثل في حلي الذهب والفضة، فحكمها حسب نية مالكها ، إن أراد به ا التجارة زكاه ا، وإن أراد به ا الاقتناء للبسها (خاص بالمرأة) فلا زكاة عليها فيه. [3]

ب/ طرق تحقق نية النّماء:

وتكون نية النّماء إما صريحةً أو دلالةً:

---

(1) عبد الرحمن بن القاسم (191هـ-806م)، تلميذ الإمام مالك وأحد كبار المالكية، مولده ووفاته بمصر، روى المدونة عن الإمام مالك. ينظر: الأعلام: **الزركلي،** ج3، ص323.

(2) أشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ) من أصحاب الإمام مالك من أهل مصر، ولد سنة 140هـ،انتهت إليه رئاسة المدرسة المالكية المصرية بعد وفاة ابن القاسم، ويعد من أقران الإمام الشافعي حيث أدركه بمصر، ينظر: ابن فرحون المالكي: **الديباج المذهب،** ج1، ص307-308.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة،** ج1، ص290.

أما الصريحة: فهي أن ينوي عند شراء العَرَض نية الاتجار به، ولا بد أن يكون العقد معاوضة لا تبرع.

وأما الدلالة: فهي أن يبيع العَرَض بالعين (الذهب والفضة والنقود) فهذه عملية تجارة وإن لم ينو التجارة، والصورة الثانية للدلالة: أن يؤجر العرض بالنقود فيصير للتجارة وإن لم ينْوِها(والزكاة على ريعها لا أصلها).وذلك لأن الفعل (وهو البيع أو الإيجار) يدل على التجارة بداهةً فلا يحتاج لنية. [1]

والفعل الذي هو الإرصاد للنّماء أولى من النّماء الحقيقي، لذلك أوجب الشرع الزكاة على المهازيل والعجاف من الغنم والتي لا نماء لها. [2]

ومن أجل تحقق الإعداد للنّماء شُرِّع الحول حتى إن التفتازاني [3] عدّ النّماء التقديري هو نفسه حولان الحول! [4]

2- القابلية للنّماء والتمكن منه:

وهي الصورة الثانية للنماء التقديري:

أ/ تعريف القابلية للنماء:

إنّ المتتبع لأقوال الفقهاء يلاحظ بأنهم يسوُّون بين القابلية والتمكن والقدرة، على اعتبار أن القابلية للنّماء هي أن يتمكن صاحب المال من تنميته ولو عن طريق نائبه.[5]

---

(1) الكاساني: **المرجع نفسه**، ج2، ص10-11.

(2) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** ، محقق في رسالة ماجستير من مسائل التطوع إلى نهاية أبواب الاعتكاف، إعداد: إيمان الطويرقي، جامعة أم القرى، 1424-1425هـ، ص323.

(3) سعد الدين التفتازاني (ت792هـ) فقيه وأصولي كان يفتي بالمذهبين الحنفي والشافعي، ولد بتفتازان بخرسان سنة 722هـ وتعلم على أكابر علماء عصره كالعضد، من مؤلفاته: "شرح التوضيح" و"شرح العقائد" وغيرها، توفي بسمرقند ودفن بسرخس. ينظر: محمد بن علي الشوكاني : **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، دار المعرفة ،بيروت، 1975م، ج2، ص303-304.

(4) سعد الدين التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص279.

(5) ينظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص362. و **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص263.

فإذا كان للمسلم قدرة على تنمية المال فمَالُه في حكم المال النّامي لأن المال القابل للنّماء هو الذي من شأنه أن يدرّ على صاحبه أي ربح أو فائدة. [1]
وقد عدّ القرافي التمكن من النّماء شرطاً من شروط الزكاة. [2]

وهذه القابلية تكون غالباً في الذهب والفضة(غير الحلي النسائية) والنقود عموماً لأنها قابلة للنّماء لأن الله تعالى خلقها للتموّل فهي نامية بنفسها، ولأن صاحبها قادر على صرفها فيما شاء فلا فائدة من نية النّماء فيها.

قال الباجي[3]:" الزكاة واجبة في أموال التنمية ومنها العين سواء صرفها أهلها بتنمية أو لم يصرفوا ؛ لأن التنمية ممكنة فيها"[4].

و قال ابن نجيم:" والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو في يد نائبه فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار ".[5]

وهكذا إذا انعدم التمكن من النّماء فلا زكاة على المال ما دام غير مقدور على تنميته مثل المال الضمار (المعجوز عن تنميته) والساقط في البحر والدين المجحود. [6]

والشرع اعتبر التمكن لأنه مفضي للنّماء غالباً وهذا الأمر له نظائر في الفقه الإسلامي مثل اعتبار التمكن من استيفاء المنفعة مكان الاستيفاء الحقيقي والفعلي

---

(1) القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص139.

(2) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص40.

(3) أبو الوليد الباجي (474 هـ) سليمان بن الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. مولده في باجة بالأندلس. رحل إلى المشرق ثم وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية من كتبه (إحكام الفصول) و (المنتقى) و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح) . الزركلي :**الأعلام** ، ج3، ص125.

(4) أبو الوليد الباجي: **المنتقى**، ج2، ص125.

(5) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص222.

(6) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص256.

في باب الإجارة. [1] وسوّى الشاطبي[2] بين الحول والتمكن من النّماء [3]، لأن الحول شرع لأجل التمكن من النّماء.

ب/ أنواع التمكن والقدرة:

المقصود بالقدرة على النّماء هي القدرة الميسِّرة لا الممكِّنة لأن الأصوليين (الأحناف) فرقوا بينهما فقسموا القدرة إلى قسمين:

القسم الأول:القدرة الممكِّنة

وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً بحيث يثبت الواجب بمجرد التمكن من الفعل وسلامة الأسباب بغض النظر عن اليسر ومثالها: الزاد والراحلة بالنسبة للحج، فيجب الحج بمجرد توافر هذه الوسائل، وكذا زكاة الفطر تجب بمجرد توافر الصاع بخلاف زكاة المال، وكذلك نفقة المحارم فكل هذه الأمور تجب بالقدرة الممكِّنة. [4]

القسم الثاني: القدرة الميسِّرة

وهي ما يوجب يسر الأداء على العبد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكِّنة ، بمعنى أن الواجب فيها يثبت بأمرين التمكن واليسر معاً، وهي المقصودة في القدرة على

---

(1) أبو المعالي برهان الدين بن مازة الحنفي : **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ/2004م، ج2، ص351.

(2) الشاطبي (ت 790 هـ) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاط بي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. ومن أئمة المالكية.من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و (الإفادت والإنشادات) و (الاعتصام) و (شرح الألفية–المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية). الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص75.

(3) أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات**، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان،مصر، ط1،1417هـ/1997م، ج1، ص406،409.

(4) **حاشية بن عابدين**، ج2، ص360.

وهبة الزحيلي:**الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط12 ،1405هـ/1985م، ج3، ص2040.

النّماء لأن النّماء يجعل الزكاة أيسر حيث لا تأتي الزكاة على كل المال بل على بعضه فقط بحيث تبقي مجالاً لاستثماره مجدداً. [1]

ومن خصائص القدرة الميسرة:

– أنها تسقط بالهلاك فإذا هلك المال هلك النّماء، وبالتالي يسقط الوجوب مطلقاً عند الحنفية، وهذا بخلاف القدرة الممكّنة فإن الهلاك يستلزم الضمان مثل زكاة الفطر. [2]

أما عند الجمهور فإنه يضمن المال إذا توافر إمكان الأداء وحولان الحول، وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في قاعدة هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الضمان؟ [3]

– القدرة الميسرة يشترط بقاؤها واستمرارها بخلاف القدرة الممكنة التي يشترط وجودها فقط لا بقاؤها واستمرارها فمثلا: الشهود في الزواج يشترط وجودهم لا بقاؤهم طوال عقد الزواج، لذلك قالوا بأن القدرة الميسرة شرط بمعنى العلّة والقدرة الممكنة شرط محض، والمعلوم أن العلّة مستمرة عكس الشرط الذي يكفي وجوده ولو مرة واحدة. [4]

ثالثاً:أدلة النّماء التقديري

وبعد معرفة كل هذه التفاصيل لا بد من الإشارة إلى الأدلة التي جعلت الفقهاء لا يقتصرون على النّماء الحقيقي:

1– قاعدة إقامة السبب مقام المسبب: وذلك إذا كان تعليق الحكم على المسبب متعذراً، ونظيره تعليق الشارع القصر في الصلاة على السفر بدل المشقة لأنها غير منضبطة. [5]

---

(1) سعد الدين التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، ج1، ص368.

(2) **حاشية بن عابدين**، ج2، ص360–361.

(3) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3،ص118.

(4) **حاشية بن عابدين**، ج2، ص360–361.

(5) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

ولأن النّماء الحقيقي مضطرب لا يمكن تعليق الحكم عليه، قال ابن قدامة [1]:" ولم نعتبر حقيقة النّماء ، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحِكَم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط".[2]

2- قاعدة العبرة بالغالب: لأن الأموال في الغالب موضوعة للنّماء، فكان النّماء التقديري معتبراً لأن المال قابل للنّماء غالباً، قال ابن عبد البر [3] بعدما ذكر أموال الزكاة:" فهذه: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها والمعنى والله أعلم فيها: أنها في الأغلب موضوعة لطلب النّماء والزيادة بالتصرف والتقلب وطلب الفضل...".[4]

3- اتفاق العلماء: وقد نص على الإجماع غير واحد:

قال ابن الهُمام [5]:" فالنّماء التقديري حاصل وهو المعتبر للإجماع على عدم توقف الوجوب على الحقيقي".[6]

لكن إطلاق مصطلح الإجماع فيه نظر، والأصح أن نقول بأنه اتفاق بين القائلين بالنّماء.

---

(1) ابن قدامة(620 هـ) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي (قرب نابلس) المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أئمة الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني" و " روضة الناظر " ، و " المقنع " و " لمعة الاعتقاد " ، و " كتاب التوابين "و " الكافي " ، و " عمدة الأحكام ". انظر: **الأعلام**:الزركلي، ج4،ص67.

(2) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص 46.

(3) يوسف أبو عمر بن عبد البر (463 هـ)،ولد بقرطبة، من أئمة الفقه المالكي وحفاظ الحديث، يلقب بحافظ المغرب،توفي في السجن، من كتبه: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" و"جامع بيان العلم وفضله" و"التمهيد" و"الاستذكار" و"الكافي"وغيرها. ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص240.

(4)ابن عبد البر القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص284.

(5) محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي (ت 861هـ) فقيه وأصولي حنفي ولد سنة 790هـ بسيواس (تركيا حالياً) وانتقل في صغره إلى القاهرة ثم إلى القدس، من أشهر شيوخه: العز بن عبد السلام وابن حجر وعز الدين بن جماعة،من مصنفاته: "فتح القدير" و"التحرير في أصول الفقه"، ينظر: الشوكاني:**البدر الطالع**،ج2،ص202.

(6) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص215.

الفرع الثالث: فائدة تقسيم النّماء إلى حقيقي وتقديري

سبق وأن ذكرت بأن لهذا التقسيم أثر كبير في أحكام الزكاة وأكبر فائدة لهذا التقسيم أنه يساعد في تحديد وعاء الزكاة، فالنّماء الحقيقي خاص بالزروع ونتاج السائمة و أرباح التجارة وغلة المستغلات والمعدن، أما النّماء التقديري فيشمل كل مال ممكن النّماء (وذلك إذا توافرت فيه بقية شروط الزكاة) وهذا يؤثر بدوره في هذه الأمور:

1- اشتراط الحول:

إن الأموال التي يشترط فيها النّماء الحقيقي لا يشترط فيها الحول، بل الوجوب مقترن بالنِتاج، فالزرع تجب فيه الزكاة بمجرد الحصاد، ونِتاج السائمة لا يشترط فيه الحول بل هو تابع للأصل. (1)

وربح التجارة أيضاً فإنه لا حول له وإنما هو تبع لأصله، وهذا باتفاق العلماء.(2)

والرّكاز لا يشترط فيه الحول باتفاق. (3)

والمعدن حسب رأي عامة الفقهاء (4)، وسبب ذلك أن المعدن نامٍ في نفسه (متكامل النّماء بمجرد الحصول عليه) فأشبه الزروع. (5)

أما الأموال التي يشترط فيها النّماء التقديري فيشترط فيها الحول، لأنها مرصدة للنّماء تحتاج للحول ليتكامل النّماء.

---

(1) محي الدين النووي: **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ج5، ص370.و ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص451.و أبو البركات الدردير: **الشرح الكبير**، إحياء الكتب العربية، مصر، ج1، ص432.

(2) ابن قدامة: **المغني** ،ج3، ص59.

(3) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج4، ص176.

(4) ابن قدامة: **المرجع نفسه**، ج3، ص55.

(5) زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص385.

لكن استثنى المالكية أموال التاجر المحتكر [1] فلا يشترط فيها الحول. [2]

وبهذا يتبين بأن الحِكمة من الحول هي تكامل النّماء والزروع يتكامل نماؤها بالحصاد فلا حاجة للحول. [3]

2- تعجيل أداء الزكاة:

المال النّامي حقيقةً بمعناه الضيق وهو الزروع والمعدن لا يجوز تعجيل زكاته وذلك لأنه معدوم قبل وجوب الزكاة فيه.

أما النّماء التقديري فقد اختلفوا في تعجيل زكاته وفيه الكثير من التفصيل سأذكره عند الكلام عن علاقة النّماء بشرط الحول.

3- التفرقة بين العشر وخراج الوظيفة[4]:

ومن فوائد هذا التقسيم أنه يفرّق بين زكاة العشر والخراج:

فزكاة الزرع (العشر) يشترط فيها النّماء الحقيقي فلا تجب الزكاة حتى تخرج الثمار، بينما خراج الوظيفة نماؤه تقديري. [5]

ومنه قال الفقهاء بجواز تعجيل دفع خراج الوظيفة قبل خروج الثمار، وعدم جواز تقديم زكاة الزرع قبل خروجه اتفاقاً، لعدم جواز تقدم المسبَب على السبب. [6]

أما خراج المقاسمة فهو مماثل لزكاة العشر.

---

(1) **التاجر المحتكر**: هو الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق وغلاء الأسعار، انظر: ابن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**، ج1، ص285.

(2) أبو الوليد بن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، ج1، ص269.

(3) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص164. وللمزيد من التفاصيل ينظر الفصل الثاني عند الكلام عن علاقة الحول بالنماء.

(4) الخراج نوعان: **1-خراج الوظيفة**: وهو ما يفرضه الإمام على الأراضي بالنظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع بحيث يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة،وهو الخراج الذي وظفه عمر رضي الله عنه **2- خراج المقاسمة**: وهو المتعلق بنسبة من الأرض كالخمس كما يتعلق بالخارج من الأرض لا التمكن، وأول من فرضه هو المهدي بن المنصور العباسي (عام 169 هـ) حيث قرره بدلا من خراج الوظيفة. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: ج19، ص58-59.

(5) التفتازاني: **شرح التلويح**، ج2، ص298. و شمس الدين الفناري: **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006 م/1427 هـ، ج2، ص419.

(6) السرخسي: **المبسوط**، ج3، ص50.

4- تعلّق النّماء:

النماء الحقيقي يتعلق بالمِلك أما التقديري فيتعلق بالعمل والتقليب أو القدرة عليهما، ويتجلى هذا في حالة الغَصب، فمن غَصَبَ نخلاً ثم أنتج تمراً كان النّخل والتمر لرب المال، أما إذا سرق نقوداً فاستثمرها فإن الزيادة للسارق والأصل يرجع لمالكه. [1]

ويمكن تلخيص النماء الحقيقي والتقديري في المخطط (1) الآتي:

(1) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص88.

المخطط (1): النّماء الحقيقي والتقديري

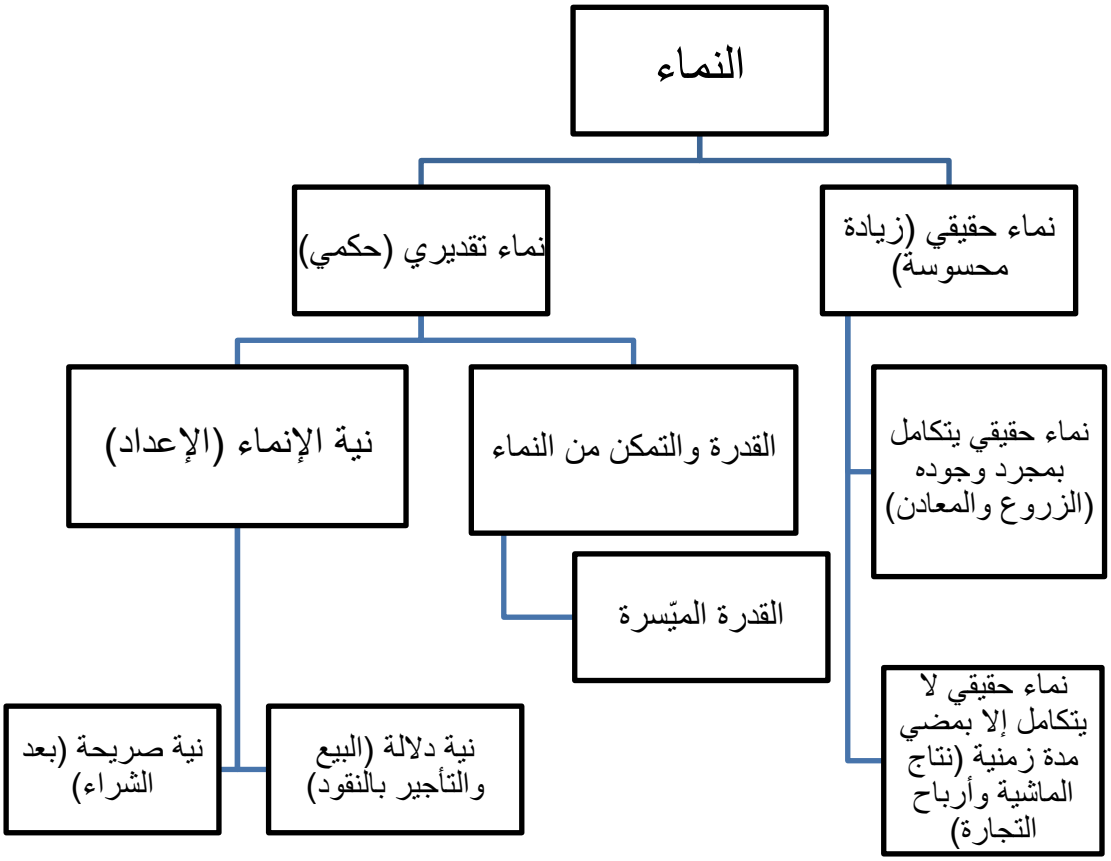

المطلب الثاني:تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة

وهذا التقسيم هو أحد إبداعات السادة المالكية، وأصله في المدونة وذلك في باب زكاة الفوائد حيث نجد التفريق بين الفائدة والربح والغلّة. [1] وقد سبق الإشارة إليه في المبحث السابق.

وقد نضجت فكرة هذا التقسيم فأصبح بعد ذلك شائعاً في سائر مصنفات الفقه

(1) مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج1، ص316.

المالكي وخاصة المتأخرة كمختصري بن الحاجب [1] وخليل[2]، أما الجمهور فلم يرد عنهم هذا التقسيم. [3]

ومصطلحات الربح والفائدة والغلّة لها معنى عام مرادف للنّماء، لكن المقصود بالدراسة هو معناها الضيق والدقيق، كما يأتي:

الفرع الأول: الرّبح

عرّفه ابن عرفة[4] بأنه:"زائد ثمن مبيع تَجرٍ على ثمنه الأول".[5]

ويتكون هذا التعريف من هذه العناصر:

أنه زائد: ولم يقل زيادة لأنهم يطلقون الربح على العدد الزائد لا الزيادة كمصدر.

ثمن مبيع: وهذا احترازاً من نماء المبيع ذاته. وذلك كأن تلد الشاة المعروضة للبيع، فنسلها لا يسمى ربحاً بل هو غلّة كما سنرى.[6]

---

(1) أبو عمرو بن الحاجب (ت 646هـ) شيخ المالكية في عصره، سمي كذلك لأن أباه كان حاجباً عند الأمير، برع في الفقه والأصول واللغة، من مؤلفاته: مختصر في أصول الفقه ومختصر في الفقه المالكي وغيرها، ينظر: إسماعيل بن كثير: **البداية والنهاية**، ج17، ص301.

(2) خليل بن إسحاق الجندي (ت 749هـ) فقيه مالكي، من أهل القاهرة، صاحب أقوى مختصر جامل لمسائل الفقه المالكي، كما شرح مختصر ابن الحاجب وألفية ابن مالك. ينظر: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، ج1، ص357-358.

(3) وسبب ذلك أن الجمهور لا يفرقون بين الغلّة والربح من حيث الزكاة فكلها تُضم للأصل، أما الفائدة فلا تُضم للأصل. انظر: موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص468.

(4) محمد بن عرفة التونسي (ت 803هـ) فقيه مالكي مفتي تونس وإمام جامع الزيتونة في عصره، ولد سنة 716هـ تتلمذ على يد ابن عبد السلام التونسي، قال عنه ابن حجر:"شيخ الإسلام في المغرب" ينظر: أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج في تطريز الديباج**، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، ط 1، 1989م، ص463-472 .

(5) أبو عبد الله الرصّاع: **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية أو شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، تونس، ط1، 1350هـ، ص72.

(6) أبو عبد الله الرصاع: **المرجع نفسه**، ص72.

تَجرٍ:أي عن طريق المبادلة التجارية وذلك احترازاً من الغلة والفائدة وأموال القنية. [1]

إذن الربح هو المقدار الزائد عن طريق التجارة. وهو ما يصطلح عليه في الفكر المحاسبي المعاصر بالربح الإيرادي [2]، وهو الناتج عن العمليات الاعتيادية كبيع السلع والخدمات. [3] ويقابله الربح الرأسمالي وهو الغلّة كما سنرى.

وحكمه عند المالكية: أنه يُضم إلى أصله ولو كان أقل من النّصاب. وهو الرأي المعروف [4] بينما في الرواية المنكرة أن الربح كالفائدة يستقبل بثمنه الحول وأنكر هذه الرواية ابن الموّاز [5] وسحنون [6] وقالا بأن هذه الرواية ليست قولا لمالك ولا لأحد من أصحابه. [7]

والرأي المعروف هو الرّاجح وهو الموافق لرأي الجمهور ولا يُعلم له مخالف.[8] وقد سبق وأن ذكرت بأن ربح التجارة لا يشترط فيه الحول لأنه تابع

---

(1) الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص461.

(2) رفيق المصري: **لغز النّماء في زكاة الأموال** ، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة،الأردن، 1420هـ/1999م، ص277.

(3) وليد ناجي الحيالي: **أصول المحاسبة المالية** ، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007 م، ج1، ص39.

(4) مصطلح الرأي المعروف يطلقه ابن الحاجب في مقابل الرأي المنكر أو الرواية المنكرة . أو بمعنى المشهور ، انظر: علي جمعة: **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** ، دار السلام ، القاهرة، ط2، 1422 هـ/2001م ، ص169.

(5) محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز (ت 299هـ) ولد بالإسكندرية سنة 108هـ من كبار علماء المالكية كان راسخا في العلم والفتيا، تفقه عن طريق ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وهو صاحب الموازية من أصح وأبسط أمهات الفقه المذهب المالكي، توفي بدمشق. ينظر: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، ج2، ص166-167.

(6) أبو سعيد عبد السلام سحنون (ت 240هـ) أصله من حمص ودخل مع أبيه للمغرب عند الفتح، وانتهت إليه رئاسة المذهب في المغرب، أخذ العلم عن ابن القاسم وأسد بن الفرات، ودون المدونة، توفي بالقيروان. ينظر ابن كثير:**البداية والنهاية**، ج14، ص374.

(7) جمال الدين بن الحاجب: **جامع الأمهات**، تحقيق:أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، ط 2، 2000م، ص145.

(8) ابن قدامة:**المغني**، ج2، ص468.

لأصله. [1]

وتأخذ غلة المكترى للتجارة حُكمَ الربح فتُضم للأصل أيضاً، على مشهور المذهب.[2] مع وجود خلاف شكلي حولها هل هي ربح حقيقة أو حكماً؟[3] وعلى كلا الاحتمالين هي كالربح تضم للأصل ولا تُخص بحول مستقل.

الفرع الثاني: الغَلّة

هناك عدة تعريفات للغَلَّة عند المالكية، أبرزها:

-تعريف الإمام خليل:" المتجدد عن سلع التجارة بلا بيع".[4]

وانتُقد هذا التعريف حيث خصها بسلع التجارة والصحيح أن الغلّة عامة في سلعة التجارة والقنية والمكتراة للقنية (وهي ما اشتراه للسكنى ثم تخلى عنه وكراه) ، وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح تضم لأصلها. [5]

وقوله بلا بيع: خرج به الربح لأنه ينشأ من بيع ومعاوضة. [6]

-وعرّفها ابن الحاجب:"هي النّماء عن المال من غير معاوضة به".[7]

-أما ابن عرفة فقد عرّفها بأنها: "ما نما عن أصل قارن ملكه نموه: حيوان أو نبات أو أرض ".[8]

وقوله عن أصل: تخرج به الفائدة لأنها لا تنمو عن أصل.

---

(1) الدردير :**الشرح الكبير**، ج1، ص461.

(2) محمد عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، ج2، ص47.
وكذا:الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص462.

(3) محمد الدسوقي: **حاشية على الشرح الكبير**، مطبوعة مع الشرح الكبير، ج1، ص426.

(4) خليل بن إسحاق الجندي : **مختصر خليل** ، تحقيق: أ حمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م، ص56.

(5) الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص 465.

(6) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص465.

(7) **مختصر ابن الحاجب الفرعي**، ص146.

(8) الرصّاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ص73.

وقوله قارن ملكه: يخرج به الربح لأنه لم يقارن ملكه، لأن النّماء في الربح يأتي بعد البيع لا مقارناً له. [1]

والخلاصة أن الغلّة هي ما نما من العين بلا مبادلة تجارية كلبن الشاة والبقر، ويقابلها في المحاسبة مصطلح الربح الرأسمالي أو الإيرادات الرأسمالية. [2]

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للغلة: غلة دور التجارة والعبيد ونجوم الكتابة(ما يعطيه العبد لسيده مقسّطاً من أجل العتق). [3]

ومن الأمثلة أيضاً: ثمن الثمر الخارج من أصل، وإن باعه مع أصله بعد الطيب فإنه يفرق بين قيمة الأصل وقيمة الثمار فأما قيمة الأصل فتعتبر كالربح، وأما قيمة الثمار فإنها غلة يستقبل بثمنها الحول.

والمنصوص عليه عند المالكية أن الثمار المأبورة (الملقحة) حين بيعها هي غلّة وليست ربحاً خلافاً لبعض التخريجات التي تفيد بأنها ربح، والمعروف أن المنصوص عليه مقدم على المُخرَّج عند تعارضهما. [4]

لكن إذا اشترى الثمار ك سلع للتجارة فلا تعتبر غلّة بل هي كسلعة مشتراة للتجارة تُضم للأصل، وهذا بشرط أن لا تكون من الأجناس التي يجب فيها العشر أو كانت دون النّصاب.[5]

ويستثنى من الغلّة أيضاً: الصوف التام المستحق للجزّ وقت شراء الغنم، فهو من قبيل الربح لا الغلّة فيُضم للأصل وهو الثمن الذي اشترى به الغنم. [6]

---

(1) الرصّاع:**المرجع نفسه**، ص73.

(2) رفيق المصري: **لغز النّماء**، ص21. و وليد ناجي: **أصول المحاسبة المالية**، ج1، ص39.

(3) **مختصر خليل**، ص56. والدردير، **الشرح الكبير**، ج1، ص465.

(4) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص465.

(5) الحطاب الرُّعيني: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، تحقيق:زكريا عميرات، دار عالم الكتب ،بيروت، 1423هـ/ 2003م، ج3، ص166.

(6) الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص465.

ومن المستثنيات أيضاً غلة المكترى للتجارة فإنها في حكم الربح كما سبق ذكره آنفاً.

والحكم العام للغلّة عند المالكية أنه يُستقبل بها الحول ولا تُضم إلى أصلها [1]، وذلك خلافاً للجمهور الذين قالوا بأنها كالربح تُضم للأصل. [2]

الفرع الثالث:الفائدة

الفائدة هي ما تجدد لا عن مال. [3] وذلك كالهبة والميراث والوصية،لأنها إيرادات بدون مقابل ولم تنتج عن مال (بالنسبة للمستفيد).

وحكمها أنه يُستقبل بها الحول، ولا تضم لغيرها إلا في حالة تعدد الفوائد.

وهو رأي الجمهور، خلافاً لابن عباس [4] ومعاوية [5] وأبي حنيفة [6] ورواية لأحمد حيث قالوا بأن الفائدة تزكى فور قبضها، وهو رأي شاذ. [7]

أما في حالة تعدد الفوائد: تُ ضم الفائدة الناقصة عن النّصاب للفائدة التي ملكت بعدها، فإذا لم يبلغا النّصاب يضمان للفائدة الثالثة وهكذا. [8]

---

(1) الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص465.

(2) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص468.

(3) **مختصر خليل**: ص56.

(4) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (68 هـ) حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم،ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، عرف بتفسير القرآن، وجمعت أقواله في التفسير وطبعت ، توفي بالطائف بعدما كف بصره. ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص94-95.

(5) معاوية بن أبي سفيان (ت 60هـ) صحابي وأول خليفة للدولة الأموية، أسلم يوم الفتح ورحب به الرسول صلى الله عليه وسلم،شهد غزوة حنين، وعيِّن والياً على الشام طيلة فترة عمر وعثمان، أسس الدولة الأموية بعد انتهاء الفتنة الكبرى وبايعه الناس واستقر الأمر إليه، وكان من الكتاب وروى أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها. ينظر: ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج11، ص396-401.

(6) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص13-14. وأبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت 150هـ)،فقيه العراق أكبر الأئمة الأربعة، من التابعين لأنه أدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك وجابر ومعقل بن يسار وكبار التابعين كحماد وعامر وعكرمة وعطاء وقتادة والزهري ونافع،من أبرز تلاميذ أبو يوسف والحسن الشيباني وزفر. ينظر:ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج13، ص415-419.

(7) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص468.

(8) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص462.

الفرع الرابع: فائدة تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة

واضح أن الثمرة من تقسيم النّماء إلى ربح وفائدة وغلة تتجلى في أن الربح يضم إلى أصله، أما الفائدة والغلّة فحكمها عند المالكية الاستقلال مع وجود بعض الاستثناءات والتفاصيل التي سبق ذكرها. أما عند الجمهور فكلٌّ من الربح والغلّة يُضمّان للأصل، أما الفائدة فحكمها الاستقلال.

وهذا الشكل (المخطط 2) يلخص التقسيم:

المخطط (2): الربح والغلة والفائدة

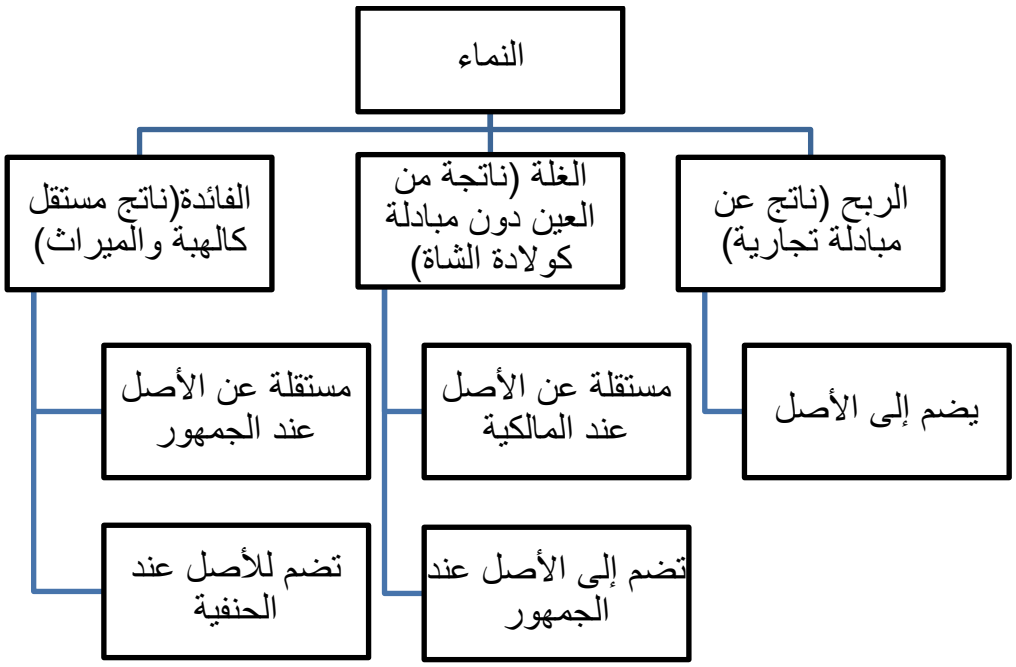

المطلب الثالث:تقسيم النّماء إلى متصل ومنفصل

وهذا التقسيم له أثر ولو كان بسيطاً خاصة في مسألة المال المستفاد عند بعض الفقهاء، ولكنه أهم في باب البيوع وبالأخص باب الضمان، وفي باب الرهن.

وهو تقسيم متفرع عن النماء الحقيقي كما سبق الإشارة إليه، والتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: النّماء المتصل

لم أجد تعريفاً للنّماء المتصل عند القدماء، لكن يمكن أن أعرِّفه بأنه: الزيادة الداخلة في ذات العين بحيث لا تنفك عنها حقيقةً أو حكماً.

والنّماء المتصل على نوعين:

الأول: زيادة متصلة متولدة من العين، وهو الذي سماه الباجي النّماء من جنسه. [1]

ومن أمثلته: الجَمَال، البَصَر، السَمع، السَمِن، الكِبَر.

فكل هذه الصفات الطارئة على الحيوان هي نماء متصل فالشاة الهزلاء إذا سمنت فهو نماء، والصغيرة إذا كبرت فهو نماء وهكذا.

ويعد زوال العيب من النّماء المتصل، كزوال بياض العين و زوال الخَرَصَ والصَمَم وغيرها من العيوب. [2]

الثاني: زيادة متصلة غير متولدة من العين، مصدرها خارج العين لكنها تلتصق بها، وذلك مثل: الغرس والبناء حيث أن مصدرهما خارج الأرض فالغراس مصدره أرض أخرى والبناء مصدره مواد البناء لا الأرض ثم بعد ذلك يصير متصلاً بالأرض لا ينفك عنها حكماً.

ومن أمثلته أيضاً صبغ الثوب والسيارة والبيت وغيرها.

والنّماء المتصل بنوعيه تابع للأصل دوماً يزكى معه لأنه لا ينفك أصلا عنه.

الفرع الثاني: النّماء المنفصل

وهو الزيادة المنفكة عن العين بحيث لا تكون بدلاً عن جزء من أجزاء العين. [3]

---

(1)أبو الوليد الباجي: **المنتقى**، ج5، ص51.

(2)الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص299.

(3) مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي : **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج5، ص458.

وهو قسمان متولد من العين أو غير متولد منها:

الأول: زيادة منفصلة متولدة من العين، وذلك مثل: الولد، الثمرة، اللبن، الوبر، الصوف، الشَعْر. وحكمها العام أنها تابعة للأصل.

الثاني: زيادة منفصلة غير متولدة من العين ، مصدرها خارج العين، وذلك مثل: الكسب، الهبة، الميراث. وهذه حكمها أنها إذا كانت ربحاً فتضم للأصل، وإن كانت فائدة فإنها مستقلة يستقبل بها الحول. [1]

مع بعض التفاصيل التي سبق ذكرها حين الحديث عن الربح والفائدة والغلّة.

الفرع الثالث: فائدة تقسيم النّماء إلى متصل ومنفصل

هناك عدة فوائد من هذا التقسيم أبرزها:

1- كيفية وجوب الزكاة: النّماء المتصل لا ينفك عن الأصل وبالتالي هو دوما تابع لأصله بينما المنفصل حكمه يختلف كما سبق ذكره: عند المالكية إذا كان ربحاً فهو تابع للأصل وإن كان فائدةً أو غلةً فهو مستقل له حوله [2]، وعند الجمهور هو تابع للأصل إذا كان ربحاً أو غلة، ومستقل إذا كان فائدةً. [3]

2- في الأنعام: إن التفرقة بين النّماء المنفصل المتولد من العين والمتولد من غيرها، فائدته: أنه يفرّق بين الأنعام المتولدة من القطيع، والأنعام المستفادة من طريق آخر كالهبة والبيع.

فأما المتولد من القطيع فهو جزء منه فهو تابع للأصل، وأما المستفاد من البيع والهبة فهو مستقل وهو رأي الجمهور. [4]

---

(1)القاضي عبد الوهاب: **التلقين**، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1425هـ/2004م ، ج1، ص60.

(2)الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص465.

(3) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص468.

(4)النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص365.

قال الإمام مالك معللاً هذا الحكم:"ولأن الفائدة لم تكن ولادة الغنم وإنما الفائدة هاهنا غنم غير هذه، ولا تشبه هذه الفائدة ما ولدت الغنم لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها". [1]

3- خارج باب الزكاة: لهذا التقسيم أثر عظيم خارج باب الزكاة حيث صاغ الفقهاء قاعدة "**الزيادة المتصلة تتبع الأصل والمنفصلة لا تتبعه**" ومعناها أن النّماء المتصل تابع لأصله في سائر الأبواب الفقهية من الرد بالعيب والفلس [2] وغيرهما، إلا في الصداق، فإن الزوج إذا طلّق قبل الدخول، لا يرجع إلى النصف الزائد، إلا برضا المرأة. والزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل. [3]

لكن مع ذلك يبقى الأثر محدوداً لهذا التقسيم على باب الزكاة مقارنة بالتقسيمين الأولين، ويمكن تلخيص هذا التقسيم في المخطط (3) الآتي:

---

(1) مالك بن أنس: **المدونة**، ج1، ص365.

(2) **الفلس:** هو إحاطة الدين بجميع المال، وسمي كذلك لأن المفلس صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب وفضة أي صار وضيعاً، ينظر: أبو الحسن التسولي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، ج2، ص547.

(3) بدر الدين الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/ 1985م، ج2، ص183.

المخطط (3): النّماء المتصل والمنفصل

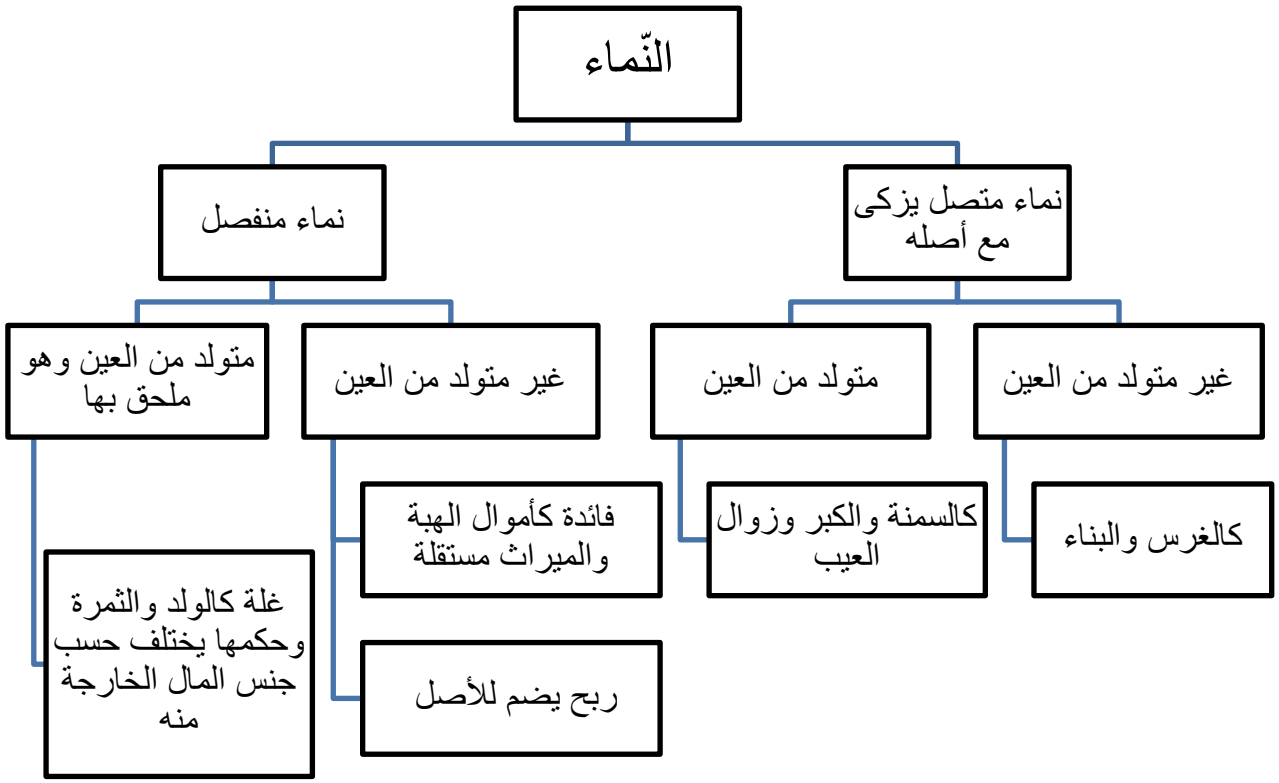

المطلب الرابع: النّماء بالفعل والنّماء بالقوة

يقسم النّماء حسب السبب إلى نماء بسبب الفعل ونماء بالقوة:

الفرع الأول: نماء بالفعل

وله عدة اصطلاحات أخرى عند الفقهاء، منها:

النّماء الفعلي. [1]

النّماء بفعل العبد أو النّماء بإعداد العبد. [2]

النّماء بالعمل. [3]

ويمكن تعريفه بأنه النّماء الذي يكون بإعداد العبد أي مما أحدثه الإنسان. [4]

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص225.

(2) مودود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص120.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج22، ص83.

(4) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص256.

ويكون ذلك بالتجارة في العروض وبالإسامة في المواشي عند جمهور الفقهاء. فالعروض لا تجب فيها الزكاة حتى تكون معدةً للاتجار.

وهذا النوع تجب فيه الزكاة وفق لأحكام التي سبق ذكرها في مبحث النّماء التقديري وبالضبط الإعداد للنّماء.

الفرع الثاني: نماء بالقوة

ويُعبر عنه بعدة مصطلحات، منها:

-النّماء الخلقي. [1]
-النّماء بفعل الله تعالى أو النّماء بإعداد الله تعالى. [2]
-النّماء بطبيعة الشيء أو النّماء الطبيعي. [3]

وعرّفه العلماء بأنه النّماء الذي لا يحتاج للإعداد والنية. [4] ويتجلى في الذهب والفضة فهما مخلوقان للتبادل فلا حاجة لنية النّماء بل تجب فيهما الزكاة دون اعتبارٍ للإعداد والنية. [5]

وقد يطلق الفقهاء "النّماء بالقوة" على الركاز لأنه يحصل دون نية غالباً و نماءه يحصل جملة من غير كد ولا تعب. [6] أو نماءه متكامل من غير مؤنة لازمة. [7]

وحكم "النّماء بالقوة" أن الزكاة واجبة فيه دون نظرٍ إلى النية أو الإعداد للنماء.

ومما يلاحظ على تقسيم النّماء إلى نماء خلقي وفعلي ما يلي:

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص225.
(2) مودود الموصلي الحنفي:**المرجع نفسه.**
(3)وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج22،ص83.
(4) ابن نجيم: **المرجع نفسه.**
(5) استثنى الجمهور الحلي الملبوس، فإن النية معتبرة فيه.
(6) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص260.
(7) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص341.

1- أنه لا يغطي كل الأموال كالزروع والمعادن والأنعام عند المالكية الذين لم يشترطوا السوم، فعلى سبيل المثال الزروع تجمع بين النّماء الخلقي والفعلي، فهي **نامية بالفعل:** لأنها تنبت بالعمل والرعاية.**نامية بالقوة:** لسببين: **الأول:** أن الله تعالى هو خالق الزرع وفالق الحب والنوى حيث قال -وقوله الحق-: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (الواقعة 63-64-65)

قال الإمام الطبري[1]:" يقول: أأنتم تصيرونه زرعًا،أم نحن نجعله كذلك؟".[2]

والسبب الثاني: أن نماء الزروع متكامل مثل نماء المعادن والركاز، إذ تجب فيهما الزكاة دون اشتراط الحول، ووجه الشبه بينهما أنهما يخرجان من الأرض. [3]

2- أن كل الأموال نامية بإذن الله فلا يستقيم تقسيمها إلى نماء بفعل العبد ونماء بفعل الله تعالى.

الفرع الثالث: فائدة تقسيم النّماء إلى نماء بالفعل ونماء بالقوة

لهذا التقسيم أثر في اشترط نية النّماء، فلا تشترط النية في "النّماء بالقوة" فتجب الزكاة في المال مهما كانت نية صاحبه إذا توافر شرط النّصاب. [4]

أما "النّماء بالفعل" ففيه تفصيل حول النية وقد سبق ذكره عند الحديث عن الإعداد للنّماء.

---

(1) محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، مؤرخ ومفسر، ولد بطبرستان سنة 224 واستوطن بغداد وتوفي بها، له "أخبار الرسل والملوك" أو تاريخ الطبري و"جامع البيان في تأويل آي القرآن" أو تفسير الطبري و"اختلاف الفقهاء" وغيرها، كان صاحب مذهب مستقل لكنه اندثر فيما بعد، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص69.

(2)ابن جرير الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن** ،ج23، ص138-139.

(3)أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج2، ص104.

(4)الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ج1، ص256. ويستثنى من ذلك الحلي عند الجمهور الذين يشترطون فيه نية التجارة.

المطلب الخامس: النّماء المشروع وغير المشروع

ينقسم النّماء حسب المشروعية إلى نماء مشروع ونماء غير مشروع أو محرّم:

الفرع الأول: النّماء المشروع

وهو النّماء الناتج عن عين مباحة وتصرف مباح. كالزراعة والبيع والمضاربة والهبة والميراث.

وهو الأصل، بناء على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" [1] لقوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة:29) حيث أخبر تعالى بأنه خلق ما في الأرض لمصلحة البشر على وجه المنة عليهم، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة. [2]

وأغلب سبل النّماء مباحة بالنَّص كالبيع والكراء والمضاربة، وما سكت عنه الشرع فهو في حكم المباح لقوله صلى الله عليه وسلم:" **الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**".[3]

وتعتبر وسائل الإنماء الجائزة من فروض الكفاية، فلا يُعقل أن تقوم أمّة – خاصة في عصرنا هذا– من دون تنمية ونشاط اقتصادي، قال الإمام النووي [4]:" وأما الحِرف والصناعات وما به قوام المعايش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس فالنفوس مجبولة على القيام بها فلا تحتاج إلى حث عليها

---

(1) جلال الدين السيوطي: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، ص60.

(2) شهاب الدين الحموي: **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (لابن نجيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م، ج1، ص224.

(3) رواه بن ماجة في سننه: أبواب الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، رقم: 3367 ، وحسّنه الأرناؤوط.

(4) محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 667هـ)، كبير فقهاء الشافعية في زمانه، ولد بنوى سنة 631هـ وبها توفى ودفن، من مؤلفاته: "شرح صحيح مسلم" و "الأذكار" و"التبيان"و"المجموع شرح المهذب" وغيرها، ينظر: ابن كثير: **البداية والنهاية**، ج17، ص539–541.

وترغيب فيها لكن لو امتنع الخلق منها أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم فهي إذن من فروض الكفاية." [1]

والنّماء المشروع هو الذي تجب فيه الزكاة إذا توافرت بقية الشروط. وذلك مصداقاً لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ**".[2]

الفرع الثاني: النّماء غير المشروع

وهو النّماء الناتج عن تصرف محرّم أو الناتج عن عين محرّمة.

فمن الأول: فوائد الربا والقمار. ومن الثاني: نماء العين المغصوبة وأرباح تجارة الخمور و لحوم الخنزير وغيرها من التصرفات المحرمة شرعاً.

والنّماء المحرّم لا زكاة فيه، لأن المال الحرام لا قيمة له شرعاً، والدليل حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**".[3]

كما أن المسلم مكلّف بالتخلص منه فوراً، قال ابن مفلح [4]:" والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم ".[5] وأوجب بعض الفقهاء زكاته في حالة اختلاط المال المغصوب مع المال الحلال. [6]

---

(1) محي الدين النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ،ج11، ص222.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب:الصدقة من كسب طيب، رقم:1321.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب:وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم: 329.

(4) أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت 763هـ) أكبر علماء الحنابلة في عصره، ولد بالقدس وتوفي بدمشق، من مصنفاته: "الفروع" و"المقنع" و"المبدع" و"أصول الفقه"، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص107.

(5) محمد بن مفلح : **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي** ، تحقيق: عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1،1424 هـ/2003 م، ج4، ص398.

(6) **حاشية بن عابدين** ، ج2، ص292. وللتوسع في الموضوع يُنظر مقال " **بحث في حكم زكاة المال الحرام** " عبد الله المنيع منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، عدد 42، ص247.

وبهذا فقد تم التطرق لأهم أقسام النّماء وهناك تقسيمات أخرى سأتطرق إليها مفرقة في بقية المباحث، وبعد معرفة أقسام النماء لا بد أن أتطرق إلى اختلاف الفقهاء حول مشروعيته، والتفصيل في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: النّماء بين النفي والإثبات

إن مصطلح النّماء بشقيه الحقيقي والتقديري كان ولا زال مثار جدلٍ بين الفقهاء، فهل للنّماء اعتبار شرعي أم لا اعتبار له أصلاً؟ وهل يجب أن يتصف المال بوصف النّماء حقيقةً أو تقديراً أم أن هذا الوصف لا معنى له؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار النّماء (بِغَضِّ النظر عن كونه شرطاً أو سبباً أو علةً) بينما ذهب البعض الآخر إلى إنكار النّماء وعدم الاعتداد به:

المطلب الأول: القول بأن النّماء معتبر في أحكام الزكاة

وسأذكر هنا القائلين بمشروعية النماء وأدلتهم، كالآتي:

الفرع الأول: القائلون بمشروعية النماء

ذهب جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية إلى أن النّماء معتبر شرعاً، فهو إما شرط في المال الزكوي، أو جزء سبب لوجوب الزكاة، أو هو علة للزكاة، فهم يذكرون ذلك إما تصريحاً أو تلميحاً من خلال تطبيقه في الفروع.

فمن المالكية: قال الباجي:" إن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنّماء ".[1] ومن الحنفية: قال السرخسي[2]:" وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النّماء

فإنها لا تجب إلا في المال النّامي ".[3]

ومن الشافعية: قال الماوردي [1]:"الزكاة واجبة في الأموال النّامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات دون ما ليس بنام كالدور والعقارات ".[2]

---

(1) أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**، ج2، ص142.

(2) محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، من كبار الحنفية، من أهل سرخس،من أشهر كتبه: "المبسوط"، و"الأصول" و"شرح السير الكبير للشيباني"، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص315.

(3) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط** ، ج3، ص20.

ومن الحنابلة: قال ابن قدامة:" صفة النّماء معتبرة في الزكاة ".[3]

وقد اختلفوا في تحديد مكانته وهو ما سأبينه في الفصل الثاني.

الفرع الثاني:أدلة مشروعية النّماء

هناك أدلة كثيرة ومتضافرة على اعتبار النّماء من قِبل الشارع، لكن الدليل الأساس هو الاستقراء، وتفصيل أدلة الجمهور[4] كما يلي:

الدليل الأول: اعتبار النّماء من القرآن الكريم

إن أي مطلّع على كتاب الله يلاحظ أن أحكام الزكاة فيه لا تنفك عن النّماء، فالقرآن الكريم نص على الزكاة في الأموال النّامية كالزروع وسائر الطيبات التي أخرجها المولى من الأرض تفضلاً وتكرماً على البشر، ومن النصوص التي استأنس بها الجمهور لاعتبار النّماء ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: 267)

وجه الاستدلال: أن ما أخرجه الله من الأرض هو مال نامٍ أو قابل للنّماء، قال الإمام الشوكاني[5]: "وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ومن طيبات ما

---

(1) أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ)، قاضي الشافعية حافظ للمذهب، من مصنفاته "الحاوي" و"الأحكام السلطانية" و"النكت" تفسير للقرآن، لم ينشر كتبه إلا قبيل وفاته، ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء** ، ج18، ص64-65.

(2) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص130.

(3) موفق الدين بن قدامة: **المغني** ، ج2، ص443.

(4) الاستقراء هو الأساس أما بقية الأدلة فهي إما من أجزاء هذا الاستقراء أو أنها أدلة مستقلة يستأنس بها، وبعض الأدلة لم ينص عليها الفقهاء وإنما تستشف من كلامهم.

(5) محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) مجتهد وقاضٍ من أهل صنعاء، كان زيدياً ثم أصبح شافعياً، له مصنفات كثيرة منها: "نيل الأوطار" و"البدر الطالع" و"الدرر البهية" و"إرشاد الفحول" و "السيل الجرار". ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص298.

أخرجنا لكم من الأرض ... وهي النباتات والمعادن والركاز ".[1] وهذه الأموال مصنفة ضمن الأموال النّامية باتفاق الفقهاء إما تصريحاً أو ضمناً من خلال التفريعات الفقهية.

الرد: هذه الآية لا تدل على اعتبار النّماء، وغاية ما تدل عليه هو وجوب إخراج الصدقة من المال المباح الطيب ولا يهم نما أو لم ينم، قال الزمخشري [2]:" فإن قلتَ فهلا قيل (وما أخرجنا لكم) عطفا على (ما كسبتم) حتى يشتمل الطيب على المكسوب والمخرج من الأرض قلت معناه ومن طيبات ما أخرجنا لكم إلا أنه حذفٌ لذكر الطيبات".[3]

وبهذا يتبين بأن الاستدلال بالآية غير صائب لأنها لا تقصد النّماء لا من قريب ولا من بعيد.

مناقشة الرد: إن المال قد يكون نامياً حقيقة أو تقديراً، وكل مال طيب نامٍ حقيقة أو تقديراً، كما أن اعتبار النّماء لا يتوقف على هذه الآية فقط وإنما المعتمد هو الاستقراء.

2-عموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة: 43)

وجه الاستدلال: قال الكاساني:" وقوله تعالى :﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ دليلنا لأن الزكاة عبارة عن النّماء وذلك من المال النّامي على التفسير الذي ذكرناه".[4]

الرد: هذا الاستدلال ضعيف من وجهين:

---

(1) محمد بن علي الشوكاني: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ، ج1 ،ص331.

(2) أبو القاسم محمود الزمخشري (ت 538هـ)، إمام في النحو والتفسير، كان معتزلي الاعتقاد ،ولد سنة 467هـ بزمخشر خوارزم، له "تفسير الكشاف" و"أساس البلاغة" و"الفائق في غريب الحديث"، ينظر:الزركلي: **الأعلام**، ج7،ص178.

(3) أبو القاسم الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج1، ص342.

(4) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

الوجه الأول: أن المفسرين اختلفوا في تفسيرها، والقول القوي أن الزكاة سميت كذلك إما لأنها تجلب البركة والنّماء، أو لأنها تطهر النفس والمال، قال البيضاوي [1]:" و { ٱلزَّكَوٰة } من زكا الزرع ، إذا نما ، فإن إخراجها يستجلب بركة في المال ويثمر للنفس فضيلة الكرم. أو من الزكاة بمعنى : الطهارة ، فإنها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل".[2]

والتفسير الذي ذكره الكاساني ضعيف.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن الزكاة سميت كذلك لأنها تُؤخذ من المال النّامي، فإن الآيات تدل على النّماء الحقيقي فقط، ولا تدل على النّماء التقديري فكيف يُؤمر الإنسان بأداء شيء لم يحصل. [3]

المناقشة: إن النّماء التقديري محتمل الوقوع، والمعروف في أصول الشريعة اعتبار غلبة الظن، والتفسير الذي ذكره الكاساني ما هو إلا استئناس بمصطلح الزكاة والذي يعني النّماء، أما النّماء التقديري فدليله الاستقراء كذلك، لأن الشرع أوجب الزكاة في أموال قابلة للنّماء حتى ولو لم تنم فعلياً.

3- قوله جل وعلا: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (البقرة:219)

قال شمس الأئمة السرخسي مفسراً لهذه الآية:" والغِنَى لا يحصل إلا بمال مقدر وذلك هو النّصاب الثابت بِبَيَانِ صاحب الشرع والنّصاب إنما يكون سبباً باعتبار صفة النّماء، فإن الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى : ﴿

(1) ناصر الدين البيضاوي (685هـ)، قاضٍ ومفسر وأصولي شافعي،ولد بالبيضاء بفارس، وتوفي بتبريز، من تصانيفه: "أنوار التنزيل" في التفسير،"منهاج الوصول إلى علم الأصول" وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص110.

(2) ناصر الدين البيضاوي: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ،تحقيق:محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج1، ص77.

(3) محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 17، سنة 1999م ، ص362.

وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ أي الفضل فصار السبب النّصاب النّامي".[1]

وقال محمد الطاهر بن عاشور[2] في شرحه لمصطلح "العفو" في الآية:" وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله، فالمعنى أن المرء ليس مطالبا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل الإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراني".[3]

إذن الآية تحض على الصدقة من المال النّامي والفاضل عن الحاجة لا أموال القنية التي لو أخذت منها الزكاة فإنها ستحدث ضرراً بالمزكي بل على من يَعُول، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:" **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول**".[4]

الرد: استدلال مردود من وجهين:

---

(1) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص149-150.

(2) محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ=1973م) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ الزيتونة، برع في الفقه والتفسير ومقاصد الشريعة، من مؤلفاته "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"التحرير والتنوير" و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص174.

(3) محمد الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان،ط1، 1420هـ/2000م، ج2، ص333.

(4) رواه النسائي في سننه: كتاب:عشرة النساء، باب: إثم من يضيع عياله. رقم: 9176. ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفتن والملاحم، رقم:8524، وصححه.

الوجه الأول: أن العلماء اختلفوا في معنى العفو إلى عدة أقوال: وجمهورهم على أن العفو هو المال الزائد عن الحاجة، وذهب بعضهم إلى أن العفو هو اليسير من كل شيء، وذهب آخرون إلى أن العفو هو المال الطيب. [1]

وتفسير جمهور المفسرين هو الراجح، وهو يدل على اعتبار شرط الفضل عن الحاجة لا شرط النّماء.

الوجه الثاني: على فرض أن تفسيرها هو النّماء، فإن العفو يكون معناه الزيادة الحقيقية لا المحتملة فلا تدل هذه الآية عن النّماء التقديري مثل سابقتها.

والنتيجة أن الآيات التي استدل بها الجمهور كلّها محتملة والاستدلال بها غير دقيق لأنها لم تتناول موضوع النّماء أصلا.

المناقشة: إن أحكام الزكاة مرتبطة ببعضها فالنّصاب والحول والنّماء والفضل عن الحاجة كلها تحقق حكم وجوب الزكاة من العفو (المال الزائد عن الحاجة)، وكل مازاد عن الحاجة فهو نامٍ حقيقةً أو حكماً.

وهذه الآيات للاستئناس وتدعيم الاستقراء، ولا يشترط في جزئيات الاستقراء أن تكون قطعية بل تكفي غلبة الظن، قال الآمدي[2]:" الظن واجب الإتباع في الشرع ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجوب إتباعه في الأحكام الشرعية "[3] وهو الذي جرى عليه عمل الفقهاء في المسائل الفقهية.

الدليل الثاني:اعتبار النّماء من السنة النبوية

لقد جاءت السنة النبوية بالكثير من التفاصيل حول الأموال التي تجب فيها الزكاة غير أن المعنى الذي استنبطه جمهور الفقهاء من مختلف الأحاديث هو أن

---

(1) أبو الفداء إسماعيل بن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط 2، 1420هـ/1999م، ج1، ص580.

(2) سيف الدين الآمدي (ت 631هـ) من كبار الفقهاء والأصوليين كان حنبلياً ثم أصبح شافعياً، عاش بالعراق والشام ومصر فكان أحفظ للعلوم العقلية، من كتبه "الإحكام في أصول الأحكام" و"منتهى السول" و"غاية الأمل في علم الجدل" وغيرها، ينظر: ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ج3، ص294.

(3) سيف الدين الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص317.

الأموال الزكوية كلها نامية أو قابلة للنّماء فأعفت السنة الأموال غير النّامية من الزكاة مثل أموال القنية وهذا أكبر دليل على اعتبار النّماء، وهذا استقراء قوي يدل دلالة واضحة على مكانة النّماء .

وهناك عدة أحاديث ساقها العلماء للاستئناس للنّماء، أذكر منها:

1- قوله صلّى الله عليه وسلم:" **لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**".[1]

وعبارة "ظهر غنى" غاية في البلاغة، بمعن ى أن رأس المال منفصل عن النّماء والفائدة، وكأن النّماء راكب على ظهر رأس المال، قال ابن حجر [2]:" قوله "ما كان عن ظهر غنى" أي زائداً كأنه يطرح خلف الظهر".[3]

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الوصايا، باب: بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وهو حديث معلّق.

(2) أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): الحافظ شافعي المذهب فقيه الحديث وعلله، ولد سنة 773هـ بمصر، من مصنفاته "فتح الباري شرح صحيح البخاري" من أقوى شروح السنة و"الإصابة في تمييز الصحابة" و"تقريب الكمال" و"بلوغ المرام"، ينظر: الشوكاني: **البدر الطالع**، ج1، ص92.

(3) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج1، ص152.

وقال السِّندي [1] (في حاشيته على صحيح البخاري[2]):"قوله(إلا عن ظهر غِنًى) إلا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغَنِيُّ بمنزلة الظَهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان ، فالإضافة –الظهر إلى الغِنَى – بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به ، فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم".[3]
ومن هنا قرر الفقهاء أن لا الزكاة على أموال القنية ولا زكاة على من لا يتمكن تنمية ماله فهو غير غني كأَنْ كانَ مالهُ ضائعاً أو مغصوباً.

والحديث يتحدث عن فريضة الزكاة لا صدقة التطوع، وذلك جمعاً بين هذا الحديث وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ فقال: "**جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمَنْ تَعُولُ**".[4]

فالفريضة تكون بمقدار مخصوص شرعاً وبصفة مخصوصة شرعاً وهي النّماء أما التطوع ففيه وُسع حيث يتصدق كيف شاء.

الرد: استدلال غير صحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيه عدة روايات في الصحيحين، منها: عن أبي هريرة:" **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**".[5]

---

(1) محمد بن الهادي السندي (ت1138هـ) فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير واللغة،ولد بالسند (باكستان حالياً) واستقر بالمدينة، ألف حواشٍ على صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وابن داود والنسائي،ومسند الإمام أحمد، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص253.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري(ت 256هـ)حافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،عرف بكثرة الارتحال لطلب الحديث وتوفي بسمرقند اشتهر بصحيحه وكذا كتب "التاريخ"و"الأدب المفرد". الزركلي: **الأعلام** ، ج6، ص34.

(3) محمد بن الهادي السندي: **حاشية على صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص481–482.

(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في ذلك، رقم:1677.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم:1337.

ورواية حكيم بن حزام [1]:"**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**".[2]

فهذه الرواية تبين بأن المقصود هو أفضلية الصدقة عن ظهر غِنى ولا تفيد حصر الصدقة في حالة الغنى ومن ثَمَّ لا تدل على اشتراط النّماء، قال الشوكاني شارحا للحديث:" الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى".[3]

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن رواية الحصر هي الأصح فإنها تدل على شرط الفضل عن الحاجات ولا تدل على شرط النّماء.

المناقشة: إن رواية الحصر تدل على شروط الزكاة التي تَضْمَنُ غِنَى المالك وهي شرط النّصاب والنّماء والفضل عن الحاجة.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**".[4]

وهذا الحديث يدل بمفهومه على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النّامية لا أموال القنية.

الرد: هذا الحديث لا يدل على النّماء، بل يدل فقط على إعفاء أموال القنية التي لا يراد بها التجارة من الزكاة.

---

(1) حكيم بن حزام (ت 54هـ) ابن أخ خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بالجاهلية، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، عاش 60 سنة في الجاهلية و 60 سنة في الإسلام، وتوفي زمن معاوية، ينظر: أبو عمر بن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1412هـ/1992م، ج1، ص362.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم:1338.

(3) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج6، ص385.

(4)رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب:ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم:1370.

المناقشة: إن إعفاء أموال القنية يدل بمفهوم المخالفة على وجوب الزكاة في المال النّامي.

3-عن أبي أمامة [1] قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" **أدُّوا زَكَاتَكُم طَيِّبَةً بِها أَنْفُسُكُم** ".[2]

وجه الاستدلال: أن هذا الوصف (طيب نفس) لا يتوافر إلا من خلال اشتراط النّماء والنّصاب وغيرها وهذه الأحكام كلها علامات تدل على وصف الغنى، قال الكاساني:" حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه ، فلا يُعرف الفضل عن الحاجة فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للإسامة والتجارة وهذا قول عامة العلماء "[3] والإعداد للإسامة والتجارة هو نفسه النّماء.

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ [4] لما بعثه لليمن :"... **أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**"[5]، واعتبار النّماء يحقق لنا معنى الغنى لأن الغني هو من يملك النّصاب النّامي.

الرد: هذا الحديث يحض على وجوب الإخلاص عند أداء الزكاة والاستشعار بأنها عبادة لا ضريبة، ولا يدل على اشتراط النّماء.

المناقشة: عن طيب نفس لا يقتصر على النية فقط بل يعني أيضاً وصف الغِنى والذي لا يتحقق إلا بالمال النّامي.

---

(1) صُدي بن عجلان أبي أمامة الباهلي (ت 81هـ) أرسله الرسول صلى الله عليه سلم إلى قومه كما أرسله أيضاً ينهى قوماً يأكلون الدم، شهد بيعة الرضوان، ينظر:ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3،ص420.

(2) رواه الطبراني في مسند الشاميين، مسند لقمان بن عامر، رقم:1581. وصححه الألباني.

(3) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

(4) معاذ بن جبل (ت18هـ) صحابي جليل خزرجي أنصاري، أسلم وعمره ثمانية عشر سنة، أعلم الصحابة في الحلال والحرام بنص الحديث، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج1، ص443-461.

(5)رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب:وجوب الزكاة، رقم:1331.

الدليل الثالث: عمل الصحابة

لقد تواتر عن الصحابة أخذهم للزكاة من المال النّامي لا غير، ومن الآثار التي تشير لاعتبار النّماء ولو تلميحاً:

1- عن علي[1] رضي الله عنه قال:" **لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**".[2]

قال ابن القيم [3] عن الأنعام العاملة:" والفرق بينها وبين السائمة ظاهر؛ فإن هذه مصروفة عن جهة النّماء إلى العمل؛ فهي كالثياب والعبيد والدار".[4]

والعوامل تفتقد لشرط الإعداد للنّماء فهي معدة للعمل والحراثة لا للنّماء والتجارة.

2- عن عائشَةَ وابن عمر رضي الله عنهما قَالَا: "**لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ**". [5]

والدين مال غير نامٍ (مع وجود تفاصيل حول المسألة)، قال إمام الحرمين الجويني :" وسبب ذلك أن الشارع خصص الزكاة بالمال النّامي، والدين لا ينمو، وإذا كانت الدراهم ديناً، فهي في معنى النقد؛ من جهة أن سبب الزكاة في النقد تهيؤه للتصرف، وهذا متحقق في الدين على المليء الوفي".[6]

3- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ " **لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ** "[7]

---

(1) علي بن أبي طالب (ت 40هـ) أول من أسلم من الصبيان وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصهره، رابع الخلفاء الراشدين، ولد قبل البعثة بعشر سنين، شهد كل الغزوات إلا غزوة تبوك، قتل على يد الخوارج، رضي الله عنه وأرضاه، ينظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص564-569.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص470.

(3) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751هـ) أحد كبار علماء الحنابلة تلميذ ابن تيمية، من مؤلفاته: "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية" و"شفاء العليل" و"مفتاح دار السعادة" و"زاد المعاد" وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص56-57.

(4) ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج2، ص62.

(5) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب:لا زكاة في الناض، رقم: 7115 و 7125.

(6) أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج3، ص326.

(7) محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، ج2، ص49.

وهذا الأثر صريح في اشتراط الإعداد للنّماء (التقديري) فهو يبين أثر الإعداد في وجوب الزكاة، قال الماوردي:" وإنما إرصاده للنّماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصاد الفضة والذهب للتحلي به مسقط لزكاته".[1]

الرد: يرد عليهم من وجهين:

الأول: أن عمل الصحابة مختلف في حجيته، خاصة في المسائل الاجتهادية.

الثاني:أن تلك الآثار خاصة بمسائل واجتهادات فرعية لا تدل بصراحة على اشتراط النّماء.

المناقشة: هذه الآثار جزئية لكنها تشكل بمجموعها دليلا قوياً على اعتبار النّماء، وذلك من خلال استقراء الأموال التي أوجبوا فيها الزكاة والأموال التي أعفوها من الزكاة.

الدليل الرابع: الإجماع على اعتبار النّماء

نقل بعض الفقهاء الإجماع على اعتبار النّماء، ومن هؤلاء:

1- ابن عبد البر:" الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النّامية".[2]

2-ونفس الكلام نقله الزرقاني[3] في شرحه للموطأ:" والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النّامية أو المطلوب فيها النّماء بالتصرف".[4]

3-الكمال بن الهُمام نص على الإجماع على النّماء التقديري، حيث قال:" فالنّماء التقديري حاصل وهو المعتبر للإجماع على عدم توقف الوجوب على الحقيقي".[5]

---

(1) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص285.

(2) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ،و دار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ/1993م، ج9، ص70.

(3) محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1122هـ)، فقيه مالكي ومحدث متأخر، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه "شرح الموطأ" و"شرح البيقونية" وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص184.

(4) محمد بن عبد الباقي الزرقاني: **شرح الموطأ للإمام مالك**، ج2، ص141.

(5) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص215.

4-ومن المعاصرين على سبيل المثال الدكتور محمد عبد الغفار الشريف الذي صرّح بالإجماع ودافع عنه في بحثه "النّماء وأثره في الزكاة".[1]

الرد: هذا الإجماع غير صحيح لسببين:

الأول: لا وجود للإجماع والقضية خلافية، وقد صرح بعضهم بخلافه مثل ابن حزم وغيره كما سنرى. [2]

الثاني: أن إجماعات ابن عبد البر فيها نظر، لأنه معروف بالتساهل في حكاية الإجماع، وهو ما صرح به المالكية أنفسهم.

قال المقري الجد [3] في قواعده:" وقال بعضهم احذر أحاديث عبد الوهاب [4] والغزالي[5]، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد (الجد)، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي[6]...".[7]

---

(1) محمد عبد الغفار الشريف: **النّماء وأثره في الزكاة** ، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الأردن ، 1420هـ/1999م، ص302.

(2) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، دار الفكر، بيروت ، ج6، ص78.

(3) أبو عبد الله المقري الجد (ت 759هـ) فقيه وقاضٍ مالكي تمساني، ولد بتلمسان وتفقه على يد بعض فقهاء تلمسان و بجاية وتونس وفاس وغرناطة، والشام حيث التقى ابن القيم الجوزية، من مؤلفاته: "القواعد" و"الكليات" و "حاشية على مختصر بن الحاجب الفرعي" و"شرح للألفية" وغيرها، ينظر: أحمد بن محمد المقري الحفيد: **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**،تحقيق:إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، ج5، ص203-340.

(4) القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ) من أعلام المدرسة المالكية العراقية، ولي القضاء في العراق ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر حيث توفي هناك، من مصنفاته: "التلقين" و"الإشراف على مسائل الخلاف" وغيرها، ينظر:الزركلي:**الأعلام**،ج4،ص148.

(5) أبو حامد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ولد سنة 450هـ إمام في الفقه والكلام والجدل شافعي المذهب، من أشهر مؤلفاته: "إحياء علوم الدين" و"المحصول" و"المنخول" و"الوسيط" وغيرها، ينظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج19، ص322-343.

(6) علي أبو الحسن اللخمي (ت478هـ) فقيه مالكي من القيروان ثم نزل سفاقس، انتهت إليه رئاسة المذهب في افريقية من أبرز تلاميذه الإمام أبو عبد الله المازري ، من أبرز مؤلفاته "التبصرة" تعليق على المدونة. ينظر: ابن فرحون: **الديباج المذهب**، ج2، ص104-105.

(7) أبو عبد الله المقري: **قواعد الفقه**، تحقيق:محمد الدردابي، دار الأمان، المغرب،2012م، ص137.

وجاء في نظم البوطليحية:[1]

وحَذَّرَ الشُيوخ من إجماعِ ..... عن ابن عبد البر في السَّماعِ

المناقشة: الإجماع صحيح إذا قلنا بأنهم اتفقوا على عدم أخذ الزكاة من المال غير النّامي فالاتفاق حاصل حول الأصل ولا يهمنا الخلاف في فروعه كما قال الشاطبي:"الكليات لا يقدح فيها تخلف آحاد الجزئيات".[2]

وهذا الإجماع حجة لتضافر الأدلة. وهو صحيح لأنهم اتفقوا على أصل النّماء والعمل به، ولا يُلتفت للجزئيات،وقد دام هذا الإجماع إلى أن جاء ابن حزم وصرح بإنكار النّماء، وحتى ولو كان الإجماع سكوتياً فهو على الأقل يفيد الظن.

أما القدح في إجماعات ابن عبد البر فهو مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن الذين انتقدوا إجماع ابن عبد البر لم يبينوا سبب ذلك، قال الونشريسي[3]:" غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر–بن عبد البر– من غير دليل".[4]

الوجه الثاني:حتى لو سلمنا بعدم صحة الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر، فقد صرح بالإجماع آخرون سبق ذكرهم كالكمال بن الهمام الحنفي والزرقاني المالكي.

الدليل الخامس:الاستقراء

إن المتتبع لنصوص الزكاة يجد بأن اعتبار النّماء أمر ظاهر لا شك فيه، فالشرع الحكيم فرض الزكاة في الأموال النّامية وعفى عن غيرها كالأموال المفقودة و أموال القنية، حتى إن الفقهاء صرحوا بأن النّماء قاعدة أو أصل،

---

(1) محمد النابغة الشنقيطي: **نظم بوطليحية (في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية)**،تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط2، 2004م، ص96.

(2) أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات**، ج2، ص98.

(3) أحمد الونشريسي التلمساني (ت 914هـ) فقيه مالكي تعلم في تلمسان ثم انتقل إلى فاس ومات فيها، من مصنفاته "المعيار المعرب" و "إيضاح المسالك" وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص269.

(4) أحمد الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاو ى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ، ج12، ص32.

قال الزركشي [1]:" قاعدة الشرع العفو عن الزكاة فيما أُعِدَّ للقنية ولم يتصرف فيه للتنمية وإنما أوجب في الأموال النّامية ،هذا أصل ما تجب فيه الزكاة".[2]

الرد: هذا استقراء ناقص وضعيف بدليل عدم وجوب الزكاة في بعض الأموال النّامية كالحمير وبعض الخضار والفواكه. [3]

المناقشة: هناك أموال نامية لا تجب فيها الزكاة لاعتبارات أخرى مثل وجود المانع كالدين أو وجود نص صريح على إعفاء ذلك المال بعينه كما هو الحال في الحمير، لكن الزكاة تجب في نمائها.

والنّماء يختلف حسب جنس المال، والحمير لا تكون نامية اصطلاحاً إلا إذا أعدت للتجارة، أو كانت مدرة للنماء فتجب الزكاة في نمائها، وهي تختلف عن الغنم لأنه منصوص عليه، والمنصوص عليه ليس كالمسكوت عنه خاصة في باب العبادات.

الدليل السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية [4]

إنَّ اعتبار النّماء في الزكاة يؤكد المقاصد التي ترومها الشريعة الإسلامية في هذه العبادة، ومن هذه المقاصد:

1- مقصد مواساة الفقراء بحيث يبقى المزكي غنياً فتكون الزكاة من فضل المال والنتيجة غنى الطرفين، قال ابن الهمام:" المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في

---

(1) بدر الدين بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت 794هـ) فقيه وأصولي شافعي تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف عدة منها "البحر المحيط في الأصول" و"المنثور في القواعد".ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص61.

(2) بدر الدين الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص102.

(3) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص48.

(4) للتوسع في مقاصد النماء يُنظر الفصل الثاني عند الحديث عن علاقة النّماء بمقاصد الزكاة.

المعد للتجارة من العبد أو بخلق الله تعالى إياه لها ليتمكن من تحقيقها في الوجود فيحصل النّماء المانع من حصول ضد المقصود".[1]

2- أن المقصد من تشريع الحول هو التمكن من النّماء، قال السرخسي:" النّماء لا يحصل إلا بالمدة فقدر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس".[2]

3- تحقيق مقاصد التعبد في الزكاة مثل شكر النعمة، لأن النّماء هو علامة النعمة ، قال القرافي:" الزكاة إنما وجبت في الأموال النّامية شكرا النعمة النّماء في الأموال" [3]

الرد: هذه مجرد حِكَم مستنبطة لا يمكن بناء الحكم على أساسها.

المناقشة: هذه الحِكَم تدعم الحُكم وتقويه.

الدليل السابع: جريان عمل الفقهاء من مختلف العصور على اعتبار النّماء

إن اعتبار النّماء هو الذي جرى عليه الفقهاء في مسائل الزكاة، ومن ذلك مسائل: المال الضمار و المغصوب وأموال القنية و الحلي والسوائم وغيرها. فكلهم يستدلون بالنّماء لإيجاب الزكاة أو نفيها. [4]

الرد: إنّ آراء الفقهاء تبين مدى اضطراب فكرة النّماء مما يثير الشكوك حولها. [5]

المناقشة: لا وجود للاضطراب بل هناك خلاف في الفروع، وعند التدقيق في المسائل المختلف فيها نجد بأن كل الأطراف تستدل بالنّماء، مثلا مسألة زكاة الحلي، الذين أوجبوا فيه الزكاة قالوا بأن الذهب والفضة معد للنّماء تلقائياً،وأما الذي منعوا زكاته فقد قالوا بأنه عُدل به عن النّماء إلى القنية.

ونفس الشيء بالنسبة لزكاة المعلوفة، فقد قال الجمهور بأن علفها استغرق نماءها فلا زكاة فيها، وقال المالكية فيها زكاة لأنها مال نامٍ.

فهذه المسائل المختلف فيها لا تقدح في أصل النّماء وإنما تدعمه وتؤيده لأن كل الفقهاء كانوا يضعون النّماء في الحسبان، وبهذا يتبين خطأ الذين قللوا من أهمية النّماء لأن تطبيقاته مختلف فيها كما فعل الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه

---

(1) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص155.

(2) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص150.

(3) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص97.

(4) وهو ما سنراه في في الفصل الثاني مبحث التطبيقات الفقهية لشرط النماء عند الفقهاء السابقين.

(5)محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة**، ص368.

"النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة " حيث قال:"وبعد قراءاتي لتفصيلات أقوال الفقهاء في هذا الموضوع توارد على خاطري كثير من الملاحظات هي في جملتها احتمالات وإيرادات وتساؤلات قد تثير شكوكاً حول اشتراط النّماء لوجوب الزكاة من أساسه"[1]، وكلامه هذا يحتاج إلى دقة فقد سبق وأن ذكرت بأن الاختلاف في الفروع لا يؤثر في الأصل، فمثلا اختلف الفقهاء في مسائل فرعية متعلق بالنّصاب فهل هذا سبب مقنع لإنكار شرط النّصاب من أصله ! و قد سبق ذكر كلام الشاطبي بأن تخلف بعض الجزئيات لا يقدح في الكليات.

هذه مجمل أدلة الجمهور القائلين باعتبار النّماء، وتفصيل رأي المانعين في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: القول بنفي النّماء وعدم اعتباره

على عكس رأي الجمهور ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار النّماء والتقليل من شأنه، وسأورد هنا قولهم مع أهم الأدلة التي استدلوا بها:

الفرع الأول: القائلون بنفي النماء

وأبرز من ذهب إلى هذا الرأي: ابن حزم الظاهري [2] وهو الوحيد – فيما يُعلم– الذي صرح بإنكار النّماء من القدماء وشنع على القائلين به.

ومن المعاصرين: محمود أبو السعود [3]، ومحمد نعيم ياسين [4]، ومحمد المختار السلامي، ومنذر قحف، وأسامة شلتوت، وعمر الأشقر [5]، وحميد قائد سيف[6]، وهو الرأي الأول للدكتور رفيق المصري لكنه تراجع عنه.[7]

---

(1) محمد نعيم ياسين: **المرجع نفسه**، ص350.

(2) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص48.

(3) محمود أبو السعود: **فقه الزكاة المعاصر**، دار القلم، الكويت، ط2 ،1992 م، ص70.

(4) محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** ، ص368–369.

(5) أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمّان الأردن، في الفترة: 10–13 محرم 1420هـ ، 26–29 أفريل 1999م، ص344–349–356–361.

(6) حميد قائد سيف: **حكم زكاة العقار المعد للبيع** ، مجلة البحوث الإسلامية،العدد: 75، من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة 1426هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، السعودية، ص306.

(7) رفيق المصري: **لغز النّماء في زكاة الأموال**، ص258.

وأخطأ بعضهم في نسبة هذا القول للإمام مالك وللنووي والشيرازي[1]:

1- نسب الكاساني هذا القول للإمام مالك: حيث قال -في سياق كلامه عن شرط النّماء-:" وقال مالك هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة وتجب الزكاة في كل مال سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة ".[2]

وقد أخطأ الكاساني في ذلك -وجَلّ من لا يخطئ- من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لم يرد عن الإمام مالك قوله بوجوب الزكاة في ثياب البذلة والعبيد والحلي وما يتجمل به من الأواني وسائر أموال القنية بل مذهب الإمام مالك عكس ذلك، فلا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة، جاء في المدونة:" وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس. فلا زكاة عليهن فيه ...وقال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حلياً فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه. ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه".[3]

الوجه الثاني: أن إيجاب الزكاة في المعلوفة لا يستلزم إهمال شرط النّماء بل إن المالكية ينظرون إليها على أنها أموال نامية. فنلاحظ بأن الكاساني نسب القول لمالك تخريجاً على قوله بوجوب الزكاة في المعلوفة، لكنه تخريج غير صحيح معتمد على فرع واحد ومهمل للبقية.

الوجه الثالث: أن أتباع الإمام مالك أجمعوا على اعتبار النّماء ولم يُوجد -فيما يُعلم- أحدهم يصرّح بإنكار النّماء. قال الإمام ابن عبد البر:" الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال النّامية".[4]

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت 476هـ)، من كبار الشافعية شيخ النووي ولد سنة 393هـ من مؤلفاته "المهذب" و"النكت" و"اللمع في أصول الفقه" وغيرها، ينظر: النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص15-16.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

(3) مالك بن أنس: **المدونة**،ج1، ص305.

(4) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار** ، ج9، ص70.

2- نسب الدكتور محمد نعيم ياسين إلى النووي بأنه قلل من شأن النّماء وأنه لا أثر له، قال محمد نعيم:"ورأى –النووي– أن عدم النّماء لا أثر له في إسقاط الزكاة، ولا يُنظر إليه..." [1]، وهذه النسبة أيضاً خاطئة، من وجهين:

الوجه الأول: أن كلام محمد نعيم غير دقيق لسببين:

السبب الأول: العبارة ليست للنووي بل للشيرازي أي في المتن لا الشرح، وكأنه قد اختلط عليه كتاب "المهذب" للشيرازي مع شرحه "المجموع" للنووي، قال الشيرازي:" لأن الزكاة لم تسقط لعدم النّماء لأن الذكور من الماشية لا نماء لها وتجب فيها الزكاة".[2]

السبب الثاني: أن العبارة لا تدل على عدم اعتبار النّماء فهي جاءت في سياق مسألة جزئية وهي مسألة المال المغصوب والضال فلا يمكن استخراج رأي الشيرازي أو النووي منها حول أصل النّماء.

الوجه الثاني: أن الشيرازي صرح بِاعتبار النّماء في موضع آخر في كتابه "النكت" حيث قال: "والقصد هاهنا –أي مسألة صغار الغنم(السخال)– وجودُ مالٍ نامٍ، والصغار كالكبار في ذلك ".[3]

بل حتى في كتابه "المهذب" حيث قال :" والمعلوفة لا تقتني للنّماء فلم تجب فيها الزكاة".[4] أي أن الشيرازي مع الجمهور القائلون بمشروعية النماء.

واستدل المانعون بعدة أدلة:

الفرع الثاني:أدلة عدم اعتبار النّماء

لقد ساق أصحاب هذا الرأي عدة أدلة هي في أغلبها اعتراضات وإشكالات مثارة حول رأي الجمهور، ومن هذه الأدلة:

---

(1) محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة**، ص350.

(2) أبو إسحاق الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت،1412هـ، ج1،ص263.

(3) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، تحقيق:إيمان الطويرقي، ص315.

(4) أبو إسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص246.

الدليل الأول: أن الزكاة عبادة يُقتصر فيها على الدليل، ولا يوجد دليل صريح على اعتبار النّماء

ومن المعروف أن الزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف فلا تثبت أحكامها إلا بالنص، ولا يوجد نص على اعتبار النّماء. [1]

وأما ما استدل به الجمهور فما هو إلا إشارات ضعيفة الدلالة لا تصلح لتكون دليلاً على أصلٍ، قال ابن حزم عن النّماء:"... لم يأت به قرآنٌ، ولا سُنّة، ولا إجماع، ولا نظر صحيح ، وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي وهو –أي الشافعي– لا يرى الزكاة فيها".[2]

الرد: دليل ضعيف لعدة أسباب:

الأول: أن الدليل الأقوى للنّماء هو الاستقراء، وهو دليل كاف ولا يشترط وجود نص صريح قطعي بل هو مستنبط من عدة أدلة ظنية تتقوى ببعضها.

الثاني:أن الشافعي لم يوجب الزكاة في الخضار لأسباب أخرى كورود النص بعدم الزكاة فيها. [3]

الثالث: أن كلام ابن حزم –رحمه الله– فيه تعسف وعدم مراعاة لمصلحة الفقراء، خاصة وأن الاقتصاد يتغير وتظهر أموال جديدة لم تكن موجودة في السابق، والقواعد المستنبطة كالنّماء هي التي تكفل لنا مواكبة نوازل الاقتصاد، خاصة في عصرنا هذا حيث أصبح الناس يستثمرون في مختلف المواد والسلع التي لم تكن لها قيمة سابقاً لكن الأمر اختلف الآن. [4]

---

(1) أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمّان الأردن، في الفترة: 10–13 محرم 1420هـ ، 26–29 أفريل 1999م، ص356.

(2) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص78.

(3) النص هو حديث معاذ المختلف في صحته، أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: "**ليس فيها شيء** " رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب: في زكاة الخضراوات، رقم:1621 وقال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ...والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك".

(4) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص479–480.

الدليل الثاني: أن الشارع أعفى بعض الأموال النّامية من الزكاة وأوجبها في بعض الأموال غير النّامية

وهذا دليلٌ واضح على عدم اعتبار النّماء، فهناك أموال نامية لا تجب فيها الزكاة: وهي كثيرة منها: الجواهر والخضار والحمير و العوامل ومستخرجات البحر وغيرها.

قال الشوكاني:" وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارات وخضروات ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نُزِّلَ إليهم".[1]

وهذه الأموال لا زكاة فيها إما بالإجماع أو برأي الأغلبية، قال النووي:" وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (وأما) الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف". [2]

وهذا الذي دفع ابن حزم ومؤيديه إلى إنكار النّماء فلو كان للنّماء اعتبار لكان في هذه الأموال زكاة !

وعبارة ابن حزم أبلغ حيث قال:" وليست –الزكاة– في الحمير ، وهي تنمي ، ولا في الخضر عند أكثرهم، وهي تنمي. وأيضا فإن العوامل من البقر ، والإبل تنمي أعمالها وكراؤها، وتنمي بالولادة أيضاً".[3]

وهناك أموال غير نامية وتجب فيها الزكاة ! وذلك مثل الدراهم إذا بقيت عند صاحبها محبوسة فهي غير نامية. [4]

وكل هذه الأمور هي دلائل على عدم اعتبار النّماء، خاصة وأن الأصل براءة الذمة فلا ينبغي أن نفرض الزكاة دون دليل واضح.

الرد:هذا الكلام غير صحيح لأمرين:

---

(1) محمد بن علي الشوكاني: **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407 هـ /1987م، ج2، ص152.

(2) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص339.

(3) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص48.

(4) **المرجع نفسه**، ج6، ص78.

الأول: قد لا تجب الزكاة في الأموال النّامية لاختلال شرط آخر غير النّماء، أو لورود نص صريح بإعفاء المال من الزكاة كالحمير، مع العلم بأن الحمير تجب فيها الزكاة إذا أعدت للنّماء والتجارة، فاعتبار النّماء واضح في هذه المسألة، كما أن صور تحقق النّماء متعددة ومختلفة سنتعرف عليها في الفصل الأخير من البحث.

الثاني: أما قول ابن حزم بأن الدراهم غير نامية فهو غير صحيح، وهذا خطأ في التصور لأنه ظنَّ بأن النّماء مقتصر على الحقيقي ، والدراهم يشترط فيها النّماء التقديري فقط أي تجب فيها الزكاة مطلقاً لأنها قابلة للنّماء، وقد سبق الكلام عن ذلك في أنواع النّماء، قال ابن قدامة:" ولم نعتبر حقيقة النّماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحِكَم مع الأسباب".[1]

الدليل الثالث:اضطراب الفقهاء في إعمال النّماء

وهذا الاضطراب والاختلاف واضح وموجود في مختلف مسائل الزكاة، وهذا راجع للنقطة السابقة، والاضطراب مدعاة لإلغاء الأصل من أساسه.

وتتجلى مظاهر الاضطراب في النّماء عند الفقهاء فيما يأتي:

1-مسألة المال الضِمار: وهو المال الغائب الذي لا يُرجى، فقد أوجب فيه الشافعية والحنابلة الزكاة على جميع السنين التي ضاع فيها وهذا مخالف لفكرة النّماء فقد انعدم التمكن من التنمية، وحتى رأي المالكية يخالف فكرة النّماء إذ أوجبوا عليه الزكاة مرة واحدة فقط بمجرد العثور عليه.[2]

2- مسألة زكاة الدين: وهذه المسألة كذلك من المسائل التي خالف فيها الفقهاء مقتضى النّماء، حيث ذهب أكثرهم إلى وجوب الزكاة في الدين وأوجب المالكية فيه الزكاة لحول واحد، رغم أن الدين معجوز عن تنميته مثله مثل المال الضمار. [3]

3-مسألة زكاة مال الصبي والمجنون: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة عليهما رغم أنهما غير قادرين على تنمية مالهما كما أن الولي غير مطالب بتنمية

---

(1) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص491.

(2) محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة**، ص351.

(3) **المرجع نفسه**، ص352.

المال حسب رأي الكثير من الفقهاء. [1]

4-مسألة زكاة الحلي: ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في حلي المرأة وهذا مخالف لفكرة النّماء، لأن الحلي معد للقنية لا النّماء. ووصف ابن حزم رأي أبا حنيفة بالتناقض، قال ابن حزم:" وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الحلي، وأسقط الزكاة، عن المستعملة من الإبل، والبقر، والغنم، وهذا تناقض".[2]

5- مسألة زكاة العوامل: وهي الأنعام المتخذة للحراثة وغيرها، حيث ذهب الجمهور ماعدا المالكية إلى عدم وجوب الزكاة فيها رغم أنها مال نامٍ وقابل للنّماء. [3]

وهذه المسائل تدل على عدم إعمال الفقهاء للنّماء في الكثير من التطبيقات، كما أننا إذا تتبعنا آراء كل مذهب على حدة نجد التناقضات كثيرة وهو ما ذكره ابن حزم، ومن ذلك:

1- الحنفية: كما سبق وأن ذكرتُ بأنهم أوجبوا الزكاة في الحلي و أسقطوها عن الأنعام غير السائمة، رغم أن كلاهما معد للقنية لا للنّماء.

2-المالكية: وهم عكس الحنفية أوجبوا الزكاة على الأنعام العاملة والمعلوفة وأسقطوها عن الحلي، رغم أن كلا من المعلوفة والحلي غير معدَّين للنّماء.

3- الشافعية والحنابلة:(آراء المذهبين متقاربة في الزكاة) وتتضح مظاهر التناقض عندهم فيما ذكره ابن حزم حين قال:" وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي وهو -أي الشافعي- لا يرى الزكاة فيها وكراء الإبل ، وعمل البقر ينمي وهو لا يرى الزكاة فيها ،والدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها وهو يرى الزكاة فيها ، والحلي ينمي كراؤه وقيمته وهو لا يرى الزكاة فيه". [4]

الرد: كلام ابن حزم وغيره من المنكرين مردود بثلاثة أمور:

الأول: أن كل الفقهاء أعملوا النّماء في المسائل المذكورة كما يأتي:

---

(1) محمد نعيم ياسين: **المرجع نفسه**، ص352.

(2) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص78.

(3) **المرجع نفسه.**

(4) **المرجع نفسه.**

مسألة زكاة الحلي: كل الأطراف استدلوا بالنّماء، فالموجبون لزكاة الحلي قالوا بأنه قابل للنّماء، والنافون لزكاة الحلي قالوا بأنه أعد للاقتناء وصُرِف عن النّماء، وهو ما سنراه في الفصل الثاني.

مسألة زكاة العوامل من الأنعام: كذلك استدل كلهم بالنّماء، فالموجبون للزكاة فيها قالوا بأنها مال نامٍ، والنافون قالوا أنها مصروفة عن النّماء.

مسألة زكاة المال الضمار والدين ومال الصبي: هذه المسائل اختلفوا فيها لأسباب أخرى غير النّماء، وسبب الخلاف فيها هل المال الضمار أو الدين باقٍ في ملك صاحبه أم لا؟ فالذين أوجبوا فيه الزكاة استدلوا باستصحاب الحال وبقاء الملك قال أبو عبيد:" وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه فإنه ماله وملك يمينه".[1]

بينما الرأي المقابل قال بأن ملكية المال اختلت مما يعني انعدام النّماء، وهذه نقول عن الفقهاء تدل على ذلك:

قال الزيلعي الحنفي [2]:" فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالآبق والمفقود والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة".[3]

وقال الماوردي:" فلما كان المغصوب معدوم النّماء وجب أن تسقط عنه الزكاة... والمغصوب واهي الملك ناقص التصرف، فوجب أن لا تلزمه الزكاة".[4]

و أحكام الزكاة مترابطة ولا يمكن الاكتفاء بشرط النّماء بل لا بد من شرط تمام الملك والحول والنّصاب.

أما مسألة مال الصبي والمجنون فالخلاف فيها أيضاً غير راجع للنّماء وإنما لاعتبارات أخرى منها قضية التكليف وهل يشترط في الزكاة البلوغ والعقل مثل الصلاة أم لا؟ .

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص530.

(2) فخر الدين عثمان الزيلعي (ت734هـ) فقيه حنفي استقر بالقاهرة ودرس وأفتى بها وتوفي فيها، من مؤلفاته: "تبيين الحقائق" و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" وغيرها ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص210.

(3) فخر الدين الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص256.

(4) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص130.

وسأفصّل في هذه المسائل في مبحث تطبيقات النّماء عند القدماء في الفصل الثاني.

الثاني:أن الاختلاف في هذه المسائل لا يضر بأصل النّماء، فالاختلاف في جزئيات شرط النّصاب مثلاً لا يستلزم إلغاء النصاب بأكمله كذلك الحال بالنسبة للنّماء وقد سبق ذكر هذا.

الثالث: أن النّماء شرط عند الجمهور، والشرط لا يستلزم من وجوده الوجود، بمعنى أن المال قد يكون نامياً لكن لا زكاة فيه لاختلال شرط آخر، قال أبو حامد الغزالي:" اعلم أن الشرط عبارة عمّا لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده وبه يفارق العلّة إذ العلّة يلزم وجودها وجود المعلول".[1]

الدليل الرابع: أن القابلية للنّماء متوافرة في كل الأموال

سبق في تعريف النّماء ذكر عدة معاني منها القابلية للنّماء، لكن هذه القابلية متوافرة في كل الأموال، فكل مال تموله الناس فهو قابل للنّماء.

فلا معنى لاعتبار النّماء إذا كان معناه القابلية. [2]

الرد: إن القابلية تعني التمكن من التنمية وليس مجرد كون المال قابلا للنّماء بل لا بد أن يكون صاحبه متمكناً منه، لذلك لم تجب الزكاة في المال الضمار والديون غير المرجوة. وقد سبق الكلام عن هذا الأمر في مبحث أنواع النّماء.

الدليل الخامس: أن النّماء تغني عنه الشروط الأخرى للزكاة

إذا تأملنا في معنى النّماء نلاحظ بأن شروط الزكاة الأخرى تغني عنه، فيمكن الاكتفاء بشرط الحول والنّصاب وتمام الملك فكل مال توافرت فيه هذه الشروط تجب فيه الزكاة ولا يهمّنا نمى أو لم ينم.

فمثلا المقصد من شرط النّصاب هو تحقق الغِنى فكل من ملك النّصاب فهو غني تجب عليه الزكاة فلا معنى لاشتراط النّماء، قال السرخسي:" ولكن شُرِطَ كمال النّصاب ليثبت به صفة الغنى في من يجب عليه... وأحوال الناس تختلف في صفة

---

(1) محمد أبو حامد الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص261.

(2) محمد نعيم ياسين: **مرجع سابق**، ص368.

الغنى بالمال فجعل الشرع لذلك حداً وهو ملك النّصاب تيسيراً ". [1]
كما يمكننا الاستغناء عن النّماء والاكتفاء باشتراط الفضل عن الحاجات الأصلية. [2]

الرد: إن أحكام الزكاة مترابطة ومتداخلة فمثلا شرط النّصاب متداخل مع شرط الفضل عن الحاجة بناءً على أن الغني هو من ملك النّصاب،وشرط الملك التام مرتبط بإمكانية تنمية المال، فبعضها يفتقر لبعض، والنّماء جزء لا ينفك عنها، فإذا انعدم فلا زكاة كما في الزروع مثلاً.

الدليل السادس: أن النّماء ما هو إلا حكمة على الأكثر

بناءً على الدليل السابق نجد بأن النّماء هو مجرد حكمة مرتبطة ببقية شروط الزكاة، ولا أثر له في أحكام الزكاة. فهو حكمة من شرط الحول، فقد شُرِّع الحول من أجل تحقق النّماء. [3]

وهو كذلك حكمة لوصف الغِنى، لكن شرط النّصاب والفضل عن الحاجات الأصلية يغنيان عنه، كما سبق ذكره.

والحكمة تختلف عن العلّة من ناحية التأثير فلا يجوز التعليل بالحكمة عند جمهور الأصوليين خاصة إذا كانت هذه الحكمة مضطربة وغير واضحة المعالم كحكمة النّماء، قال الآمدي:" وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها".[4]

الرد: كون النّماء حكمة أمر مسلم به، لكن الاستقراء أثبت أن النّماء ليس مجرد حكمة فقط بل يرتقي ليكون شرطاً أو سبباً أو حتى علةً عند البعض.

المطلب الثالث: القول الراجح

بعد دراسة الأدلة يتبين –والله أعلم– بأن رأي الجمهور القائل بمشروعية النماء هو الراجح، وذلك راجع إلى عدة أسباب:

---

(1) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ/ 1993 م، ج1، ص68–69.

(2) محمد نعيم ياسين: **مرجع سابق**، ص369.

(3) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص470.

(4) سيف الدين الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص224.

أولاً: قوة الأدلة التي تعتمد على الاستقراء وعلى اتفاق الأوائل، هذا الاتفاق الذي دام إلى أن جاء ابن حزم وأنكر النّماء.

ثانياً: أن رأي المخالفين لا ينبني عليه أي عمل، فنجدهم قد أنكروا النّماء لكنهم أعملوه على صعيد الفروع.

ثالثاً: أن النّماء يختلف عن الفضل عن الحاجات الأصلية، فقد قرر الفقهاء بأن النقود نامية بطبيعتها بغض النظر عن كونها فاضلة عن الحاجة أم لا. [1]

رابعاً: أن اعتراضات المانعين لم تكن في الصميم وإنما كانت اعتراضات على الفروع، كما أنّهم لم يأتوا بالبديل، ناهيك عن استعمال بعضهم لمصطلحات غير علمية في النقد، ومن ذلك:

أن ابن حزم –رحمه الله– وصف جمهور الفقهاء بالتشغيب حيث قال:" وقالوا: إنما جعلت الزكاة فيما فيه النّماء، وأما فيما فيه الكلفة فلا، ما نعلم لهم شيئا شغبوا به غير ما ذكرنا".[2]

أما محمود أبو السعود فقد رمى الفقهاء بالابتداع وقال بأنهم ابتدعوا فكرة النّماء. [3] رغم أن النّماء فكرة أصيلة كما سبق الإشارة إليه سابقاً.

وبهذا يتبين بأن النّماء معتبر شرعاً، ولكنه يحتاج للكثير من الدراسات لضبط تفاصيله حتى يتسنى لنا أن نسميه "نظرية النّماء" وهذا هو المطلوب، لا أن يبقى النقاش منحصراً في اعتبار النّماء أو عدمه.

---

(1) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص152.

(2) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص47.

(3) محمود أبو السعود: **فقه الزكاة المعاصر**، ص70.

الفصل الثاني :

مكانة النّماء من أحكام الزكاة عند الفقهاء

- المبحث الأول مكانة النّماء عند القائلين به وموقعه من مقومات الزكاة.
- المبحث الثاني : علاقة النّماء ببقية أحكام الزكاة ومقاصدها التشريعية.
- المبحث الثالث التطبيقات الفقهية لشرط النّماء عند الفقهاء القدامى.

الفصل الثاني: مكانة النماء من أحكام الزكاة عند الفقهاء

بعد أن عرفنا بعض الملامح النظرية لفكرة النّماء وبعد أن بَيّنتُ بأن النّماء معتبر شرعاً، أقوم الآن بتحديد مكانة النّماء من أحكام الزكاة بدقة، كما أقوم أيضاً بتحديد علاقته ببقية الشروط وكيفية تناول الفقهاء له في مسائلهم، وكل هذا في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مكانة النّماء عند القائلين به وموقعه من مقومات الزكاة

إن موضوع تحديد مكانة النّماء من أحكام الزكاة لَمَوضوع شائك، حيث كَثُرت الأقوال واشتبكت فمن ينظر إليها للوهلة الأولى يندهش من هذا الاضطراب الظاهر، فالأمر يحتاج لدراسة وتمحيص كبيرين لمعرفة حقيقة الأمر، لذلك كان لزاماً علينا أن نجمع كل الأقوال وأدلتها والموازنة بينها للوقوف على طبيعة الخلاف ومعرفة القول الراجح، ليتسنى لنا معرفة كل مقومات الزكاة بدقة، والتي من خلالها نتعرف على الأموال التي تخضع للزكاة.

فقد اتفق الجمهور على اعتبار النّماء وأهميته في فقه الزكاة لكنهم اختلفوا في النّماء الحقيقي والتقديري، وأين موقعهما من الأحكام الوضعية للزكاة، هل هما شرط من شروط الزكاة أم أنهما علة ؟ وإذا ثبت اعتبارهما فكيف ذلك؟

وقد اختلف العلماء في هذه القضية إلى ثلاثة مذاهب، **الأول:** أن النّماء شرط للزكاة، **والثاني:** أن النّماء جزء سببٍ، **والثالث:** أن النّماء علّة لوجوب الزكاة، والتفصيل كالآتي:

المطلب الأول: القول بأن النّماء شرط من شروط الزكاة

وتفصيل قولهم وأدلتهم كما يأتي:

الفرع الأول: تفصيل القول باشتراط النماء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النّماء شرط وجوب من شروط الزكاة مثله مثل الحول والنّصاب وتمام الملك.

وأغلب من يصرح بالشرطية هم الحنفية وبعض المالكية. قال أبو الحسن المرغيناني[1] الحنفي:" وإنما النّماء شرط الوجوب".[2]

وقال اللكنوي[3]:"إن النّماء شرط لوجوب الزكاة تيسيراً ".[4]

وقال البابرتي الحنفي[5]:" إن النّماء شرط وجوب الزكاة لا محالة ".[6]

وبالإضافة إلى كونه شرط وجوب هو أيضاً شرط سببٍ [7] لا حكم (باعتبار آخر)، حيث إذا اختل شرط النّماء اختلت الحِكمة من الزكاة وهي صفة غِنى المزكي. [8]

---

(1) أبو الحسن علي المرغيناني(ت593هـ) من أكابر فقهاء الحنفية من مرغينان (أوزبكستان حالياً) من مؤلفاته "بداية المبتدئ" و"الهداية" وغيرها، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص266.

(2) المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج1، ص112.

(3) محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) فقيه حنفي لكنوي هندي، من آثاره:"الآثار المرفوعة" و"الفوائد البهية" و"النافع الكبير" و"مجموع الفتاوى" وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص187.

(4) عبد الحي اللكنوي: **النافع الكبير شرح الجامع الصغير للشيباني**،عالم الكتب، بيروت ،1406هـ، ص123.

(5) محمد أبو عبد الله البابرتي (ت786هـ) فقيه حنفي، اختلف في نسبته إما قرية باربرتي قرب بغداد أو بابرت بتركيا، رحل إلى حلب ثم القاهرة،من كتبه "العناية شرح الهداية" و"شرح المنار" و"شرح مختصر ابن الحاجب". ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص42.

(6)أبوعبد الله البابرتي: **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص186.

(7) لأن الشرط نوعان: الأول: **شرط الحُكم**: وهو الذي يستلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم مثل:الطهارة إذا انعدمت استلزم انعدام الصلاة، **والثاني: شرط السَبب**: وهو الذي يستلزم عدمه حكمة تقتضي اختلال حكمة سبب الحكم مثل: القدرة على تسليم المبيع إذا انعدمت انعدمت الحكمة من البيع وهي الانتفاع. انظر: أبو الثناء الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (الأصولي)**، محمد بقا، دار المدني، السعودية ، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص407.

(8) الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص408-409.

وهو كذلك شرط محل، لأن الفقهاء قسّموا شروط الزكاة إلى شروط الأهلية (كالإسلام) وإلى شروط المحل (أي شروط مال الزكاة) والتي من ضمنها شرط النّماء. [1]

والقائلون بهذا القول هم الجمهور إما تصريحاً أو تلميحاً من خلال اعتباره في الفتاوى والفروع،

وممن صرّح باشتراطه[2]: السمرقندي[3] ، والكاساني[4]، و المرغيناني[5]، وبدر الدين العيني[6]، و ابن الهُمام[7]، و ابن نُجيم[8] من الحنفية.

وشهاب الدين القرافي[9]، والشاطبي[10] من المالكية.

---

(1) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص57-58.

(2) اكتفيتُ بذكر من صرح بالاشتراط فقط وإلا فإن أغلب الفقهاء يشترطونه من خلال فتاويهم واجتهاداتهم في مسائل الزكاة ولو ضمنياً.

(3) علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1984م، ج1، ص 315. علاء الدين السمرقندي (ت 587هـ) فقيه حنفيه، شيخ الكاساني، له "تحفة الفقهاء والجامع الكبير وغيرها. حاجي خليفة: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، 1941 م، ج1، ص371-570.

(4) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص 36.

(5) أبو الحسن المرغيناني:**الهداية شرح بداية المبتدي**،ج1،ص 112.

(6) بدر الدين العيني: **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420 هـ/2000 م، ج3، ص 306. أبو محمد بدر الدين العيني (ت 855هـ) فقيه ومؤرخ ومحدث حنفي عاش في الشام ثم مصر وتوفي بها، من مصنفاته "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" و"البناية شرح الهداية" وغيرها.الزركلي: **الأعلام**،ج7،ص163.

(7) الكمال بن الهمام : **التحرير في علم الأصول** ، مطبوع مع شرحه التحبير لابن الأمير الحاج، دار الفكر ، بيروت، 1417هـ/1996م، ج3، ص276.

(8) ابن نجيم المصري: **البحر الرائق**، ج2، ص255.

(9) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص40.

(10) الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص408-409.

ومن المعاصرين: عبد الله دِرَاز [1]، ويوسف القرضاوي[2]، و وهبة الزحيلي[3]، ورفيق المصري[4]، ومحمد عبد الغفار الشريف [5]، ومحمد عثمان شبير، و عبد الستار أبو غدة، و عز الدين توني، و محمد سليمان الأشقر [6]،وغيرهم.

الفرع الثاني: أدلة اشتراط النّماء

من عادة الفقهاء ألا يذكروا أدلة اشتراط النّماء، لكن يمكن أن نستشف من كلامهم بعض النقاط التي تصلح للاستدلال على شرطية النّماء ومن ذلك:

الدليل الأول: أن المعلوم بأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم، وهذا معروف في مقررات الأصول. [7]

وهذه الصفات متوافرة في النّماء، فقد يتوافر النّماء لكن لا تجب الزكاة، لكن إذا انعدم النّماء فلا زكاة أصلاً.

ومن أمثلة انعدام النّماء: المال المغصوب فصاحبه غير متمكن من تنميته. (مع وجود خلاف في المسألة)

---

(1) **الموافقات مع شرح عبد الله دراز** : المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج 1، ص 263.عبد الله دِراز (ت1377هـ=1958م) فقيه مصري أزهري من مؤلفاته "الدين" وشرح الموافقات. الزركلي:**الأعلام**،ج6 ،ص246.

(2) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص139.

(3) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص1799.

(4) رفيق المصري: **لغز النّماء في زكاة الأموال** ، ضمن أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمَّان الأردن، في الفترة: 10-13 محرم 1420هـ ، 26-29 أفريل 1999م، ص282.

(5) محمد عبد الغفار الشريف: **النّماء وأثره في الزكاة** ، ضمن أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمَّان الأردن، في الفترة: 10-13 محرم 1420هـ ، 26-29 أفريل 1999م، ص315.

(6) أعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمَّان الأردن، في الفترة: 10-13 محرم 1420هـ ، 26-29 أفريل 1999م، ص335-354-358-361.

(7) عبد الله بن قدامة المقدسي : **روضة الناظر وجنة المناظر** ،تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ، ص57.

ومن أمثلة عدم وجوب الزكاة رغم توافر شرط النّماء: المال النّامي الذي لم يمر عليه تمام الحول فرغم أنه مال نامٍ إلا أن انعدام شرط الحول يحول دون وجوب الزكاة فيه.

الرد: إن شرط السبب يرتبط به الحكم وجوداً وعدماً إذا تحققت بقية أجزاء السبب. [1]

المناقشة: هذا الرد لا يقدم ولا يؤخر، وذلك لسببين:

الأول:إن النّماء لا يلزم من وجوده وجود لأن الزكاة مرتبطة بعناصر أخرى (شروط وأجزاء أسباب).

الثاني: هناك فرق بين شرط السبب وجزء السبب:

شرط السبب هو نوع من أنواع الشرط وقد سبق تعريفه في بداية هذا المبحث. أما جزء السبب فهو أحد الأوصاف التي تشكل بمجموعها السبب [2]، ولا علاقة له بشرط السبب والجمهور لا يقصدونه، قال الآمدي بعدما عرّف الشرط:" ويدخل في هذا الحد شرط الحكم، وهو ظاهر، وشرط السبب، من حيث إنه يلزم من نفي شرط السبب انتفاء السبب وليس هو سبب السبب، ولا جزؤه ."[3] فلا علاقة بين الشرط وجزء السبب حتى ولو كان هذا الشرط شرط سبب.

الدليل الثاني: أن الكثير من الأدلة تشهد بأن النّماء شرط وذلك من خلال اشتراط الإعداد للتجارة لوجوب الزكاة في العروض، واشتراط السوم في الماشية:

أولاً: اشتراط الإعداد للتجارة في العروض

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في العروض بشرط أن تعد للنّماء والتجارة، ونقل بعضهم الإجماع، قال أبو عبيد:" فعلى هذا أموال التجار عندنا،

---

(1) محمد نعيم ياسين: **النّماء مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** ، ص351.

(2) صفي الدين البغدادي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)**، تحقيق: علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة، ط1 ،1409هـ/1988م، ص84.

(3) سيف الدين الآمدي: **الإحكام**، ج2، ص332.

وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها "[1]. وقال ابن المنذر [2]:" وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".[3]

وهذا يستلزم أن الإعداد للنّماء شرط لوجوب الزكاة وفق رأي الأغلبية من علماء الأمّة.

ثانياً: اشتراط السوم في الأنعام

وذهب جمهور الفقهاء ما عدا المالكية إلى اشتراط السوم في الماشية مما يعني وجوب الزكاة على السائمة [4] فقط دون المعلوفة والعاملة، وهذا الرأي تعضده عدة نصوص منها:

– ما جاء في كتاب أبي بكر [5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"...**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاة** "[6] ونفس العبارة وردت في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [7]

وقوله – صلَّى الله عليه وسلم –: "**فِي كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لَبُون**".[8]

وحديث:" **لَيسَ على العوامل شيءٌ**".[9]

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال** ، ص522.

(2) محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت 319هـ) فقيه مجتهد من الحفاظ شيح الحرم بمكة، من مؤلفاته "الإجماع" و"اختلاف الفقهاء" و"تفسير القرآن" وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص294.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر : **الإجماع**، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004مـ، ص47.

(4) **السائمة:** هي التي تكتفي بالرعي المباح في أكثر العام (دون تكلّف في علفها) .وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج24، ص116.

(5) عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق (ت 13هـ) أول الخلفاء الراشدين وأول من أسلم من الرجال، بويع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 11هـ وامتازت فترته بقتال المرتدين ومانعي الزكاة ومواصلة الفتح، الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص102.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب: زكاة الغنم ، حديث رقم:1454.

(7) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ، باب: صدقة الماشية، حديث رقم:889.

(8) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب:في زكاة السائمة، حديث رقم:1575،حسنه الأرناؤوط والألباني.

(9) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب:في زكاة السائمة، حديث رقم:1572، صححه الألباني.

واشتراط السوم يعني اشتراط النّماء لأن من معاني النّماء الإعداد الذي يكون بإحدى الطريقتين:إما بالتجارة أو الإعداد للسوم. [1]

الرد: إن مسألة السائمة فيها خلاف، ورأي المالكية أن الزكاة تجب في كل الأنعام وهو رأي قوي، أما ورود بعض الروايات التي توهم اشتراط السوم فهو أمر يستدعي النظر والتحقيق، لأنها صرحت بالسائمة لأن الأصل في الأنعام السوم، قال ابن رشد الجد:" وقوله (في سائمة الغنم) لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها وإن حبست على الرعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة. وقد قيل في معنى ذلك: إن الحديث خرج على سؤال سائل والأول أولى".[2] وكما قال القرافي بأن ذكر البعض لا يُنافي الكل. [3]

المناقشة: لا يُسلم قول ابن رشد بأنها سميت سائمة لأنه طَبعُهَا، وقد كان مذهب الصحابة عدم وجوب الزكاة في الماشية العاملة ولم يُعلم مخالف لهذا الرأي من الصحابة. [4]

والسوم له اعتبار شرعي حتى عند المالكية لأن إيجابهم الزكاة في المعلوفة لا يستلزم إلغاء وصف السوم، والهدف من إيراد المسألة هو الاستدلال بأن الفقهاء اشترطوا السوم مما يعني أن النّماء شرط.

الدليل الثالث: إعفاء الشارع لأموال القنية من الزكاة

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الأموال المقتناة للحاجة، مع خلاف في بعض التفاصيل، قال صلى الله عليه وسلم :" **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ** ".[5]

---

(1) بدر الدين الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج3، ص102.

(2) أبو الوليد بن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**، ج1، ص325.

(3) شهاب الدين القرافي: **الفروق**، ج1، ص191.

(4) ابن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص45.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.حديث رقم:1463.

وهذا يدل على أن الزكاة تجب في الأموال النّامية فقط فكان النّماء شرط.

الرد: الحديث لا يدل على أن النّماء شرط، بل يدل على اشتراط الفضل عن الحاجات الأصلية.

المناقشة: الأموال لا تخلوا أن تكون نامية أو قنية، وشرط الفضل عن الحاجات الأصلية متداخل مع شرط النّماء.(وسأتحدث عن ذلك في مبحث علاقة النّماء ببقية شروط الزكاة)

الدليل الرابع: لو كان النّماء ليس بشرط لاكتفى الفقهاء باشتراط وصف الغِنى لوجوب الزكاة:

وإن شروط الزكاة متعددة ومتكاملة في آن واحد، فلا بد أن تتوافر كلّها لتجب الزكاة، ولو كان النّماء لا معنى له لاكتفى الفقهاء بوصف الغِنى دون اشتراط النّماء، قال القرافي:" فلو أن الغِنَى كافٍ لوجبت فيهما –أي العقار والمقتنيات– ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النّماء إما بنفس المالك أو بوكيله".[1]

الرد: إن الفقهاء لم يصرحوا باشتراط الغِنى لأنه غير منضبط وغامض واكتفوا باشتراط الفضل عن الحاجات الأصلية.

المناقشة: لم يكتف الفقهاء باشترط الفضل عن الحاجات الأصلية بل اشترطوا معه النّماء، فلابد من اجتماع الشرطين ليتوفر وصف الغِنى، قال الكاساني:" أما الغنى الذي تجب به الزكاة فهو بأن يملك نصابا من المال النّامي الفاضل عن الحاجة الأصلية".[2]

الدليل الخامس: أنه لا يستقيم كون النّماء علة أو سبب بل الأدق أن يكون شرطاً:

---

(1) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص41.

(2) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص48.

فإذا قلنا بأنه سبب فسنقع في إشكالات عديدة منها أنه لا يجوز تقدم المسبب على السبب، وقد أجاز جمهور الفقهاء تقديم الزكاة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للعباس[1] رضي الله عنه بتعجيل صدقته.[2]

أما إذا قلنا بأن النّماء علّة للزكاة فالخطأ أكبر، لأن النّماء قد يوجد ولا تجب الزكاة فلو كان علةً لكان يدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فقد يكون المال نامٍ لكنه لم يبلغ النّصاب.

فيبقى اشتراط النّماء هو الأسلم.

المطلب الثاني: القول بأن النّماء جزء سبب شبيه بالعلة

وسأذكر هنا تفصيل قولهم وأدلتهم، كما يأتي:

الفرع الأول: تفصيل القول بأن النماء جزء سبب

ذهب جمهور الحنفية و بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى إلى أن النّماء جزء سبب[3]، لأن سبب الزكاة هو امتلاك مقدار من المال متصف بالنّماء، قال السرخسي:" وسبب وجوب الزكاة المال بصفة أن يكون نصابا نامياً".[4]

وقالوا بأنه شبيه بالعلّة من حيث ترتب الحكم عليه. [5]

وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم يرى أن علة الزكاة هي المال النّامي البالغ

---

(1) العباس بن عبد المطلب (ت 32هـ) عم الرسول صلى الله عليه وسلم وولد قبله بعامين، أسلم قبل الفتح بقليل، ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج3، ص631.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب: في تعجيل الزكاة، حديث رقم:1624، حسنه الأرناؤوط.

(3) **جزء السبب:** هو أحد الأوصاف المشكِّلة للسبب، والسبب هنا بمعناه العام الذي يشمل العلّة فقد يسمون أجزاء العلّة بأجزاء السبب، يُنظر: صفي الدين البغدادي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ص31.

(4) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص106.

(5) شمس الدين بن أمير حاج(ابن الموقت الحنفي): **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام** ، ج3، ص208. ومحمد أمين أمير بادشاه: **تيسير التحرير**، دار الفكر، دمشق، ج3، ص327.

للنصاب، فالنّماء جزء من العلّة وجزء العلّة يسميه الأصوليون بجزء السبب أيضاً. [1]

ومن القائلين بهذا القول –بالتفصيل–: من الحنفية:علاء الدين السمرقندي[2]، وشمس الأئمة السرخسي[3]، وعلاء الدين الكاساني [4] ، والمرغيناني [5]، والزيلعي [6]، وابن عابدين[7]، وابن أمير حاج [8]، والملاخسرو [9]، وابن مودود الموصلي [10]، وشمس الدين الفناري[11]، وابن الشِّلْبِي[12]، وحسن الشُّرُنْبُلالي[13]، وغيرهم.

---

(1) صفي الدين البغدادي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ص31.

(2) علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1، ص274.

(3) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص106.

(4) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص23.

(5) أبو الحسن المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي** ، ج1، ص96.

(6) فخر الدين الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ومعه حاشية الشلبي، ج1، ص253.

(7) محمد أمين بن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج21، ص293. محمد أمين بن عابدين (ت1252هـ) إمام الحنفية في عصره فقيه الشام، من مؤلفاته: "حاشية رد المحتار" و"شرح المنار". الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص42.

(8) شمس الدين بن أمير حاج(ابن الموقت الحنفي): **التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام**، ج3، ص208. محمد بن أمير حاج (ت879هـ) فقيه حنفي من حلب،من مؤلفاته"التقرير والتحبير"،الزركلي:**الأعلام**،ج7،ص49.

(9) محمد المُلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر، د.ت، ج 1، ص180. محمد بن فرامرز ملا خسرو(ت 885هـ) فقيه حنفي أصله رومي قاضي القسطنطينية وتوفي بها، من مؤلفاته "درر الحكام" و"مرقاة الوصول" وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص328.

(10) عبد الله بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ، ج 1، ص 180. عبد الله بن مودود الموصلي (ت683هـ) فقيه حنفي ولد بالموصل وتوفي ببغداد، من مصنفاته "الاختيار" و"المختار". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص135،136.

(11) شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي : **فصول البدائع في أصول الشرائع** ، ج2، ص419. محمد شمس الدين الفناري (ت834هـ) فقيه وأصولي حنفي، له "شرح إيساغوجي" و"فصول البدائع". الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص110.

(12) شهاب الدين الشلبي: **حاشية على تبيين الحقائق** ، ج 1، ص 250. أحمد شهاب الدين بن الشلبي (ت947هـ) فقيه حنفي مصري له حاشية على تبيين الحقائق وشرح الأجرومية. الزركلي: **الأعلام**،ج1،ص276.

(13) حسن الشرنبلالي: **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، دار الحكمة، دمشق، 1985م،ص119.حسن الشرنبلالي (ت1069هـ) فقيه حنفي مصري له "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح".الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص208.

ومن الشافعية: أبو إسحاق الشيرازي[1].

ومن المعاصرين: محمد أبو زهرة [2].

وبعضهم نص على أن النّماء الحقيقي جزء سببٍ في زكاة الزروع ، ومنهم: البزدوي[3]، والسرخسي [4]، وعلاء الدين الكاساني [5]، والكمال بن الهُمام [6]، وأصحاب الفتاوى الهندية [7]، و وهبة الزحيلي [8]، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية[9] .

وقد وجدتُ بعض الأخطاء في نسبة هذا القول، فقد سبق وأن أسلفت بأن معرفة مكانة النّماء أمر صعب ودقيق حتى إن أقوال الباحثين تناقضت وتداخلت ، فكان لابد من التمحيص لتمييز الصحيح من السقيم، ومن هذه الأخطاء والتناقضات:

أولاً: ذكر الدكتور رفيق المصري بأنّ الأكثرين ذهبوا إلى أن النّماء سبب [10]، بينما يذكر الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بأنه لا يوجد نص للفقهاء على أن النّماء سبب. [11]

وكلام الأخير هو الصحيح إذ لا يوجد من قال بأن النّماء سبب وإنما قالوا هو جزء سببٍ.

---

(1) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، ص370.

(2) محمد أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، ج8، ص4210.

(3) علي بن محمد البزدوي: **أصول البزدوي**، ص148. علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت 482هـ)، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، له "أصول الفقه" و"المبسوط" وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص328.

(4) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص108.

(5) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص54.

(6) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج6، ص41.

(7) مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص185.

(8) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص236-237.

(9) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج23، ص211.

(10) رفيق المصري: **لغز النّماء في زكاة الأموال**، ص282.

(11) محمد عبد الغفار الشريف: **النّماء وأثره في الزكاة**، ص306.

ثانياً: ذكر الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بأنه لم يقل أحد من الفقهاء بأن النّماء جزء سبب [1]، وهذا الكلام خاطئ بل جمهور الحنفية على أنه كذلك.

ثالثاً: نسب الزيلعي الحنفي للمالكية أنهم يرون أن النّماء جزء سببٍ، تخريجاً على قولهم بعدم جواز تعجيل الزكاة. [2] قال الزيلعي:" (ولو عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح)، وقال مالك لا يصح؛ لأن السبب هو المال النّامي بكونه حولياً".[3]

وهذه النسبة خاطئة من وجهين:

الأول: أنه لا يوجد نص للمالكية يدل على ذلك، بالإضافة إلى أن أغلب المالكية يرون أن النّماء شرط (يُنظر المطلب الأول).

الثاني: أن الحنفية يرون أن النّماء جزء سبب ومع ذلك أجازوا تعجيل دفع الزكاة.

قال السرخسي:" وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك".[4]

الفرع الثاني: أدلة كون النّماء جزء سبب

لم أعثر على أدلة واضحة لهذا القول سوى إشارات من بعضهم تصلح للاستدلال:

الدليل الأول: إن الحكم يتكرر بتكرر السبب، وسبب الزكاة هو المال النّامي الذي دار عليه الحول فكلما تكرر هذا الأمر تكرر وجوب الزكاة [5]، قال عبد العزيز البخاري الحنفي [6]:" سائر العبادات متعلقة بأسباب متكررة مثل تعلّق الصلاة

---

(1) **المرجع نفسه**، ص316.

(2)**المرجع نفسه**، ص312.

(3) عثمان الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص274.

(4) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**،ج2، ص176.

(5) علي بن محمد البزدوي: **أصول البزدوي**، ص147.

(6) عبد العزيز علاء الدين البخاري(ت730هـ) فقيه وأصولي حنفي بخاري، من مؤلفاته "كشف الأسرار" و "شرح المنتخب". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص13.

بالأوقات والصوم بالشهر والزكاة بالأموال النّامية ولهذا تكررت بتكرر النّماء "[1] وهذا التلازم يدل على أن النّماء جزء سببٍ.

الرد: لا يلزم من تكرر السبب تكرر الحكم، وتنقسم الأسباب بهذا الاعتبار إلى قسمين: قسم يتكرر الحكم بتكرره كدخول الوقت للصلاة، وقسم لا يتكرر الحكم بتكرره مثل الاستطاعة في الحج (عند من يراها بأنها سبب) فقد تتكرر الاستطاعة لكن لا يتكرر وجوب الحج. [2]

وهذا يدل على أن التكرار ليس بمعيار للسببية، حتى العلّة يؤدي تكرارها إلى تكرار الحكم، والشرط إذا تكرر مع بقية الشروط يتكرر الحكم أيضاً.

الدليل الثاني: إن سبب وجوب الزكاة هو ملك المال البالغ النّصاب، والزكاة تُنسب إليه وهذا دليل على أنه سبب فيقال زكاة المال و زكاة السائمة وزكاة الزرع وهكذا.

وهذا السبب يُعبر عنه بالغِنى، لكن وصف الغنى لا يتحقق بِيُسرٍ إلا إذا كان المال نامياً، فيكون النّماء جزء من السبب. [3]

الرد: كون النّماء بديلاً لوصف الغنى لا يستلزم بأنه جزء سبب فقد يكون شرطاً أو علةً.

الدليل الثالث: المال هو سبب وجوب الزكاة والنّماء جزء من المال فكان جزء سببٍ، فمثلا زكاة الزرع سببها هو الأرض والنّماء جزء من هذا السبب لأن الثمار تابعة للأرض وجزء منها، قال السرخسي:" وسبب وجوب العُشر الأرض النّامية باعتبار حقيقة النّماء...ولهذا لو اصطلم الزرع آفة لم يجب العُشر "[4] ويزيد الأمر وضوحاً في حالة تلف الزرع فتنتفي الزكاة لانعدام جزء السبب الذي هو شبيه بالعلّة.

---

(1) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج1، ص197.

(2) بدر الدين الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج1، ص246.

(3) علي بن محمد البزدوي: **أصول البزدوي**، ص174. وسعد الدين التفتازاني : **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص294-296.

(4) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص108.

الرد: كون النّماء جزء من المال لا يعني بالضرورة بأنه جزء سبب لمجرد اتصاله بالسبب، والنّماء التقديري (التمكن من النّماء) مُعتبر قبل تحققه فهو ليس بجزء من السبب، وهو مستند إلى أصل النّصاب لا مكملا له. [1]

هذه هي مجمل أدلة القائلين بأن النماء جزء سبب.

المطلب الثالث: القول بأن النّماء علّة للزكاة

وسأفصّل في هذا القول وأدلته، كما يأتي:

الفرع الأول: تفصيل القول بأن النماء هو علة وجوب الزكاة

ذهب بعض الفقهاء إلى أن النّماء هو علةُ وجوبِ الزكاة، والقائلون بهذا القول هم بعض المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي ، و وهبة الزحيلي، ومحمد الغزالي[2].

يقول القرضاوي:" علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النّماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة".[3]

ويقول وهبة الزحيلي:" فإني أرى ضرورة الزكاة في غلة العقارات بشروطها ... لوجود علة وجوب الزكاة فيها وهي النّماء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".[4]

وتوجد نصوص للسابقين تنص على أن النّماء علة في بعض المسائل الفرعية، من هذه النصوص:

---

(1) محمد عبد الغفار الشريف: **النّماء وأثره في الزكاة** ، ص316.

(2) محمد الغزالي: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** ، نهضة مصر، الجيزة، ط3 ،2005، ص123-124.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة** ، ج1، ص461.

(4) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص 293.

أولاً: ابن بزيزة التونسي المالكي [1]، لما تكلم عن مسألة زكاة الدين المرجو، قال:" (الرأي) المشهور احتسابها، لأنه من جملة النّماء الذي هو علّة في وجوب الزكاة في محلها المخصص".[2]

ثانياً: عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي [3]، لما تكلم عن مسألة زكاة الذهب المضروب (النقود)، حيث قال:" قلنا معنى قولنا أن الثمنية علة للزكاة في المضروب هو أن كون الذهب والفضة خلقا ثمنين دليل على أنهما غير مصروفين إلى الحاجة الأصلية بل هما من أموال التجارة خلقة فيكونان من المال ... فمعنى كون الثمنية علة للزكاة أن الثمنية من جزئيات كون المال نامياً فتكون علة مؤثرة باعتبار أن الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الزكاة فالعلّة في الحقيقة النّماء لا الثمنية "[4] معناه أن قول الحنفية أن العلّة هي الثمنية يقصدون أنها داخلة ضمن وصف النّماء الذي هو العلة الحقيقية.

ثالثاً: شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي [5]، لما تكلم عن زكاة دين الماشية قال:" أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النّماء".[6]

---

(1) أبو محمد عبد العزيز بن بزيزة التونسي (ت 662هـ) من أعيان المذهب المالكي اعتمده خليل في التشهير، من مؤلفاته "الإسعاد في شرح الإرشاد" و"روضة المستبين". محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1، ص272-273.

(2) عبد العزيز بن بزيزة التونسي: **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق:عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 1431هـ/ 2010م، ج1، ص453.

(3) صدر الشريعة الأصغر عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي (ت 747هـ) أصولي حنفي وعالم في الطب والطبيعيات، من كتبه "التنقيح" وشرحه "التوضيح" و"تعديل العلوم". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص197-198.

(4) عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي: **التوضيح لمتن التنقيح** ،ج2،ص142.

(5) الخطيب الشربيني (ت 977هـ) فقيه شافعي مفسر من القاهرة، من مؤلفاته "مغني المحتاج" و"الإقناع". الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص6.

(6) شمس الدين الخطيب الشربيني : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص124.

رابعاً: أبو بكر بن محمد البكري الدمياطي الشافعي [1]، في سياق كلامه كذلك عن زكاة دين الماشية والزروع قال:" وذلك لأن علة الزكاة في المعشرات: الزهو في ملكه، ولم يوجد. وفي الماشية: السوم والنّماء، ولا سوم ولا نماء فيما في الذمة".[2]

وهذه الأقوال تدل على أنهم اعتبروا النّماء كعلة قياس في مسائل جزئية، لكنها لا تدل إجمالاً على علية النّماء.

وكما هو الحال في الأقوال السابقة فقد وجدتُ بعض الأخطاء في نسبة هذا القول إلى قائله من بعض العلماء، فقد نسب القرضاوي –القول بأن النّماء علة– إلى كافة الفقهاء حين قال:" أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النّماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة". [3]

وقد سبق البيان بأن رأي الجمهور هو أن النّماء شرط أو جزء سبب لا علّة.

الفرع الثاني: أدلة القول بأن النّماء علة لوجوب الزكاة

واحتج أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: أن النّماء يلزم من وجوده وجوب الزكاة ويلزم من عدمه انعدام الزكاة، وكل مال نامٍ تجب فيه الزكاة، وكل مال غير ذلك لا زكاة فيه، والحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً. [4]

الرد: إن النّماء لا يرقى ليكون علةً، لأنه يفتقر إلى بقية أحكام الزكاة كالنّصاب والحول والملك والفضل عن الحاجات. فقد يتوافر النّماء ولا تتوافر معه بقية الشروط فلا تجب الزكاة، ولو كان علةً لوجبت الزكاة بمجرد تحققه، ومن أوصاف العلّة أنها

---

(1) البكري أبو بكر شطا الدمياطي (ت1302هـ) فقيه شافعي مصري استقر بمكة، من كتبه "إعانة الطالبين" و"الدرر البهية"، الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص214.

(2) أبو بكر شطا الدمياطي الشافعي : **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م، ج2، ص200.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة** ، ج1، ص461.

(4) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص 293.

ظاهرة والنّماء أمر باطن خاصة النّماء التقديري، قال التفتازاني:" إلا أن النّماء أمر باطن فأقيم مقامه السبب المؤدي إليه ، وهو الحول المستجمع للفصول الأربعة التي لها تأثير في النّماء بالدر والنسل". [1]

الدليل الثاني: أن مذهب توسيع الزكاة لتشمل كل الأموال النّامية هو المذهب الذي يتماشى مع مقاصد الزكاة، فالحكمة من الزكاة هي توزيع المال بين أفراد المجتمع واستفادة الفقراء والمساكين، وقد ظهرت في وقتنا هذا أموالاً ناميةً جديدةً تدر على أصحابها الملايير كالمستغلّات مثلا، كما وجدت شركات عملاقة تستثمر في الموارد التي لم يتعرف عليها الفقهاء السابقون، فإذا اعتمدنا النّماء كعلة فإن الزكاة ستشمل كل هذه الأموال.[2]

الرد: كلام مردود من وجهين:

الوجه الأول: إن وجود أموال جديدة ليس مدعاةً لاعتبار النّماء كعلة، لأن الضابط في وجوب الزكاة هو توفر كل الشروط، والشروط التي وضعها الشرع كفيلة بتغطية هذه الأموال.

الوجه الثاني: إن المبالغة في التوسع في الزكاة تؤدي إلى الاختلال وعدم التوازن كما أنها تؤدي إلى المشقة على الأغنياء، ومقصد الزكاة هو العدل بين الطرفين الفقير والغني لا أن نقدم مصلحة الفقير على حساب مصلحة الغني.

الدليل الثالث: أن الفقهاء قد عللوا الكثير من مسائل الزكاة بالنّماء:

فقد أوجب أبو حنيفة العشر في كل ما نما من الأرض، قال السرخسي:" إن الأرض باعتبار حقيقة النّماء توجب العشر وذلك لا يتحقق قبل الزراعة، ولهذا أوجب

---

(1) سعد الدين التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص296.

(2) يوسف القرضاوي:**فقه الزكاة**، ج1، ص461-464-477.

أبوحنيفة رحمه الله العشر في قليل الخارج وكثيره وفي كل ما يستنبت في الأرض مما له ثمرة باقية وما ليست له ثمرة باقية سواء، لأن الوجوب باعتبار صفة النّماء ".[1]

كما نصوا على علية النّماء في مسائل أخرى سبق ذكرها في هذا الفرع.

الرد: هذا الدليل ضعيف لسببين:

الأول: أن القدماء استعملوا النّماء في القياس في بعض المسائل الجزئية، وهذا لا يعني بأنه هو مناط الزكاة الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، وقد سبق وأن ذكرت بأن من صفات العلّة أنها ظاهرة والنّماء التقديري أمر باطن، والنّماء لا يكفي لوحده قال أبو عبيد البخاري الحنفي:" لكن النّماء ليس بعلة حقيقة لأن النّماء لا يستقل بنفسه بل هو وصف قائم بالمال فلا يصح أن يكون النّماء تمام المؤثر بل تمام المؤثر المال النّامي".[2]

وفرقٌ بين "النماء" و"المال النامي" لأن العبارة الأخيرة معناها أن النماء جزء من السبب الذي هو المال.

الثاني: أن الفقهاء نصوا على غير ذلك، فبعضهم نص على أنه شرط والبعض الآخر نص على أنه جزء سبب، فهو لا يصلح للعلية بل هو شبيه بالعلة على الأكثر. [3]

المطلب الرابع: الترجيح و تحديد مقومات الزكاة بناء على القول الراجح

بعد عرض الآراء والأدلة نكون قد وصلنا إلى مرحلة الحسم، لأن معرفة مكانة النّماء يسهّل علينا معرفة مقومات الزكاة ومنه يسهل علينا معرفة الأموال الخاضعة للزكاة والتي تتوفر فيها هذه المقومات.

---

(1) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص108.

(2) عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي: **التوضيح لمتن التنقيح** ، ج2، ص279.

(3) **المرجع نفسه.**

الفرع الأول: القول الراجح

ويتبين بعد كل ما تم ذكره بأن النّماء ليس بعلة والراجح أنه شرط وجزء سبب، كما يتبين أيضاً بأن الخلاف أثره على الفروع ضعيف اللهم إلا رأي القائلين بأنه علة فإنهم وسّعوا وعاء الزكاة، أما القائلون بأنه شرط والقائلون بأنه جزء سبب فلا أثر لخلافهما في الفروع بل إن الكثيرين تبنوا الرأيين معاً، ومن هؤلاء علاء الدين السمرقندي، والكاساني، و أبو الحسن المرغيناني و ابن نجيم وغيرهم من الحنفية.

ويستند هذا الترجيح إلى عدة أمور:

أولاً: قوة أدلة جمهور الفقهاء لأنها تعتمد على الاستقراء، فأموال الزكاة لا تخل أن تكون نامية حقيقة وهو حال الزروع، أو تكون نامية تقديراً بأن تكون قابلة للنّماء كالذهب والفضة، أو مطلوب فيها نية النّماء كالعروض، وأحوال المال الزكوي لا تخرج عن هذه الأمور، لكن قد يتوافر النّماء ولا تجب الزكاة مما يؤكد على أن النّماء شرط وجزء سبب وليس بعلة.

ثانياً: ضعف القول بأنه علة، وذلك راجع إلى لسببين:

السبب الأول: أنه رأي غير دقيق، فأصحابه تارةً يقولون: إن النّماء هو العلّة وتارةً يقولون العلّة هي المال النّامي وبينهما فرق، فالقول بأن العلّة هي المال النّامي معناه أن النّماء جزء سبب، ومن دلائل التناقض أن منهم من ذكر في موضع أن النّماء شرط وفي موضع آخر هو علة، فكيف للعلة أن تكون شرطاً لنفس الحكم، وهذا ما وقع فيه كل من الشيخ يوسف القرضاوي و وهبة الزحيلي، حيث ذكرا النّماء من جملة شروط الزكاة ثم صرّحا بأنه علّة، فكيف لأمر أن يكون شرطاً وعلةً في آن واحد، فالشرط قد يتوافر لكن لا يتوافر معه الحكم أما العلّة فهي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً.

السبب الثاني: أن القول بأن النّماء علة يؤدي إلى إقصاء بقية أحكام الزكاة، ويؤدي أيضاً إلى الإخلال بمقاصد الزكاة والتعسير على المزكي، فعلى سبيل المثال ذهب

بعضهم[1] إلى وجوب العشر (10%) في غلة المستغلّات بناءً على كون النماء علة وهي نسبة كبيرة ترهق المُلّاك، ولم ترد في الشرع إلا على الزروع في حالة عدم التكلفة في السقي والحكمة هنا واضحة وهي أنه كلما وجدت الكلفة نقصت الزكاة، قال ابن قيم:" ثم لما كان حصول النّماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثر معاناة وعملا خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنّماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمئونة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر".[2]

وفي هذه المسألة أعملوا النّماء بشكل مبالغ فيه حتى إنهم أهملوا بقية أحكام الزكاة وحِكمها.

ثالثاً: إن اشتراط النّماء ينسجم مع مقاصد الزكاة والتي تقتضي التيسير على الفقير والغني معاً، لأن اعتبار النّماء مع النّصاب والحول وشرط تمام الملكية يؤدي إلى تحقيق ما يصبوا إليه الشرع، كيف لا وهي الأحكام التي اعتبرها الشارع.

رابعاً: إن الأحكام الكبرى للزكاة مترابطة ببعضها، ولا يمكن أن تجب الزكاة بمجرد توافر النّماء أو بمجرد حولان الحول بل لا بد من اجتماع كل هذه العناصر، فهي مفتقرة لبعضها، لذا كان اشتراط النّماء هو الأصح، أما اعتباره علةً فيؤدي إلى إقصاء بقية الشروط.

ويكفي لمعرفة هذا الترابط بين شروط الزكاة أن بعضهم عرّف النّماء التقديري بأنه حولان الحول [3]، وأن بعض الفقهاء عرّفوا النّصاب بأنه المال النّامي [4]، وكل هذا يبرز مدى ارتباط النّماء بالحول والنّصاب.

---

(1) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص479.

(2) محمد بن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص70.

(3) سعد الدين التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص279.

(4) علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1، ص277.

وبناء على ترجيح كون النّماء شرط وجزء سبب تتضح لنا الملامح العامة لمقومات الزكاة (أركانها وشروطها وأسبابها) كما يأتي:

الفرع الثاني: تحديد مقومات الزكاة[1] بناء على القول الراجح

بعد بيان الراجح بأن النّماء هو شرط وجزء سبب، أصبح في الوسع حسم الاختلاف الحاصل في تحديد مقومات الزكاة، والتي تصبح –بعد الترجيح– على هذه الشاكلة:

أولاً: أركان الزكاة

ترتكز الزكاة على ركنين يمكن أن نسمى الأول بالركن الفعلي والثاني الركن القلبي:

1–الركن الفعلي: وهو إخراج المال وتسليمه للفقير ابتغاءً لوجه الله تعالى، وقد يكون هذا التسليم عن طريق المزكي أو من ينوب عنه، وهذا هو معنى إيتاء الزكاة والذي ورد مراراً في القرآن.[2]

2– الركن القلبي (النية): ويتكون من عنصرين:

الأول:هو الإخلاص والنية عند إعطاء الزكاة لورود العديد من النصوص بأن الله تعالى هو الذي يأخذ الصدقات ويقبلها، قال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (التوبة:104)

وقال صلى الله عليه وسلم :"**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ**

(1) المقصود بالمقومات هنا الأركان والشروط والأسباب المتعلقة بالزكاة.

(2) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج2، ص39.

أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ".[1]

الثاني: وهو نية الفرضية أي أنه يدفع الزكاة وهو يعلم بأنها فريضة من الله تعالى.[2]

لكن لا يشترط توافر النية الفعلية أثناء دفع الزكاة بل تكفي النية الحكمية [3]، فقد تكون النية قبل الدفع وأثناء عزل المال وبداية الحساب، وأجاز بعض الفقهاء تأخير النية ما دام المال قائماً في يد الفقير. [4]

والحكمة من ذلك كله تتمثل في رفع الحرج، إذ يصعب استحضار النية أثناء الدفع خاصة لمن تتكرر أرباحه وزكواته.

وأجاز بعض الفقهاء زكاة المكرَه [5] لكنه لا يثاب عليها، حيث تجزئ عنه نية الإمام. [6]

أما الصبي والمجنون فوليهما هو المطالب بالنية كما سنرى فيما بعد.

ثانياً: سبب وجوب الزكاة

للزكاة سبب وجوب واحد وهو ملك مقدار من المال [7].

لكن هذا السبب يتكون من عدة أوصاف (أجزاء السبب) وهذه الأوصاف هي نفسها شروط المال الزكوي التي سأذكرها، وهي باختصار: الملك التام، وبلوغ النّصاب، وحولان الحول في بعض الأموال، والنّماء. [8]

---

(1) مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَاب: قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رقم:1684.

(2) زين الدين بن نجيم : **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/ 1999 م، ص31.

(3) ابن عابدين الحنفي: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص598.

(4) ابن نجيم: **المرجع نفسه**، ص37.

(5) محمد بن جزي الكلبي الغرناطي: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية، 2010م ، ص200.

(6) أبو البركات الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص503.

(7) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص4.

(8) فخر الدين البزدوي: **أصول البزدوي**، ص147.

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة

تنقسم شروط وجوب الزكاة إلى نوعين: شروط أهلية (خاصة بالمكلَّف) وشروط محلية (خاصة بالمال):

1-شروط الأهلية: وهي الشروط المتعلقة بالمكلف الذي تجب عليه الزكاة [1]، وهي ثلاثة متفق عليها وهي الإسلام والحرية والعلم بالفرضية و زاد الحنفية شرطا البلوغ و العقل لكن الراجح أنهما ليسا بشرط كما سنرى عندما الحديث عن زكاة مال الصبي والمجنون، وتفصيل شروط الأهلية كالآتي:

أ- **شرط الإسلام :** فلا زكاة على الكافر، والإسلام شرط لصحة جميع العبادات [2]، والأدلة متضافرة على اشتراط الإسلام منها: ما جاء في ا لصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال:" **ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**".[3] حيث بدأ بالشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة.

ولا يجب على الكافر قضاؤها إذا أسلم، لعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾(الأنفال:38).

---

(1) علاء الدين الكاساني: **المرجع نفسه**، ج2، ص4.

(2) عبد الرحمن الكليبولي (شيخي زاده الحنفي): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تحقيق:خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت،1419 هـ/1998م، ج1، ص285.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم:1308.

ومسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب:الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم:27.

ولقوله صلى الله عليه وسلّم لعمرو بن العاص [1] لما أسلم :" **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا** ".[2]

ب–شرط الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد، ونقل النووي الإجماع في ذلك. [3] وعلل الفقهاء السابقون ذلك بأن العبد لا يَملِك وأن كسبه تابع لسيده. [4] وهذا من لطف الشريعة الإسلامية حيث أعفت هذه الفئة الضعيفة من الزكاة.

جـ–شرط العلم بفرضية الزكاة: والمقصود بالعلم هنا هو معرفة السبب الموصل إلى العلم بوجوب الزكاة بأن تتوافر للمكلف وسائل المعرفة كوجود العلماء أو الكتب. [5]

2– شروط المحل: وهي الشروط المتعلقة بالمال الذي تجب فيه الزكاة، وهي نفسها أجزاء السبب، وهي: الملك التام، بلوغ النّصاب، النّماء (وهو يغني عن شرط الفضل عن الحاجات الأصلية)، حولان الحول.

أ– **شرط تمام الملك:** لوجوب الزكاة لا بد أن يكون المكلّف مالكاً للمال بشكل تامٍ، ومنه قرر الفقهاء إعفاء الأموال ناقصة الملك من الزكاة، مثل العين الموقوفة على غير مُعَيّن كالمساكين والمساجد [6]. كما لا تجب الزكاة في حلي مصابيح المساجد ومقابض الأبواب وغيرها من الملحقات التي لا يملكها أي شخص ملكاً تاماً. [7]

ويتحقق تمام الملك بأمرين: الأول: ملك أصل المال والثاني: القدرة على التصرف فيه، وهو رأي الجمهور. [8]

---

(1) عمرو بن العاص(ت 43هـ) صحابي جليل أسلم قبيل الفتح، وأصبح من أبطال الفتوح في عهد عمر حيث فتح مصر وأصبح واليا عليها. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج4، ص650–653.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان،باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج،حديث رقم:173.

(3) يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص326.

(4) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص6.

(5) **المرجع نفسه**، ج2، ص4.

(6) شرف الدين الحجاوي : **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق:عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص243.

(7) أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، ج1، ص623.

(8) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص1801.

وأدلة اشتراط تمام الملك متضافرة حيث أن أغلب نصوص الزكاة تنسب المال للغني المزكي وهو أمر بديهي لا يحتاج للاستدلال له.

ب- شرط النّصاب: وهو المقدار الأدنى من المال الذي تجب به الزكاة. [1]

وقد جاء اشتراط النّصاب في العديد من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري [2]:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**".[3]

ج- شرط النّماء: وهو موضوع البحث، وقد أسهبت في ذكر أدلة اشتراطه، ويختلف حسب نوع المال.

د- شرط الحول: ويستند اشتراطه على السنّة، فقد وردت عدة روايات تنص على اعتبار الحول، وهي روايات تقوي بعضها بعضاً [4]، كما أن الفقهاء أجمعوا على اعتبار الحول.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحول عبارة عن حد أقصى لوجوب الزكاة، لذلك جوزوا تقديم الدفع قبل الحول إذا بلغ النّصاب، وخالف في ذلك المالكية فلم يجيزوا تقديم الزكاة قبل الحول. [5]

---

(1) وقد قدر لهذه السنة (1435هـ-2014م/2015م) بـ395,250 دينار جزائري، حسب تقدير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري، على موقعها الرسمي:
http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39، تاريخ الإطلاع: الثلاثاء 18 محرم 1436هـ / الموافق لـ 11-11-2014 م.

(2) أبو سعيد الخدري (ت 74هـ) صحابي جليل شهد إثنى عشرة غزوة وكان من علماء الصحابة، ابن كثير:**البداية والنهاية**،ج12،ص232.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب:ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم:1317.
ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب...، حديث رقم:1625.

(4) للاطلاع على تفاصيل هذه الروايات يُنظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،1405هـ /1985م، ج3، ص254-258.

(5) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج2، ص50. وسأفصل في هذه المسألة عند الكلام عن علاقة النماء بالحول.

هذه هي خلاصة القول في مكانة النّماء من مقومات الزكاة، فهو شرط وجزء سبب في آن واحد.

ويمكن تلخيص مكانة النّماء من أحكام الزكاة في المخطط (4) الآتي:

المخطط (4): مكانة النّماء من أحكام الزكاة

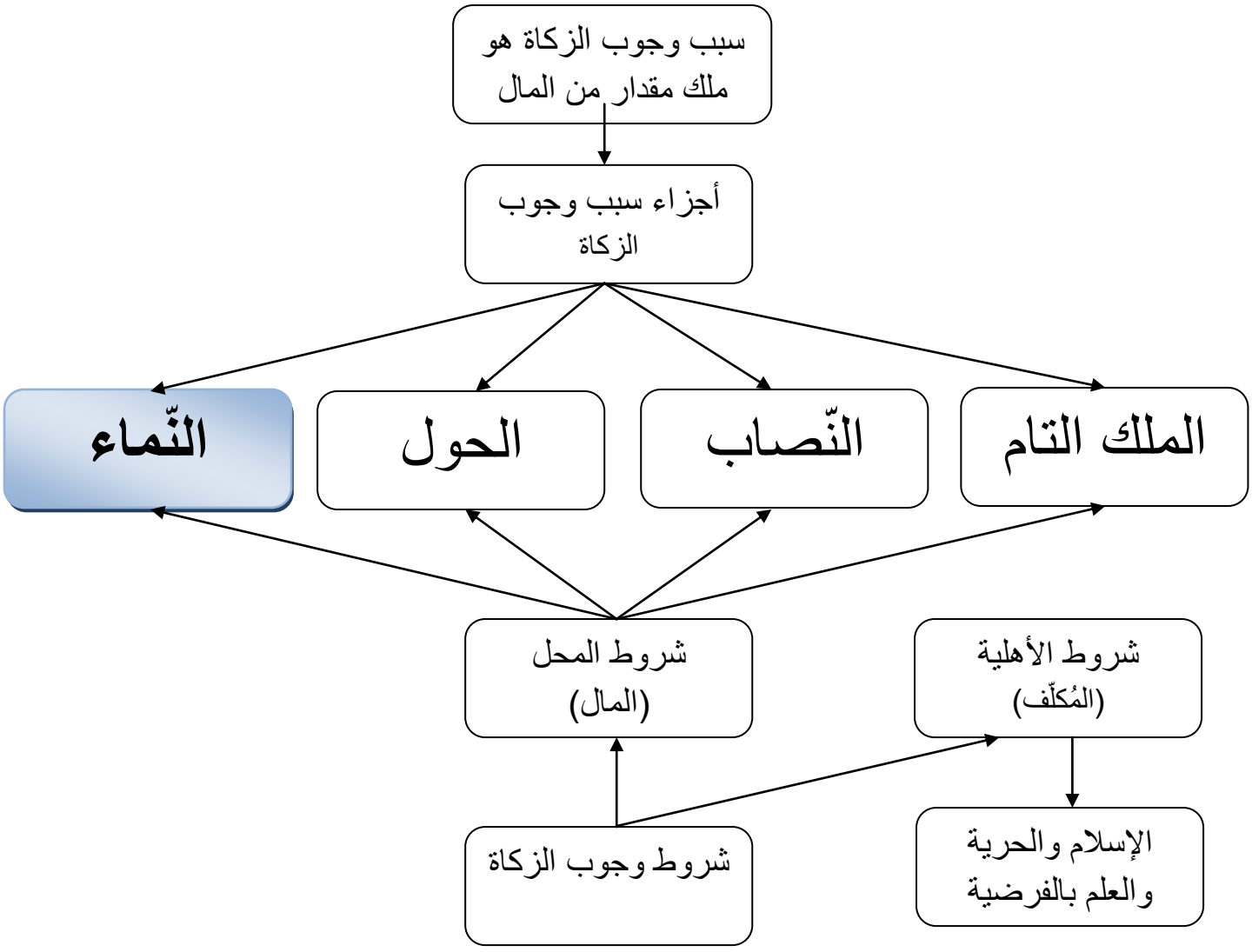

المبحث الثاني:علاقة النّماء ببقية أحكام الزكاة ومقاصدها التشريعية

والمقصود هنا مدى ارتباط النّماء بالأحكام الأخرى للزكاة (كالنّصاب والحول) و مدى ارتباطه أيضاً بالمقاصد والحكم التي أرادها الشارع من تشريعه للزكاة ، وذلك لزيادة توضيح مكانة النّماء في المنظومة العامة للزكاة على صعيد الأحكام والحِكَم معاً.

المطلب الأول:علاقة النّماء ببقية الأحكام العامة للزكاة

إن الأحكام العامة للزكاة مترابطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وكل شرط من شروط الزكاة مفتقر إلى شرط آخر أو مؤدٍ إليه، وهو ما لاحظناه في المبحث السابق، لأن سبب الزكاة هو المال الذي بلغ النّصاب، والنّصاب شُرِع لأجل تحقق وصف الغِنى، والغِنى لا يكون إلا في الأموال النّامية، ولا نماء إلا بمرور زمن وهو الحول وهكذا. [1]

و المخطط (5) يوضح لنا صورة هذا الارتباط:

المخطط (5): ارتباط أحكام الزكاة ببعضها

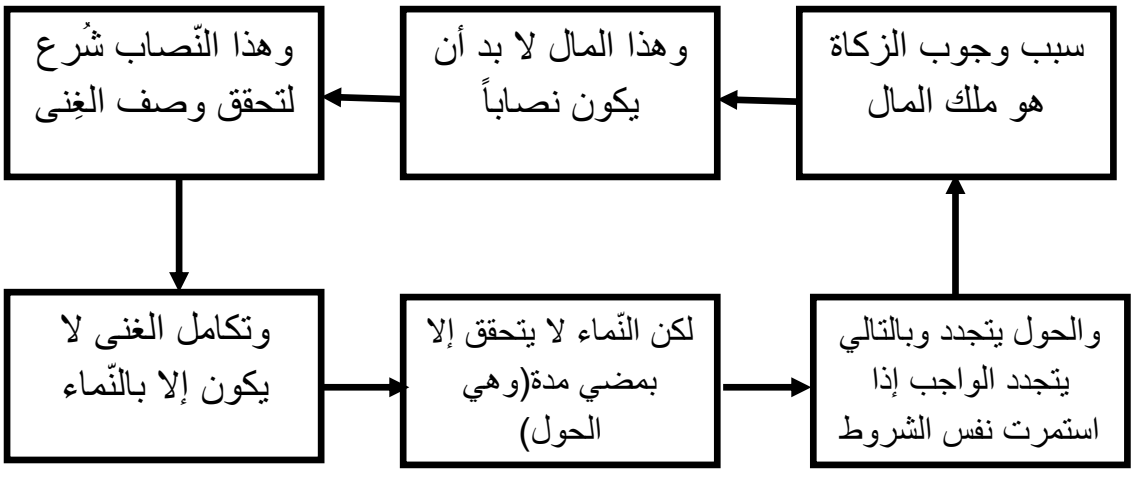

(1) فخر الدين البزدوي: **أصول البزدوي**، ص147.

ومن هذا المنطلق ندرك مدى تداخل هذه الأحكام، كما ندرك أيضاً مدى التحام النّماء مع بقية الأحكام، لكن الموضوع يستدعي دراسة هذا الأمر بتوسع ودقة كبيرة لمعرفة علاقة النّماء ببقية الأحكام بشكل تفصيلي.

وسأدرس علاقة النّماء بشروط الزكاة الأخرى: الحول، والنّصاب، وتمام الملك.

كما سأدرس علاقته ببقية أحكام الزكاة: مثل نية التجارة والقنية، والفضل على الحاجات الأصلية، والسوم، وعلة الادخار، ووصف الغنى، وعلة الثمنية، وهي أهم النقاط التي ترتبط بفكرة النّماء:

الفرع الأول: علاقة النّماء ببقية شروط الزكاة

وسأبيّن هنا علاقة النماء بالحول والنّصاب والملك التام:

أولاً: علاقة النّماء بالحول

يرتبط شرط الحول بشرط النّماء ارتباطاً وثيقاً، خاصةً من الناحية الأصولية والمقاصدية، ويتجلى هذا الارتباط فيما يلي:

1-الحكمة من الحول هي التمكين من النّماء:

كلاً من الحول والنّماء شرط لوجوب الزكاة، لكنهما مرتبطان من حيث أن الحكمة من الحول هي التمكين من النّماء، بل إن بعضهم ذهب إلى أن اشتراط الحول سببه هو النّماء.[1]

وذلك وفق قاعدة "**إقامة السبب المؤدي إلى الشيء مقام ذلك الشيء** "[2] أي إقامة الحول مقام النّماء، والحول سبب للنّماء، والمقصود بالنّماء هنا هو القابلية،

(1) أبو الوليد بن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص272.

(2) ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، ج3، ص208.

وهي أمر باطني لذلك اشتُرِط الحول مكانها وهو أمر ظاهر [1]، وذلك مثل تعليق الشارع للقصر بالسفر لا المشقة لأنها أمر باطن.[2]

2- الحول مظنَّة النّماء:

إن الحول هو الفترة المناسبة لتحقق النّماء في الغالب، لذلك قرر الفقهاء بأن الحول مَظِنّة النّماء.[3]

وهو فترة مناسبة لمرور المال على مختلف الظروف، كما عبر عنه إمام الحرمين الجويني حيث قال:" واعتَبَر مدةً يُفرض فيها النّماء، بالنِّتاج أو الربح، وهو الحول؛ فإنه يشتمل على فنون الأزمنة"[4] يقصد أنواع الأزمنة من برد وحر واعتدال.

ولذلك نجد المؤسسات والمنشآت في عصرنا هذا تقوم بتقييم نشاطاتها وحساب الفارق بين الإيرادات والنفقات خلال سنة كاملة، وهي المدة المصطلح عليها بالفترة المالية أو المحاسبية، وذلك لأن السنة هي الوحدة الزمنية التي تمر عليها دورة اقتصادية كاملة محيطة بها مختلف الظروف. [5]

وفي هذه الدورة الاقتصادية قد يمر المالك بفترة انتعاش أو رواج للسلع كما قد يمر على فترة ركود وانتكاس كما قد تعترضه تقلبات موسمية أو عارضة أو حتى مزمنة.[6] فلو كانت الزكاة دون الحول لكانت مضرة للمكلّفين وشاقة عليهم، فاعتُبر تمام الحول مراعاة لمختلف الأحوال التي تؤثر على النّماء.

---

(1) سعد الدين التفتازاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج2، ص296.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

(3) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص467. و شاه ولي الله الدهلوي: **حجة الله البالغة**، تحقيق:سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد، ص499.

(4) أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج3، ص100.

(5) شريف عباس ومحمد توفيق: **محاسبة مالية متقدمة**، الأكاديمية الدولية للتدريب ونقابة التجاريين، الجيزة، مصر، ص8-99-100.

(6) أحمد إسماعيل يحيى: **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية**، دار المعارف، القاهرة، 1986م، ص 207-209.

3- أقسام الأموال النّامية باعتبار اشتراط الحول:

تنقسم الأموال النّامية باعتبار اشتراط الحول من عدمه إلى قسمين[1]:

القسم الأول: أموال مرصدة للنّماء، وهي عروض التجارة والنقود و الأنعام. [2] وهذه الأموال يشترط فيها الحول باتفاق الفقهاء. [3]

القسم الثاني: أموال نامية في نفسها يتكامل نماؤها بمجرد وجوده، ولا يشترط فيها حولان الحول. [4] وتتمثل أهم هذه الأموال في:

أ- **الحبوب والثمار:** لا يشترط فيها مرور الحول لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأنعام:141)

ولأن العبرة هي تكامل النّماء، والزروع يتكامل نماؤها بمجرد خروج الثمار. [5] أو كما عبر عنه الشيرازي بالنّماء الذي يتكامل دفعة واحدة. [6]

ب-العسل: (عند القائلين بوجوب الزكاة فيه)**:** ولا يشترط فيه الحول قياساً على الزروع[7] لأن النحل يتغذى على الثمار، كما أن السنة وردت بوجوب العشر على العسل، فعن عبد الله بن عمرو[8]، عن النّبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أخذ من

---

(1) زين الدين المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج2، ص500.

(2) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج2، ص467.

(3) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص361.

(4) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص88.

(5) موفق الدين بن قدامة: **المرجع نفسه**، ج2، ص467.

(6) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، ص324.

(7) منصور البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق:سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ص138.

(8) عبد الله بن عمرو بن العاص (ت 65هـ) صحابي من أهل مكة كان من الكُتَّاب، كان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، استقر في نهاية حياته بعسقلان للعبادة. الأعلام: **الزركلي**، ج4، ص111.

العسل العشر. [1]

ج- المعادن والرِكاز: وهي مثل الزروع لأنها تخرج من الأرض وهي نماء بنفسها .[2] مع وجود خلاف في كيفية زكاتها لست في سياق الكلام عنه.

وهذه الأموال يلخصها الضابط الفقهي الذي ذكره السيوطي [3]:" لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعة أشياء : زكاة الزرع والثمار والمعدن والركاز والفطر وزيادة الربح في التجارة والسخال إذا ماتت أمهاتها أو كملت النّصاب". [4]

4- اشتراط الحول يحقق مبدأ تكامل النّماء:

بناءً على الاستقراء قرر الفقهاء هذا المبدأ الذي مفاده أن الزكاة تجب بمجرد تكامل النّماء، وهذا التكامل قد يكون بحولان الحول وقد يكون دون الحول [5]، حسب تقسيم الأموال السابق، قال الباجي:" إن الحول إنّما ضرب في العين والماشية لتكامل النّماء فيهما فإذا مرت مدة لتكامل النّماء فيها وجبت الزكاة وأما الزرع والمعدن وما أشبههما فإن تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النّماء الأول، وإنما له بعد ذلك نماء من جنس آخر ".[6] ويؤكد هذا ما سبق ذكره أكثر من مرة من أن الحكمة من الحول هي تحقق كمال النّماء، قال القرافي:" وأما الحول فلأن الشرع إنما اشترطه لتحصيل النّماء في إنباته والنّماء قد كمل هنا فحصلت مصلحة الحول".[7]

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الزكاة، باب:زكاة العسل، حديث رقم:1824،وفيه نعيم بن حماد فيه ضعف.

(2) عثمان الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص288.

(3) جلال الدين السيوطي (ت 911ه) إمام حافظ مؤرخ أديب من أسيوط له حوالي 600 مصنف في مختلف الفنون، ينظر: الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص301.

(4) جلال الدين السيوطي: **الأشباه والنظائر** ، ص443.

(5) وقد يكون التكامل بمجرد بلوغ النصاب كما سنرى في علاقة النّماء بالنصاب.

(6) أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح الموطأ**، ج2، ص94.

(7) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص77.

ومن هذا الجانب ندرك بأن الحكمة من الحول هي تكامل النّماء إذا كان المال مما يشترط فيه الحول.

5- تحقق مقاصد الزكاة من تيسير ومواساة عن طريق اشتراط الحول والنّماء:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن كلا من النّماء والحول يحققان مقصدي المواساة واليسر:

أ- **مقصد المواساة** [1]: وتكون هذه المواساة بمعنى المشاركة بين الطرفين المعطي والآخذ، فالآخذ يأخذ قدراً يخرجه من الفقر، أما المزكي فيعطي الزكاة بحيث لا يفتقر بل يبقى غنياً، وهو الذي سماه بعضهم بمقصد الترفه أكثر الحول. [2]

وباشتراط الحول مع النّماء سينجبر النقص الحاصل من أداء الزكاة. [3]

ب- مقصد التيسير:[4]

باشتراط النّماء والحول يتحقق اليسر والرفق على المالك، قال ابن القيم:" ثم لما كانت المواساة لا تُحتَمَل كل يوم ولا كل شهر، إذ فيه إجحاف بأرباب الأموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك، ولما كانت الصلاة لا يشق فعلها كل يوم وظفها كل يوم وليلة، ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر".[5]

فعدم اشتراط الحول يفضي إلى تكرار الوجوب في وقت قصير فيؤدي إلى نفاد المال. [6]

---

(1) منصور البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج2، ص177.

(2) محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع**، ج3، ص476.

(3) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص164.

(4) منصور البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ص138.

(5) محمد بن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، ص70.

(6) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج2، ص467.

وقد يقول قائل: ماذا لو مر الحول ولم يتحقق النّماء، فأقول له: إن المقصود هنا هو النّماء بمعناه العام الذي يشمل الحقيقي والتقديري، فإذا مر الحول على النّصاب دون زيادة ففيه الزكاة لأنه قابل للنّماء، لذلك سوّى الشاطبي بين الحول والتمكن من النّماء.[1]

وبالعكس ماذا لو تحقق النّماء والنّصاب قبل حولان الحول؟ وهذا يقود للكلام عن مسألة تعجيل دفع الزكاة قبل الحول، فقد ذهب جمهور العلماء من حنفية [2]، وشافعية[3]، وحنابلة [4] إلى جواز تقديم الدفع قبل الحول متى تحقق النّصاب، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب : أنَّ العباسَ سأل النبي – صلَّى الله عليه وسلم – في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك .[5] وفي حديث آخر: عن علي،أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "**إِنَّا قَد أَخَذنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عامَ الأوِّل للعامَ**".[6] وهي أحاديث يقوي بعضها بعضاً، واعتبروا الحول كالدين المؤجل، قال ابن الهُمام:" والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب فهو كالدين المؤجل. وتعجيل الدين المؤجل صحيح ، فالأداء بعد النّصاب كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب ".[7]

وفي المقابل ذهب المالكية إلى عدم جواز تعجيل دفع الزكاة إلا بوقت يسير واختلفوا في تحديد هذا اليسير فقال ابن القاسم حوالي شهر وقال ابن المواز يومان وحكى ابن حبيب[8] عمن لقي من أصحاب مالك عشرة أيام وقيل نصف الشهر . [9]

---

(1) أبو إسحاق الشاطبي: **الموافقات** ، ج1، ص409،406.

(2) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، ج3، ص50.

(3) الماوردي:**الحاوي الكبير**، ج3، ص159.

(4) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج2، ص470.

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة،رقم:1624. والترمذي في سننه، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، رقم:678 وحسنه الأرناؤوط والألباني.

(6) رواه الترمذي في سننه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث رقم:679، وحسّنه الألباني.

(7) كمال الدين بن الهمام: **فتح القدير** ،ج2، ص206.

(8) عبد الملك بن حبيب المالكي (ت 238هـ) عالم الأندلس عاش بقرطبة ورحل إلى مصر ثم عاد، من مصنفاته "الواضحة" و"طبقات المحدثين" و"تفسير الموطأ" وغيرها، الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص157.

(9) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص137.

وقالوا بأن الزكاة كغيرها من العبادات والذي يدفع زكاته قبل الحول كالذي صلى قبل دخول الوقت.[1]

لكن هذا القياس مردود من ثلاثة أوجه: **الأول:** أنه قياس في العبادات وهو مردود لأن لكل عبادة خصائصها ومقوماتها، **والثاني:** ورود النص وهو حديث العباس رضي الله عنه. **والثالث:** أن المالكية أنفسهم أجازوا التعجيل بوقت يسير وهذا مخالف لدليلهم.

وبهذا يتبين بأن جواز التعجيل هو الراجح للأسباب الآتية:

الأول: وجود نص صريح في المسألة.

الثاني: حتى المالكية أجازوا تعجيل الزكاة بوقت يسير، وهذا إعمالاً لقاعدة " **جواز تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه** " وهي القاعدة التي يذكرها المالكية في مختلف أبواب الفقه. [2]

وهكذا يُستنتج بأن الحول شرط للوجوب يجوز دفع الزكاة قبله، فهو كحد أقصى للتمكين النّماء، غير أن النّماء قد يتحقق قبل الحول وذلك ببلوغ النّصاب.

ويمكن أن أُلَخِّصَ علاقة الحول بالنّماء في أنهما شرطان مكملان لبعضهما ومترابطان من حيث الحكمة فالحول شُرِّع للنّماء والنّماء يتكامل بمرور الحول في الأموال التي يُشترط فيها، وكل هذا يؤدي إلى تحقيق مقصد اليسر ورفع الحرج و المواساة بين الغني والفقير.

أما إذا كان المال نماءً بنفسه فلا علاقة له بالحول كالزروع والمعادن.

---

(1) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، ج9، ص366.

(2) شهاب الدين القرافي: **المرجع نفسه**، ج3، ص156.

ثانياً: علاقة النّماء بالنّصاب

ويطلق الفقهاء مصطلح "النّصاب"[1] على ثلاثة أمور:[2]

الأول: النّصاب الذي لا تجب زكاة الأموال دونه، وهو الذي يرتبط بالنّماء [3] وهو المراد بالبحث هنا.

الثاني: نصاب دون الأول في القيمة، فهو يوفر أساسيات العيش لكنه دون نصاب زكاة المال، و يوجب أربعة أحكام عند الحنفية وهي: حرمة الصدقة على مالكه، ووجوب الأضحية (الجمهور على أنها سنة بما فيهم صاحبي أبي حنيفة [4])، وزكاة الفطر (عند من اشترط فيها النّصاب وهم الحنفية)، ووجوب نفقة الأقارب. ولا علاقة لهذا الأمر ببحثنا.

الثالث: وهو مقدار قوت اليوم، وهذا يوجب زكاة الفطر عند الجمهور [5]، ويثبت حرمة التسوّل. [6] وهذا أيضاً غير معنيٍّ بالدراسة.

والذي يهمّنا هو المعنى الأول وهو النّصاب المشترط في المال الزكوي، والذي يرتبط بالنّماء ارتباطاً وثيق، ومن مظاهر هذا الارتباط:

1- اتصاف النّصاب بالنّماء: الكثير من الفقهاء وخاصة الحنفية يصفون النصاب بالنّماء فيقولون سبب الزكاة ملك النصاب النّامي. [7]

---

(1) مصطلح "النّصاب" أول من أطلقه هم أهل المدينة ثم بعد ذلك شاع في مختلف الأمصار، وكان أهل العراق يسمونه "أصل المال"، يُنظر: أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص501.

(2) أبوعبد الله البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج2، ص284.

(3) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص261.

(4) عبد الله بن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج5، ص18.

(5) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج3، ص94.

(6) الكمال بن الهمام: **المرجع نفسه**.

(7) ينظر على سبيل المثال: **أصول السرخسي**، ج2، ص209-212. و**أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ، ص366. ومحمود الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول** ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ط 2، 1398هـ، ص129. وابن نجيم: **البحر الرائق**، ج1، 250.

فيوجد تداخل كبير بين شرط النّصاب وشرط النّماء، فالنّصاب المعتبر شرعاً هو المتصف بالنّماء، قال ابن الهمام:" ...نصابٌ يوجب الزكاة على مالكه وهو النّامي خلقةً أو إعداداً".[1]

ولا يمكن أن يوجد نصاب دون تحقق النّماء أو التمكن منه، ولا يمكن أن يكون المال نامٍ شرعاً وفي نفس الوقت لم يبلغ النّصاب، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء للتصريح بأن المال النّامي هو النّصاب. [2]

2- النّصاب والنّماء يحققان وصف الغنى: باجتماع كلاً من النّماء والنّصاب تتحقق مقاصد تشريع الزكاة مثل تحقيق الغنى و التيسير على الغني لأن باشتراط النّصاب مع النّماء يتحقق وصف الغنى. [3] فيكون الأداء بيسر غير مضر بالمزكي.

ويتوضح هذا في هذه المعادلة:

نصاب + نماء = تحقق وصف الغنى

3- النصاب يحقق مبدأ تكامل النّماء: وقد سبق الإشارة لهذا المبدأ في علاقة النّماء بالحول، فلا تجب الزكاة في مال حتى يكون متكامل النّماء سواء من حيث المدة (الحول) أو من حيث الكمية (النّصاب) كما قال إمام الحرمين الجويني:" وقد تمهد أن الشارع أثبت الزكاة في مال نام في جنسه كالنعم، وأموال التجارة، أو متهيء للاستنماء كالنقدين، واعتُبِرَ أيضاً مقداراً نامياً؛ فإن المال القليل لا يظهر له نماء".[4]

هذه هي خلاصة علاقة النّماء بالنّصاب، والنتيجة المتوصل إليها أنه لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. [5]

---

(1) الكمال بن الهمام: **المرجع نفسه.**

(2) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط،** ج2، ص198.

(3) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي،** ج1، ص68.

(4) أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ج3، ص100.

(5) ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي الركاز فلا يشترط فيها النصاب، وهو ما سنراه في الفصل الثالث.

ثالثاً: علاقة النّماء بشرط تمام الملك

سبق وأن ذكرت في الفصل الأول بأن النّماء التقديري يدل على معنيين: الأول الإعداد للنّماء والثاني التمكن من النّماء وهذا المعنى هو المرتبط بشرط تمام الملك، لأنَّ غيرَ المتمكنِ من التنمية فإن مِلْكَه ناقصٌ أو منعدمٌ، لكن أهمية شرط تمام الملك تتمثل في تحديد الشخص الذي تجب عليه الزكاة، لأن اشتراط القدرة غير كافٍ بل لا بد أن يكون المال داخل في ملكه غير مغصوب أو مسروق.

ومن التطبيقات التي يذكرها الفقهاء في هذا السياق:

1- زكاة السائمة الموقوفة: لا زكاة فيها، وعلل ابن قدامة ذلك بقوله:" لأن الملك لا يثبت فيها – أو- يثبت ناقصا لا يُتَمَكَن مِن التَصَرُف فيها بأنواع التصرفات "[1]، فالأنعام الموقوفة لا زكاة فيها لانعدام الملك أو نقصانه بعدم التمكن من تنميتها.

2- زكاة حصة المضارب قبل القسمة: كذلك لا زكاة فيها، لانعدام شرط تمام الملك أو لعدم التمكن من النّماء. [2]

3- زكاة المال المغصوب[3]: الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيه، قال الماوردي:" فلما كان المغصوب معدوم النّماء وجب أن تسقط عنه الزكاة ... والمغصوب واهي الملك ناقص التصرف، فوجب أن لا تلزمه الزكاة".[4]

وقال الباجي:"...أن إخراج هذا الحق إنما يجب في الأموال المعرضة للنّماء ... ولذلك سقطت الزكاة في العين إذا منع صاحبه من تنميته بالغصب ".[5]

---

(1) موفق الدين بن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ج1، ص379.

(2) ابن قدامة المقدسي: **المرجع نفسه**، ج1، ص380.

(3) وسأدرسه حكمه بالتفصيل عند الكلام عن زكاة المال الضمار.

(4) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص130.

(5) أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح الموطأ** ، ج2، ص90.

والخلاصة: أن شرط النّماء يلتقي مع شرط تمام الملك في نقطة: التمكن من التنمية غير أن اشتراط الملك تام مهم في تحديد الشخص الذي تجب عليه الزكاة، والنماء أعم من حيث المفهوم

حيث يشمل النماء الحقيقي والتمكن والإعداد وغيرها من المفاهيم التي تم ذكرها في بداية البحث.

الفرع الثاني: علاقة النّماء ببعض الأحكام العامة التي ذكرها الفقهاء في باب الزكاة

والمراد بالدراسة هنا: علاقة النّماء بفكرة الفضل عن الحاجات الأصلية، ونية التجارة والقنية، واشتراط السوم في الأنعام، وعلة الإدخار وعلة الثمنية.وهي الأحكام العامة التي يذكرها الفقهاء ولها صلة بفكرة النّماء:

أولاً: علاقة النّماء بفكرة الفضل عن الحاجات الأصلية

قبل أن أحدد جوهر العلاقة بينها لا بد تحديد معنى الحاجات الأصلية، فقد عرّفها بعضهم بأنها: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً ، ومن أمثلة ما يدفع الهلاك تحقيقاً: النفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ، أما تقديراً فمثاله الدَين. [1]

وهذه الحاجات الأصلية لا زكاة فيها، والمال المشغول بها كالمعدوم وذلك مثل الماء عند العطش فإنه كالمعدوم فيجوز التيمم رغم وجود الماء. [2]

واستدل الفقهاء بأدلة قوية تثبت اعتبارها منها: قوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**" [3] وهذا

---

(1) زين الدين بن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص222.

(2) **المرجع نفسه**، ج2، ص222.

(3) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث رقم:1464، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد.

الثلث لا يحسب ضمن عشر الزكاة بل هو مخصص لحاجيات المزكي كالطعام. [1]

بالإضافة إلى حديث:" **أدُّوا زَكَاتَكُم طَيِّبَةً بِها أَنْفُسُكُم** "[2] وحديث:" **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**"[3] وهي أحاديث تدل على أولوية الحاجات الأصلية وأنها لا تدخل ضمن الزكاة، فعن عن إسماعيل بن عبد الملك [4] ، قال : قلت لعطاء [5] الأرض أزرعها ؟ قال : فقال:" **ارفع نفقتك وزك ما بقي**".[6]

ومن هنا نص بعضهم على اشتراط الفضل عن الحاجات الأصلية، وذهب الدكتور محمد نعيم ياسين إلى أن شرط الفضل عن الحاجة يغني عن شرط النّماء. [7] لكن يُرد عليه بأن النّماء أعم ويشمل النّماء الحقيقي والإعداد للنّماء والتمكن منه.

ويلتقيان في معنى الزيادة، فقد فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾(البقرة:219) بأن العفو هو مال نامٍ ،قال السرخسي:" فإن الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى : ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ أي الفضل فصار السبب النّصاب النّامي "[8]، وقال ابن عاشور مفسراً لمعنى العفو في الآية :" وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال أي فضل بعد

---

(1) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص64.

(2) رواه الطبراني في مسند الشاميين، مسند لقمان بن عامر، رقم:1581. وصححه الألباني.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:النفقات، باب:وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم:4936.

(4) إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُفَيرَا من رواة الحديث صدوق كثير الوهم ، ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/1986م، ص108.

(5) عطاء بن أبي رباح (ت114هـ) من كبار التابعين الفقهاء، مفتي ومحدث مكة المكرمة توفي بها. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص235.

(6) يحيى بن آدم القرشي: **الخراج**، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، ط2 ، 1384هـ، ص157.

(7) محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة**، ص364-368.

(8) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص149-150.

نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله ..." [1] وبهذا معنى العفو يجمع بين النّماء و الفضل عن الحاجة، لكن فكرة النّماء أوسع من فكرة الفضل عن الحاجة كما سبق ذكره.
وبعد الدراسة المعمَّقة يتبين بأن الإعداد للنّماء قائم مقام الفضل عن الحاجة الأصلية، لأنه يتعذر غالباً معرفة مدى الفضل عن الحاجات، لذلك اشترط الفقهاء الإعداد للنّماء لأنه أوضح، فكل مال معد للنّماء وتوافرت فيه بقية الشروط فهو مال زكوي، فيكون دليل الفضل عن الحاجة هو الإعداد للنّماء وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء. [2]

وبهذا نعرف بأن شرط النّماء يغني عن فكرة الفضل عن الحاجة، لأن وجود النّماء (الحقيقي أو التقديري) يدل على توافر الفضل عن الحاجة، فيكون الفضل مكملاً لشرط النّماء موافقاً له.

ثانياً: علاقة النّماء بنية التجارة والقنية

التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح [3]، أما القنية فهي إمساك المال لأجل الانتفاع[4] أو هي تعطيل المال عن الإنماء. [5]

والنية عنصر مهم في تحديد الغرض من المال هل هو للاقتناء أو التجارة.[6]

وبناءً على التعريف المذكور لنية التجارة نلاحظ بأن النّماء أعم من نية التجارة، وأن فكرة النّماء تشمل كل الأموال زكوية من زروع وأنعام ونقود و عروض، بينما نية التجارة تختص بالعروض فقط، لأن الزروع والنقود تجب فيها الزكاة مطلقاً

---

(1) محمد الطاهر بن عاشور: **التحرير والتنوير**، ج2، ص333.

(2) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

(3) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، المكتبة التجارية الكبرى ،1357هـ/ 1983م، ج3، ص292.

(4) ابن حجر الهيتمي: **المنهاج القويم** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ/ 2000م، ص230. والخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ج5، ص45.

(5) وزارة الأوقاف الكويتية:**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج7، ص64.

(6) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **الكافي**، ج1، ص410.

دون الحاجة لنية التجارة أو القنية، وقد سبق وأن فصّلت في الإعداد للنّماء في مبحث أقسام النّماء من الفصل الأول.

أما علاقة النّماء بالقنية فهي بارزة من خلال التعريف السابق للقنية، فهي إمساك المال عن النّماء واستخدامه للأغراض الشخصية، لذا لا تجب الزكاة في الأنعام العاملة عند جمهور الفقهاء لأنها مصروفة عن النّماء إلى الاقتناء. [1] فتكون بين القنية والنّماء علاقة تضاد.

والخلاصة: أن نية التجارة أخص من النّماء وهي جزء مكمل له، أما نية القنية فهي عكس النّماء وضده.

ثالثاً: علاقة النّماء باشتراط السوم في زكاة الأنعام

السوم في اللغة هو الرعي ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (النحل:10) أي تخرجون أنعامكم للرعي فيه.[2]

أما في الاصطلاح فالسائمة هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام بقصد الدر والنسل. [3]

ويخرج بقولهم (رعي مباح) ما إذا أعلفها صاحبها بنفقته فتصبح معلوفةً لا تجب فيها الزكاة عند الجمهور دون المالكية.

واستدل الجمهور ببعض النصوص: منها ما جاء في كتاب عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم :" **وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**".[4]

---

(1) محمد بن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج2، ص62.

(2) جمال الدين أبو الفضل ابن منظور: **لسان العرب** ، ج12، ص311.

(3) محمد بن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص275.

(4) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب:صدقة الماشية، رقم:889.

وفي كتاب أبي بكر عن النبي صلَّى الله عليه وسلم :" **فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**"[1]

وحديث أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "**في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون**".[2]

وتحديد علاقة السوم بالنّماء يختلف حسب نظرة المذاهب لشرط السوم، وتبرز مظاهر الارتباط بين النّماء والسوم في ما يلي:

1- إن السوم يدخل ضمن مفهوم النّماء، لأن السائمة هي التي يقصد بها النّماء والنسل[3]، فالسوم نُصِّب كدليل على النّماء. [4]

2- إن السوم عند جمهور الفقهاء يحقق مبدأ "تكامل النّماء"، لأن هذا التكامل لا يحصل إلا باشتراط السوم ويتناقص النّماء بالعلف، قال الإمام الشافعي:" ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ... أما إن علفت –الماشية– فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها، أو تزيد، أو تقارب "[5] فيكون اشتراط السوم هو الأسلم والموافق لمقصد تكامل النّماء مع خفة المؤنة والتيسير على صاحب الماشية وهذا حسب رأي الجمهور. [6]

3- أما المالكية فيرون أن الأنعام نامية مطلقاً سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عاملة، فلا معنى للسوم، بل إن العلف يضاعف النّماء حتى ولو كان بتكلفة. [7]

أما أحاديث السائمة فقد حملوها على ما يلي: أن الحديث جاء بوصف "السوم"

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب:زكاة الغنم، رقم:1962.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب:الزكاة، باب:في زكاة السائمة، رقم:1575. حسّنه الأرناؤوط.

(3) أبو الوليد بن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص253.

(4) أبو الحسن المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج1، ص103.

(5) محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، ج2، ص25.

(6) محي الدين النووي: **المجموع شرح المهذب** ، ج5، ص356. و زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص112.

(7) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص97.

لأنه خرج مخرج الغالب [1]، وغالب أنعام الجزيرة العربية سائمة، كما أن الأنعام سائمة في طبعها حتى وإن حُبست عن الرعي [2]. ولا معنى لمفهوم المخالفة إذا خرج اللفظ مخرج الغالب. بالإضافة إلى أن المنطوق مقدم على المفهوم إجماعاً [3]، والمنطوق ورد في حديث :" **فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ** "[4]. وبهذا لا معنى للسوم عند المالكية بل إن الماشية مال نامٍ مهما كانت صفة علفها.

والخلاصة: أن السوم دليل على تكامل النّماء عند الجمهور، أما عند المالكية فلا فائدة من اشتراط السوم، لأن الماشية متكاملة النّماء بغض النظر عن كونها سائمةً أو معلوفةً، فيكون النّماء منسجماً مع شرط النّماء ومكملاً له لكن ليس أمراً معتبراً عندهم.

رابعاً: علاقة النّماء بعلة الإدخار في الزروع وعلة الثمنية في الذهب والفضة

لقد نصت السنة النبوية على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الزروع وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، وهي الأصناف الشائعة في زمن النبوة ، والجامع بين هذه الأصناف هو كونها قابلة للادخار والاقتيات عند جمهور الفقهاء، والادخار يحقق "تكامل النّماء" لأن الأموال غير المدخرة سريعة العطب والتلف، يتناقص نماؤها أو ينعدم[5]، فيكون الإدخار مكملاً لشرط النّماء.

أما علة الثمنية فقد نص عليها الحنفية لإيجاب الزكاة على الذهب والفضة مطلقاً على اعتبار أنهما خُلقا للثمنية، وهذه العلّة تحقق معنى النّماء ، فيكون كل ذهب أو فضة مال نامٍ، وذكر بعض الحنفية بأن الثمنية جزء مكمل للنّماء[6]،

---

(1) محمد بن عبد الله الخرشي : **شرح مختصر خليل** ، ج2، ص148.

(2) أبو الوليد بن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**، ج1، ص325.

(3) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص96.

(4) رواه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم:621، وصححه الألباني.

(5) رفيق المصري: **لغز النّماء في زكاة الأموال** ، ص284. و محمد نعيم ياسين: **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** ، ص 332-333.

(6) عبيد الله بن مسعود البخاري: **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ،ج2، ص142.

أما الجمهور فقد قيدوا علة الثمنية وقالوا بأنها خاصة بالنقود لأن الحلي قد يكون للاقتناء فلا تجب فيه الزكاة لأنه غير نام ومعد للاقتناء.

وخلاصة هذا الفرع أن فكرة الفضل عن الحاجات الأصلية، ونية التجارة ، واشتراط السوم في الأنعام، وعلة الإدخار وعلة الثمنية كلها مكمِّلات لشرط النّماء.

وبعد أن عرفنا علاقة النّماء ببعض الأحكام العامة نتكلم عن علاقة النّماء بالحِكَم والمقاصد المرجوة من الزكاة:

المطلب الثاني: علاقة النّماء بمقاصد الزكاة

للتوجه نحو تأصيل أدق لشرط النّماء لا بد أن نبيّن مدى تحقيقه للمقاصد الشرعية في الزكاة، لذا سأجمع في هذا المطلب كل ما له علاقة بين النّماء وهذه المقاصد، وبما أن النّماء جزء من منظومة الزكاة فهو منسجم مع مقاصدها وحِكمها، لذا سأذكر هنا المقاصد التي يحققها اشتراط النّماء وهي نفسها مقاصد تشريع الزكاة:

أولاً:النّماء يحقق مقصد التيسير

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾(الحج:78) وقال أيضاً: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (المائدة:6) وقال أيضاً : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة: 185).وكل هذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن العبادات.

وقال صلى الله عليه وسلم :" **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**". [1]

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم 39.

والزكاة والنّماء يحققان هذا المقصد، قال السرخسي:" لأن الشرع إنما أوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال النّامي ... فلو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المؤدى بصفة اليسر بل يكون بصفة الغرم ".[1] وقال ابن قدامة:" والزكاة إنما تجب في الأشياء النّامية، ليُخرِج من النّماء فيكون أسهل". [2]

وتتجلى صورة هذا اليسر في مختلف النواحي: يُسرٌ على المزكي لأنه يعطي الزكاة من النّماء ويُسرٌ من ناحية اشتراط الحول والنّصاب، ويُسرٌ على الفقير الذي يحتاج لما يسد رمقه.

وباشتراط النّماء ستقتصر الزكاة على الأموال النّامية والقابلة للنّماء فَيَنْجَبِر النقص الحاصل عن دفع الزكاة، قال أبو إسحاق الشيرازي:" ولأن الزكاة تجب على جهة التخفيف؛ ولهذا لا تجب بأدنى ما يؤدي حتى يملك نصابا ناميا؛ فيجبر ما نقص منه بما ينمو ".[3]

ثانياً: النّماء يحقق مقصد تجنب تلف المال ونفاده

إن اشتراط النّماء يستلزم بقاء المال وعدم نفاده، قال علاء الدين البخاري الحنفي:" والمال إذا لم يكن نامياً تفنيه الحوائج لا محالة عن قريب، وإذا كان نامياً تعين النّماء لدفع الحوائج فبقي أصل المال فاضلاً عن الحاجة فيحصل به الغنى ، ويتيسر عليه الأداء منه فشرط النّماء لوجوب الأداء تحقيقاً للغنى واليسر اللذين بنيت هذه العبادة عليهما".[4]

كما أن اشتراط النّماء يعفى الأموال المعرضة للتلف و الفساد مثل الزروع التي أخرجت زكاتها عند الحصاد ثم مر عليها حول آخر وهي مدخرة، قال النووي:"

---

(1) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص86.

(2) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج3، ص 12.

(3) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** ، ص309.

(4) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج2، ص504.

وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النّماء متعرض للنفاد فلم تجب فيه زكاة كالأثاث...". [1]

ثالثاً: النّماء يحقق مقصد المواساة

وقد سبقت الإشارة إلى هذا المقصد عند الحديث عن علاقة النّماء بالحول والنّصاب، وبيّنت بأنَّ المواساة تقتضي أن يبقى المزكي غنياً ويتحول الفقير إلى الغنى، قال ابن الهُمام:" المقصود من شرعية الزكاة مع المقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيراً بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق".[2]

وقال ابن قيم الجوزية:" فاقتضت حكمته –تعالى– أن جعل فـي الأموال قَدْراً يحتمل المواساة، ولا يُجحِفُ بها، ويكفى المساكين، ولا يحتاجُون معه إلى ش يء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء"[3].

رابعاً: النّماء يحقق مقصد الغِنى

إن من أهم مقاصد الزكاة تحقيق الغنى، ويتحقق باشتراط النّماء والنّصاب والحول، قال ابن أمير الحاج الحنفي:" (وشُرِطَ النّماء) في النّصاب لوجوب الأداء (تيسيراً) للأداء وتحقيقاً للغنى لأن الحاجة إلى المال تتجدد زمانا فزمانا وهو إذا لم يكن نامياً تـفنيه الحوائج قريباً فيكون الغنى بدون الاستنماء ناقصاً في معرض الزوال".[4]

خامساً: النّماء يحقق مقصد دفع الزكاة بالاختيار أي عن طيب نفس وهذه هي النقطة الفارقة بين الزكاة والضريبة، فالزكاة عبادة ينبغي أن تكون في خَلد المسلم وينبغي عليه أن يستشعر معنى هذه العبادة وأن يقصد الثواب الذي هو سر النجاح في الدنيا والآخر.

---

(1) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص569.

(2) الكمال بن الهمام:**فتح القدير**، ج2، ص155.

(3) محمد بن قيم الجوزية : **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط27، 1415هـ /1994م، ج2، ص9.

(4) شمس الدين بن أمير حاج(ابن الموقت الحنفي): **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام**، ج3، ص208.

قال الكاساني:" ولأن الزكاة عُرِفَ وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ولهذا اختص وجوبها بالمال النّامي الفاضل عن الحاجة الأصلية".[1]

ولما يمتلك المسلم المال النّامي فإنه أدعى لدفع الزكاة عن طيب نفس بعكس لو كان المال غير نامٍ فإن مالكه ينتظر نفاذه وهو محتاج إليه فقد يدفع زكاته وهو غير قانع مما يعرضه للخسارة في الدنيا والآخرة.

سادساً: النّماء يحقق مقصد الشكر والحمد

إن وجوب الزكاة في الأموال النّامية يذكِّر المسلم الغني بنعمة الله عليه، فيشكر هذه النعمة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم:8) وقال صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**".[2]

قال القاضي عبد الوهاب المالكي:" حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة، والكفران استعمالها في المعصية".[3] وإعطاء الزكاة من النّماء هو استعمال للنعمة في الطاعة وهو جوهر الشكر.

وقال القرافي:" الزكاة إنما وجبت في الأموال النّامية شكرا لنعمة النّماء في الأموال". [4]

وقال ابن رجب الحنبلي[5]:" الزكاة إذا قلنا تجب في العين فالمذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال لأنها وجبت شكراً لنعمة المال النّامي الموجود في جميع الحول".[6]

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص22.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب:الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب:استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، حديث رقم:4915.

(3) أبو بكر بن العربي: **أحكام القرآن**، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ/2003 م، ج4، ص13.

(4) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص97.

(5)زين الدين بن رجب الحنبلي (ت781هـ) فقيه حنبلي بغدادي ثم دمشقي، من كتبه "القواعد الفقهية" و"فتح الباري شرح صحيح البخاري" وغيرها.الزركلي:**الأعلام**،ج3،ص295.

(6)زين الدين بن رجب الحنبلي :**القواعد**،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1992،1،ص61.

سابعاً: النّماء يحقق مقصد العدل في مقادير الزكاة

العدل مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية، يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾(النحل:90) ، ومن مظاهر العدل في الزكاة أن مقاديرها تتفاوت بتفاوت الأحوال وبدرجة المشقة في تحصيل النّماء، يقول ابن قيم الجوزية:" ثم إنه (أي الشرع) فاوَتَ بين مقادير الواجب بحسب سع ي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولةِ ذلك، ومشقته، فأوجب الخُمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصَّلاً من الأموال، وهو الرِّكاز. ولم يعتبر له حَوْلاً، بل أوجب فيه الخُمسَ متى ظفر به. وأوجب نصفه وهو العُشر فيما كانت مشقةُ تحصيله وتعبه وكُلفته فوقَ ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يُباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى الله سقيها مِن عنده بلا كُلفة من العبد، ولا شراء ماءٍ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ.وأوجب نِصف العُشر، فيما تولى العبد سقيَه بالكُلفة، والدَّوال ي، والنواضِح وغيرها. وأوجب نِصف ذلك، وهو ربعُ العُشر، فيما كان النّماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ مِن رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريبَ أن كُلفة هذا أعظم من كُلفة الزرع والثمار".[1]

فنسبة الزكاة مبنية على معادلة بين نسبة النّماء و التكلفة التي تؤثر في تكامل هذا النّماء سلباً.

والأمر الواضح أن كل هذه المقاصد منسجمة ومتصلة كعقد اللؤلؤ لا تنفك عن بعضها، وهي أهم المقاصد المراعاة من تشريع الزكاة واشتراط النّماء.

والخلاصة أن النّماء جزء مهم من منظومة الزكاة سواء من ناحية ارتباطه ببقية أحكام الزكاة أو من ناحية تحقيقه لأهم مقاصد الزكاة.

وبعد بيان مكانة النماء وعلاقته ببقية أحكام الزكاة، أُعرّج على تطبيقات النماء عند الفقهاء القدامى من أجل إظهار المزيد من النقاط التي تؤشر على أهمية النماء في باب الزكاة.

---

(1) محمد بن قيم الجوزية: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج2، ص7.

المبحث الثالث:التطبيقات الفقهية لشرط النّماء عند الفقهاء القدامى

بما أن للنّماء أهمية كبرى على صعيد الأحكام العامة للزكاة لا بد أن ينعكس ذلك على الكثير من جزئيات الزكاة، لذا تناول الفقهاء النّماء في تطبيقاتهم من خلال طريقتين:

الأولى: طريقة التفريع عن النّماء: حيث يذكرون النّماء كأصل ثم يفرعون عنه مسائل فقهية منبثقة عنه، وذلك مثلما فعل الإمام القرافي في "الذخيرة" حيث نص على شرط التمكن من النّماء وفرّع عنه عدة مسائل فقهية منها زكاة الدين والمغصوب واللقطة وغيرها. (1)

كما توجد هذه الطريقة في كتب القواعد الفقهية، فعلى سبيل المثال ابن رجب الحنبلي في كتابه "القواعد الفقهية" صاغ قاعدة " النّماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء ، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح " وفرع عليها عدة مسائل فقهية مثل زكاة المال المستفاد و مسائل أخرى خارج باب الزكاة. (2)

الثانية: طريقة الاستدلال بالنّماء في المسائل الفقهية: وهذه هي الغالبة في كتب الفقهاء، حيث نجدهم يستدلون بالنّماء في مختلف مسائل الزكاة، خاصة أن أغلب مسائل الزكاة لها صلة بالنّماء.

وفي هذا المبحث سأقتصر على أهم المسائل (نماذج) التي استدل الفقهاء فيها بالنّماء، والأفضل أن أقسِّمها إلى قسمين:

القسم الأول: نماذج متعلقة بالمال بصفة عامة مثل زكاة نماء المال أثناء الحول والضمار وأموال الصبي والمجنون.

القسم الثاني: نماذج متعلقة بجنس معيّن من المال، مثل زكاة الحلي و الخيل والعسل.

---

(1) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص41.

(2) زين الدين بن رجب الحنبلي :**القواعد**، ص28-29.

والتفصيل كالآتي:

المطلب الأول: مسائل فقهية متعلقة بالمال بصفة عامة

وسأدرس ثلاثة نماذج مختارة وهي زكاة نماء المال أثناء الحول والضمار ومال الصبي والمجنون، وذلك من خلال عرض الآراء والأدلة والترجيح، في الأخير أبين مدى صلة المسألة بشرط النّماء:

الفرع الأول: مسألة نماء المال أثناء الحول

سبق وأن ذكرت في تعريف النّماء أن الفقهاء أحياناً يطلقون مصطلح النّماء على أي زيادة في أثناء الحول، وهذه المسألة تدخل في صلب موضوع النّماء، وتعد من المسائل المهمة التي كثرت فيها أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم، فقد اختلفوا في كيفية تزكية المال الذي يستفيده المسلم أثناء الحول، فهل يضم إلى أصله أم أنه يستقل عن بقية المال؟

ونماء المال أثناء الحول لا يخرج عن ثلاث حالات ذكرها ابن قدامة، وإذا عرفنا تفاصيلها فقد أحطنا بالمسألة، وتتمثل هذه الحالات في:

أولاً: كون النّماء من غير جنس المال الأول

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الخلفاء الأربعة إلى أنه مستقل ولا يُضم إلى غيره، وخالف بعضهم وقالوا بأنه يزكى فور الحصول عليه وهو مروي عن ابن مسعود[1] وابن عباس ومعاوية ورواية لأحمد لكنّه قول شاذ.[2]

ثانياً: كون النماء من جنس المال الأول وخارج منه

وذلك مثل ربح مال التجارة ونتاج السائمة، وذكر ابن قدامة بأن حكم المال في هذه الحالة أنه يُضم إلى أصله وقال:" لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع له من جنسه،

---

(1) عبد الله بن مسعود (ت 32هـ) من أكابر الصحابة ومن السابقين للإسلام من أهل مكة، توفي في خلافة عثمان.الأعلام: **الزركلي**، ج4، ص137.

(2) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص468.

فأشبه النّماء المتصل "[1] لكن كلامه فيه نظر والمسألة فيها خلاف ، فقد فرّق المالكية بين الربح الناتج عن البيع، والغلّة الناتجة من غير بيع وقد سبق الكلام عن ذلك في مبحث أنواع النّماء، فالإتفاق حاصل حول الربح أما الغلّة ففيها خلاف، فيتكوّن عندنا قولان في المسألة:

القول الأول: أن المال المستفاد في هذه الحالة يُضم إلى أصله مطلقاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقالوا بأنه ما دام من جنسه فهو متحد معه وحكمه حكم النّماء المتصل تابع لأصله.[2]

القول الثاني: وذهب الإمام مالك[3] والأوزاعي،[4] وأبو ثور[5] و طائفة من السلف[6] إلى التفرقة بين الربح والغلّة، فالربح يُضم إلى أصله والغلّة مستقلة وقد سبق التفصيل في الأمر في الفصل الأول عند تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة.

القول الراجح:

في هذه المسألة لم يورد الفقهاء أدلة من النقل بل هي مبنية على محض الاجتهاد، ويبدو أن رأي الجمهور هو الراجح –والله أعلم– لأن المالكية لم يوردوا دليلاً قوياً على التفرقة بين الربح والغلّة رغم أنهما من جنس المال الأول.

ثالثاً: كون النّماء المستفاد من جنس المال الأول لكنه مستفاد بسبب مستقل كالهبة والميراث

وهذه الحالة هي المقصودة بمصطلح المال المستفاد، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

---

(1) **المرجع نفسه.**

(2) **المرجع نفسه.**

(3) مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج1، ص316.

(4) عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157هـ) إمام الديار الشامية وانتشر مذهبه بالأندلس ثم اندثر، توفي ببيروت. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص320.

(5) إبراهيم أبو ثور الكلبي (ت 240هـ) الفقيه صاحب الشافعي لذا فإن أغلب آرائه تميل لمذهب الشافعي،مات ببغداد. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص37.

(6) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص46.

القول الأول:

أنه مستقل ويبدأ بحساب الحول من بداية قبضه، وهو مذهب علي بن أبي طالب وعائشة و عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا بالأحاديث والآثار الآتية:

1- من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:

استدلوا بحديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ** "[4] وهو مرويٌ مرفوعاً وموقوفاً.

وهذا الحديث يمثل القاعدة أو الأصل في أن المال المستفاد مستقل ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل الذي ينقض هذا الأصل.

واستدلوا أيضا بالروايات التي تدل على اشتراط الحول.[5]

2- من آثار الصحابة:

ورد عن الصحابة الكثير من الآثار التي تدل على أن المال المستفاد لا يُضم إلى أصله وأنه مستقل، ومن هذه الآثار:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول. [6]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" **لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**".[7]

---

(1) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص462.

(2) أبو إسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص296.

(3) عبد الله بن أحمد بن حنبل: **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ص162.

(4) الترمذي في سننه: أبواب الزكاة، بَاب: بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ ، رقم:631. وصححه الألباني.

(5) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص88.

(6) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب:الزكاة في العين من الورق والذهب، رقم:580.

(7) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: **كتاب الأموال**، ص503.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال :" **مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**".[1]

وهذه الآثار في حكم المرفوع لموافقتها للثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل كما ذكرت هو عدم وجوب الزكاة في أي مال حتى يحول عليه الحول.

القول الثاني:

أن المال المستفاد في هذه الحالة يُضم إلى جنسه حتى ولو كان غير خارج منه، وهو مذهب الحنفية. [2]

واستدلوا بحديث :" **اعلموا أن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك من مال فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة**".[3]

قال السرخسي:" فهذا يقتضي أن عند مجيء رأس السنَة تجب الزكاة في الحادث كما تجب في الأصل وأن وقت الوجوب فيهما واحد".[4]

القول الراجح:

بعدما عرفنا أدلة الطرفين يتبين رجحان قول الجمهور بعدم ضم المال المستفاد من هبة أو ميراث لبقية الأموال، وذلك لقوة الأدلة من السنة وآثار الصحابة وضعف دليل الحنفية والذي هو حديث لا وجود له في أمهات كتب الحديث. [5]

الفرع الثاني: زكاة المال الضمار

---

(1) الترمذي في سننه: أبواب الزكاة، بَاب: بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ،رقم:632. وصححه الألباني.

(2) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص13-14.

(3) ذكره السرخسي في المبسوط، ج 2، ص164. والماوردي في الحاوي، ج 3، ص116، لكنني لم أعثر عليه في مصادر الحديث المتوفرة لدي.

(4) محمد السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص165.

(5) وتجدر الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي قد رجح رأي الحنفية، انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (أفريل) 2005م، رقم: 143 (16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة. ويبدو أن المجمع قد راعى حالة المستثمرين في عصرنا حيث تكثر عليهم الفوائد مما يؤدي إلى عسر حساب زكاتها على حدة.

من المسائل التي تتعلق بالنّماء مسألة المال الضمار، وسأدرسها في النقاط الآتية:

أولاً: تحرير محل النّزاع

لقد عرف الفقهاء المال الضمار بعدة تعريفات متقاربة، منها:

- "المال الغائب الذي لا يرجى".[1]
- "الضمار:الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه".[2]
- "مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالباً".[3]

ويُفهم من هذه التعريفات بأن المال الضمار هو الغائب عن صاحبه بحيث لا يتمكن من تنميته، ومن صوره التي ذكرها الفقهاء: المال المفقود والمغصوب إذا لم تكن عليه بيّنة والدين المجحود، والمال الساقط في البحر والمدفون الذي نُسي مكانه، والمال الذي صادره السلطان أو العدو. [4]

ومن صوره المعاصرة الأموال المودعة في الأرصدة المجمدة، والأسهم المتعثرة والتي لا يتمكن مُلَّاكها من التصرف فيها لسبب طارئ.

واتفق الفقهاء على عدم زكاته قبل القبض لكنهم اختلفوا في زكاته بعد القبض، كما يأتي:

ثانياً: أقوال العلماء في مسألة المال الضمار وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في زكاة المال الضمار بعد قبضه إلى قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في المال الضمار بعد قبضه وعودته لمالكه، لكنهم اختلفوا في كيفية تزكيته:

---

(1) نجم الدين النسفي : **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ، بغداد، 1311هـ، ص19.

(2) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص95.

(3) عبد الرحمن الكليبولي (شيخي زاده الحنفي): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص287.

(4) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص256.

فذهب الجمهور إلى أنه يزكي مقدار كل السنوات التي ضاع فيها المال وهو رأي الشافعي في الجديد[1] وأحمد في رواية[2] و زفر[3] من الحنفية[4].

وذهب المالكية في مشهور المذهب إلى أنه يزكي لعام واحد فقط مهما طالت مدة غياب المال.[5]

واستدلوا بآثار الصحابة والنّماء، كما يلي:

1- آثار الصحابة والتابعين الدالة على وجوب زكاة الضمار:

فقد روي بأن علياً رضي الله عنه سئل عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: "**إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ**".[6]

والدين المظنون من صور المال الضمار ونص الإمام علي رضي الله عنه صريح في وجوب الزكاة فيه بعد قبضه.

أما المالكية فمستندهم ما جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضي من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن "**لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً**". [7]

2- الاستدلال بالنّماء على وجوب الزكاة في المال الضمار:

ويمكن تلخيص استدلالهم بالنّماء في نقطتين:

الأولى: أن ملك المال باق على الأصل فتبقى الزكاة على الأصل، وفوات اليد لا يستلزم زوال الملكية. [8] وهذا غير مخل بشرط النّماء لأن المال مهيأ للنّماء يقول

---

(1) شمس الدين الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص125.

(2) شمس الدين الزركشي الحنبلي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ،ج1، ص398.

(3) زفر بن هذيل(ت158هـ) فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة أصله من أصبهان وأقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص45.

(4) علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء** ،ج1، ص 296.

(5) محمد بن عبد الله الخرشي: **شرح مختصر خليل** ،ج2، ص180.

(6) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:الزكاة، باب: وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فليزكه. رقم: 10256.

(7) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ، باب:الزكاة في الدين، حديث رقم:594.

(8) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص166.

الإمام الشيرازي:" لا يعتبر النّماء في إيجاب الزكاة، وإنما يعتبر كونه مرصداً للنّماء ، ولهذا يجب في المهازيل والعجاف التي لا نماء لها".[1]

الثانية: أن جنس المال إذا كان نامياً تقديراً وجبت فيه الزكاة حتى ولو فقد النّماء الحقيقي. [2]

القول الثاني: لا تجب الزكاة في المال الضمار مطلقاً وإليه ذهب الحنفية [3] والشافعي في القديم[4] ورواية لأحمد[5] وابن حزم [6] وابن تيمية[7].

واستدلوا بآثار الصحابة والنّماء:

1- آثار الصحابة والتابعين الدالة على عدم وجوب زكاة الضمار:

عَن عَلّي رضي الله عنه أَنه قَالَ:" **لَا زَكَاة فِي مَال الضمار**".[8]

وعن الحسن البصري ، قال : **"إذا حضر الشهر الذي وَقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه"**[9]

وهذه الآثار تدل على أن الضمار معفي عن الزكاة.

---

(1) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، ص323.

(2) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير** ،ج3، ص130.

(3) محمد السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص171.

(4) أبو الحسن الماوردي: **المرجع نفسه** ،ج3، ص130.

(5) شمس الدين الزركشي الحنبلي: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ج1، ص399.

(6) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص93.

(7) تقي الدين بن تيمية الحراني: **الفتاوى الكبرى** ،تحقيق: محمد عطا ، مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م، ج5، ص369. أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (ت 728هـ) من كبار المحققين وشيخ الإسلام عند الحنابلة ولد بحران ثم انتقل إلى دمشق ثم إلى مصر، مات معتقلاً بقلعة دمشق، من مؤلفاته "الفتاوى" و"القواعد النورانية"و"السياسة الشرعية" و"منهاج السنة" وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج1،ص144.

(8) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**،ج2،ص9. وهذا الأثر لم أجده إلا عند الحنفية مرفوعاً وموقوفاً، قال الحافظ ابن حجر عنه:" لم أَجِدهُ عَن عَلّي "، ينظر : أحمد بن حجر العسقلاني : **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص249.

(9) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: **كتاب الأموال**، ص521.

2- الاستدلال بالنّماء على عدم زكاة الضمار:

ويتلخص استدلالهم بالنّماء في نقطتين:

الأولى: أن ملك المال الضمار ناقص غير تام، ونقصان الملك والتصرف يمنع وجوب الزكاة لأن المال معدوم النّماء [1] قال الزيلعي:" السبب هو المال النّامي فلا بد منه تحقيقاً أو تقديراً فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه ".[2]

وقال السرخسي:" وقد انسد على صاحبها طريق يحصل النّماء منها بجحود الغاصب إياها فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة".[3]

الثانية: أن المال الضمار يفتقد للنّماء الحقيقي والتقديري معاً، فهو غير نام حقيقةً لأنه بعيد عن مالكه وغير نامٍ تقديراً لأن دليل النّماء التقديري هو الإعداد للتجارة والنّماء ولا إعداد إلا بالقدرة على الاستنماء وهي غير متوافرة في المال الضمار فلا تجب فيه الزكاة. [4]

كما أن انتفاء تصور النّماء الحقيقي يستلزم انتفاء النّماء التقديري.[5]

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يتبين بأنه لا زكاة في المال الضمار، وذلك للاعتبارين الآتيين:

أولاً: المال الضمار يختل فيه شرطان لوجوب الزكاة وهما الملك التام والنّماء[6]، وهذا كفيل بمنع الزكاة فيه.

ثانياً: كما أن إيجاب الزكاة في المال الضمار يخل بمقاصد الزكاة، لأن صاحب المال عاجز وقد سبق وأن ذكرت بأن من مقاصد الزكاة التيسير على مالك المال، بالإضافة إلى أن طول مدة الغياب يؤدي إلى ارتفاع نسبة الزكاة في مقابل عجر

---

(1) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص130.

(2)الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، ج1، ص256.

(3) محمد السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص171.

(4) محمد بن عبد الحميد الأسمندي: **طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف** ، تحقيق:محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط2 ،1428هـ/2008، ص15.

(5) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص167.

(6) عبد الرحمن الكليبولي (شيخي زاده الحنفي): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج1، ص285.

المالك عن تنمية ماله أو الانتفاع به، قال ابن تيمية:" وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه، فإن هذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء، فهذا ممتنع في الشريعة، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النّصاب وقيل إن الزكاة تجب في عين النّصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به. وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول". [1]

أما قول المالكية بزكاته لعام واحد فمستنده الوحيد هو اجتهاد عمر بن عبد العزيز وقد انتقده بعض محققي المالكية كالإمام ابن عبد البر الذي قال عنه:" وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ إلا ما يعارضه من النظر ما هو أقوى منه." [2]

ثالثاً: علاقة مسألة زكاة الضمار بالنّماء

كما رأينا فإن كلا القولين استندا على فكرة النّماء، فالموجبون للزكاة في المال الضمار قالوا بأنه مال قابل للنّماء وأن غيابه لا يعني انتفاء النّماء، أما المانعين فقالوا بأن الضمار يفتقد لشرط النّماء الحقيقي والتقديري معاً، لأنه غير نامٍ حقيقة لأن مالكه عاجز عن تنميته بالإضافة إلى أنه غير نامٍ تقديراً لأنه بعيد عن يد مالكه.

الفرع الثالث: زكاة مال الصبي والمجنون

زكاة مال الصبي والمجنون من المسائل التي تناولها الفقهاء والتي لها علاقة بالنّماء من الجانب السلبي، حيث أن عنصر النّماء تشوبه شائبة لأن مالك المال قاصر وغير مؤهل لتنميته، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل لكنهم اختلفوا في مال الصبي والمجنون إلى قولين إجمالاً:

أولاً: أقوال العلماء في مسألة زكاة مال الصبي والمجنون وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي والمجنون إلى قولين، كما يأتي:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون باستثناء الزروع فيجب

---

(1) تقي الدين بن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج25، ص48.

(2) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار** ، ج9، ص98.

فيها العشر وهو مروي عن علي وابن عباس [1] – رضي الله عنهم – وإليه ذهب الحنفية[2].

واستدلوا على عدم الزكاة في غير الزروع بالسنة وآثار الصحابة والنّماء، كما يأتي:

1– دليل من السنة على عدم زكاة مال الصبي والمجنون:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال : **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**".[3]

وهذا نص صريح في رفع التكليف عن الصبي والمجنون، وإذا أوجبنا عليهما الزكاة فقد وضعنا القلم عليهما وهذا مخالف للنص الصريح. [4]

والزكاة تكليف شرعي وعبادة محضة وهي من أركان الدين الخمسة، والصبي والمجنون غير مخاطبين أصلاً بها. [5]

2–آثار الصحابة الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" **لَا تَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ** ".[6]

وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال:" **لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ**".[7]

وكلام ابن عباس رضي الله عنهما يشير إلى أمر مهم وهو عدم التفرقة بين الصلاة والزكاة فهما عبادتين لا بد من النية فيهما [8]، وقد قال أبو بكر رضي الله

---

(1) محمد السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص162.

(2) محمد بن الحسن الشيباني : **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي، ج2، ص8.

(3) رواه بن حبان في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب:التكليف،رقم:142.

(4) محمد السرخسي: **المرجع نفسه**، ج2، ص163.

(5) عثمان الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص252.

(6) أبو أحمد ابن زنجويه: **الأموال** ،تحقيق: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ /1986 م، ج3، ص995.

(7) جمال الدين الزيلعي : **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص334.

(8) عثمان الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص252.

عنه :" **وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ** "[1]، فلا فرق بين العبادتين، والمجنون ملحق بالصبي لانعدام العقل الذي هو مناط التكليف.

3- الاستدلال بالنّماء على عدم زكاة مال الصبي:

قالوا بأن الصبي والمجنون عاجزين عن تنمية المال، وإيجاب الزكاة عليهما تكليف لهما بما ليس في وسعهما. [2]

قال الزيلعي:" ولأن ملكهما ناقص ... وهما لا يملكانه فكيف ينمو مالهما، وهي-الزكاة- لا تجب إلا في المال النّامي".[3]

قال الدكتور يوسف القرضاوي:" ثم هناك اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النّماء الذي هو علَّة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمير أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهوان الفقر". [4]

هذه مجمل الأدلة التي استدل بها الحنفية على منع الزكاة في مال الصبي والمجنون، واستثنوا زكاة الزروع لما يأتي:

1- عموم الأدلة التي توجب الزكاة على الأراضي الزراعية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:" **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[5] **الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**".[6]

---

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم:1312 .

(2) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص5.

(3) عثمان الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص252-253.

(4) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص107.

(5) **العثري**: المسقي عن طريق السواقي الطبيعية من غير مشقة، ينظر: ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص349.

(6) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . رقم:1388.

وهذه النصوص عامة تشمل كل الأراضي سواء كانت ملكاً لصبي أو بالغ أو عاقل أو مجنون، كما أن العشر هو مؤنة الأرض مثل الخراج . [1]

2-إن زكاة الزروع تتعلق بالنّماء الحقيقي فمتى كان المحصول وجبت فيه الزكاة. [2]

وهذا بخلاف بقية الأموال والتي تعتمد على النّماء التقديري والذي هو متعذر في حق الصبي والمجنون كما سبق ذكره.

القول الثاني: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو رأي الجمهور: ومروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة وابن عمر [3] والحسن بن علي[4] وجابر[5] رضي الله عنهم، وابن سيرين [6] وعطاء ومجاهد وربيعة [7] وإسحاق بن راهويه[8]،وأبو ثور [9].

وإليه ذهب المالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12].

واستدلوا بما يأتي:

---

(1) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص56.

(2) شمس الدين بن أمير حاج(ابن الموقت الحنفي): **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام** ،ج2، ص107.

(3) محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، ج3، ص23.

(4) الحسن بن علي (ت 50هـ) خامس الخلفاء الراشدين، ولد بالمدينة وأمه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، تنازل بالخلافة لمعاوية جمعاً لكلمة المسلمين سنة 41هـ. الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص200.

(5) جابر بن عبد الله (ت 78هـ) صحابي جليل من الأنصار الخزرج، كان من المكثرين من الرواية، غزا تسعة عشر غزوة. الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص104.

(6) محمد بن سيرين(ت 110هـ) تابعي، إمام البصرة،عرف بالورع و بتفسير الأحلام. الزركلي: **الأعلام**، ج6، ص154.

(7) ربيعة بن فرّوخ (ت 136هـ) يلقب بربيعة الرأي، فقيه مجتهد شيخ الإمام مالك كان بصيراً بالرأي. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص17.

(8) إسحاق بن راهويه (ت 238هـ) عالم خرسان وشيخ الإمام أحمد والبخاري ومسلم، له مسند. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص292.

(9) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص465.

(10) مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، ج1، ص308.

(11) محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، ج2، ص30.

(12) موفق الدين بن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص381.

1- عموم الأدلة التي توجب الزكاة في كل الأموال مهما كانت صفة مالكها:

ومنها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة:103)

قال الإمام الشافعي:" تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صبياً، أو معتوها، أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم".[1]

ومنها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه لليمن:"... **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** "[2]

ولفظة "الأغنياء" تشمل الصبيان والمجانين كما أن لفظة "الفقراء" تشملهم أيضاً. [3]

وكما أن الصبي تلزمه نفقة الأقارب والتعويض المالي إذا أضر بأموال الآخرين، قال الإمام الشافعي:" كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم".[4]

والزكاة ليست متعلقة بالصبي بل بماله، قال سيف الدين الآمدي:" هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي والمجنون بل بماله أو بذمته فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ بخلاف البهيمة ، والمتولي لأدائها الولي عنهما أو هما بعد الإفاقة والبلوغ وليس ذلك من باب التكليف في شيء ".[5]

وهذا نظير أمر الولي بتعليم ابنه الصلاة فالخطاب موجه للولي والذي يصلي هو الصبي.

لذلك قال جمهور الفقهاء بأن الأمر بالزكاة هو خطاب وضعٍ وليس تكليف.[6]

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي: **المصدر نفسه**، ج2، ص29.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، رقم الحديث1312.

(3)منصور البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص169.

(4)محمد بن إدريس الشافعي:**كتاب الأم**،ج2ص30.

(5)سيف الدين الآمدي:**الإحكام في أصول الأحكام** ،ج1،ص200.

(6)أبو إسحاق الشاطبي:**الموافقات**، ج1،ص237.

2- الأحاديث التي تأمر بتنمية أموال اليتامى:

ومنها ما روي عن أنس بن مالك [1] قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **اتَجِروا في أَموَالِ اليتَامَى لَا تَأكُلهَا الزَّكَاةُ**".[2]

و ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال :" **أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ** ".[3] وهذا خطاب صريح للأولياء وهو من قبيل خطاب الإلزام الذي يتوجه للمكلف وغير المكلف عكس خطاب التكليف الذي يتوجه للمكلف فقط دون غيره. [4]

3- إجماع الصحابة على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

إن وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ورد عن جمع من الصحابة ولم يُعلم لهم مخالف سوى بعض الروايات الضعيفة التي استدل بها الحنفية، قال الماوردي عن مذهب الجمهور:" ولأن ذلك مذهب عمر وابن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف".[5]

وقال أبو عبيد:" فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله".[6]

ومن أبرز الآثار الواردة عن الصحابة ما يأتي:

عن عمر بن الخطاب أنه قال : "**ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** " ، وفي بعض الروايات : "**ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة**".[7]

---

(1) أنس بن مالك (ت 93هـ) خادم الرسول صلى الله عليه وسلم خزرجي أنصاري توفي بالبصرة.
الزركلي:الأعلام، ج2،ص25.

(2)رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم:4152. وهو حديث ضعيف مرفوعاً وصحيح موقوفاً على عمر.

(3) رواه الترمذي في سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة كال اليتيم،حديث رقم: 580.وقال: في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(4)أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير** ،ج3،ص153.

(5) الماوردي:**المرجع نفسه.**

(6) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص552.

(7) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب:الزكاة، باب: من تجب عليه الزكاة، رقم:992.

وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال :" **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** ".[1]

وعن علي بن أبي طالب كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاماً، فكان يزكيها كل عام.[2]

وعن القاسم [3] قال:" **كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزْكِي أَمْوَالَنَا وَتُبْضِعُهَا**".[4]

وروي عن ابن عمر أنه دعي إلى مال يتيم ، فَقَالَ :" **إِنْ شِئْتُمْ وَلَّيْتُهُ عَلَى أَنْ أُزَكِّيَهُ حَوْلاً إِلَى حَوْلٍ**".[5]

أما الآثار التي ذكرها الحنفية والتي تمنع زكاة مال الصبي كلها ضعيفة، قال ابن حزم:" وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة إلا رواية ضعيفة، عن ابن عباس، فيها ابن لهيعة[6]". [7]

وقال الإمام أحمد:" لا أعرف عن الصحابة شيئاً صحيحاً أنَّها لا تجب ".[8]

4- الاستدلال بالنّماء على وجوب زكاة مال الصبي والمجنون:

إن أموال الصبي إن لم تكن نامية حقيقةً فهي نامية حكماً وتقديراً [9]، فهي لا تختلف عن الأموال التي يملكها البالغون والعاقلون، وبعض الأصوليين ألحقوا مال الصبي بمال البالغ من باب قياس الدلالة والعلّة بينهما أنهما مال نامٍ. [10]

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ، باب:زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم:889.

(2) أورده البيهقي في "**معرفة السنن والآثار**"، كتاب: الزكاة، باب:من تجب عليه الصدقة، رقم:2418.

(3) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت 107هـ) أحد فقهاء المدينة السبعة، كان من سادة التابعين، توفي بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً. الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص181.

(4) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:البيوع والأقضية، باب:في مال اليتيم يدفع مضاربة. رقم: 21790.

(5) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:الزكاة، باب:في من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ، 10219.

(6) عبد الله بن لهيعة (ت 174هـ) قاضٍ مصري من رواة الحديث، صدوق لكنه اختلط بعد احتراق داره وكتبه. ابن حجر: **تقريب التهذيب**، ص319.

(7) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج5،ص208.

(8) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج3، ص331.

(9) محمد عبد الغفار الشريف: **النّماء وأثره في الزكاة** ، ص325.

(10) شهاب الدين القرافي: **الفروق**، ج2، ص195.

أما الزروع التي يملكها الصبي أو المجنون فهي نامية حقيقةً إذا أنتجت وهذا بالإجماع، يقول علاء الدين البخاري الحنفي :" وقالوا أي الفقهاء جميعاً بوجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي إذا كان له مال عند تقرر السبب وهو الأرض النّامية والرأس الذي يمونه مع أن الخطاب عنه موضوع ".[1]

هذه هي أهم أدلة الجمهور، وهناك أقوال وتفصيلات أخرى في المسألة لم أذكرها، لكن تجب الإشارة إلى قول الإمام مجاهد نظراً لعلاقته بالنّماء، حيث روي عن مجاهد أنه قال:" **كل مال لليتيم ينمى** –أو قال:– **كل شيء من بقر، أو غنم، أو زرع، أو مال يضارب به فزكه، وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه حتى يدرك، فادفعه إليه**"[2] حيث فرّق بين المال النّامي والصامت، فأوجب الزكاة في مال الصبي النّامي وأعفى المال الصامت.

لكن يُرد عليه بأن المال الصامت إن لم يكن نام حقيقة فهو نامٍ تقديراً فتجب فيه الزكاة.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون وذلك للاعتبارات الآتية:

1– أنه هو المذهب الوحيد الذي كان سائداً في عهد الصحابة ولم يصح أي رأي مخالف له كما سبق بيانه، وهو الذي سار عليه الخلفاء ومجتهدي الصحابة.

2– أن أدلة الحنفية فيها الكثير من التناقض، فقد قالوا بأن الزكاة عبادة وتكليف فلا تجب على الصبيان والمجانين ثم أوجبوا عليهم العشر في الزروع فخصصوا الأدلة العامة بدليل ضعيف ، فالأدلة العامة التي استدلوا بها تسقط مذهبهم الذي يفرق بين الزروع وبقية الأموال.

3– إن الزكاة ليست كالصلاة، فهي عبادة مالية متعلقة بالمال ولا يصح قياسها على الصلاة إذ لا قياس فيما بين أصول العبادات، قال أبو عبيد:".شرائع الإسلام لا يقاس

---

(1) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج2، ص496.

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص551.

بعضها ببعض؛ لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة، منها: أن الزكاة تخرج قبل حِلّها ووجوبها، فتجزئ عن صاحبها في قول أهل العراق، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بعد دخول الوقت. ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعا، وهو لا تجب عليه الصلاة".[1]

4- إن رأي الجمهور هو الذي يتماشى مع مقاصد الشريعة والواقع المعاش، وإعفاء أموال الصبيان من الزكاة فيه حرمان للفقراء، خاصة وأن أموالاً طائلة يمتلكها بعض الأطفال عن طريق الميراث بل يوجد في وقتنا من الأطفال من يدير مشاريع ربحية تدر عليه الملايين. [2]

ثانياً:علاقة مسألة زكاة مال الصبي والمجنون بالنّماء

كما سبق ذكره فإن الحنفية ينظرون إلى مال الصبي على أنه مال غير نامٍ لأن الصبي والمجنون عاجزين على تنمية مالهما، لكنهم استثنوا الزروع لأنها نماء الأرض (نماء حقيقي).

أما الجمهور فيرون أن مال الصبي والمجنون ناميين مثل أموال البالغين والعاقلين، والعبرة في كون جنس المال نامٍ.

أما مجاهد فقد أوجب الزكاة في مال الصبي النّامي حقيقةً دون غيره.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بجنس معين من المال

وسأدرس في هذا المطلب ثلاثة نماذج تناولها الفقهاء القدامى وهي مسائل: زكاة الحلي والخيل والعسل، والتفصيل في ما يأتي:

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص552.

(2) ومن ذلك ما ورد في بعض وسائل الإعلام أن طفلاً أمريكياً لا يتجاوز عمره 8 سنوات تبلغ مداخيله السنوية حوالي 1.3 دولار أمريكي سنوياً حيث اشتهر بنشر مقاطع شخصية له وهو يلعب بالألعاب والدمى مما جعل كبرى شركات صناعة الألعاب والدمى تتعاقد معه. المصدر: موقع إذاعة دويتشة فيلة، مقال بعنوان : **طفل يتقاضى مليون دولار عن اختباره للألعاب**، تاريخ:2014/09/18، http://dw.de/p/1DFEN

الفرع الأول: مسألة زكاة الحلي

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المعد للتجارة والحلي المحرم الموجه للرجال، كما اتفقوا أيضاً على عدم إيجاب الزكاة على الجواهر المعدة للاستعمال والزينة كالزمرد و الكوارتز واللؤلؤ وغيرها.

لكنهم اختلفوا في حلي الذهب والفضة المعدان للاستعمال المباح:

أولاً: أقوال العلماء في زكاة الحلي وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في زكاة الحلي إلى قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي

وهو رأي عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عمرو بن العاص[1] ومن التابعين الزهري [2] والثوري [3]، وإليه ذهب الحنفية والشافعي في الجديد[4].

قال السرخسي:" والحلي عندنا نصابٌ للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء مصوغاً صياغة تحل أو لا تحل". [5]

و استدلوا بأدلة من القرآن والسنة وآثار الصحابة بالإضافة إلى الاستدلال بالنّماء:

---

(1) أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج3، ص281.

(2) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت 124هـ) تابعي من أهل المدينة أول من دوّن الحديث بشكل منظم. الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص97.

(3) سفيان بن سعيد الثوري (ت 161هـ) أمير المؤمنين في الحديث، ولد بالكوفة، له "الجامع الكبير"و "الجامع الصغير"، الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص104-105.

(4) قال الماوردي عن رأي الشافعي في الجديد:" أشار إليه الشافعي في الجديد من غير تصريح به أن فيه الزكاة" ينظر أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص271.

(5) السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص192.

1- من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(التوبة:34) حيث توعد جل وعلا الذي يكنزون الذهب والفضة بالعذاب دون التفريق بين الحلي وغيره. [1]

2- من السنة النبوية:

استدلوا بحديث: أن امرأتان أتَتِ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – ، وفي أيديهما أساوِر من ذهب، فقال لهما رسول الله –صلي الله عليه وسلم – " **أتحبان أَن يُسَوِّرَكما الله يوم القيامة أساورَ من نار؟** "،قالتا: لا، قال: "**فأَدِّيَا حقَّ هذَا الذي في أيديكما**".[2]

وفي رواية أن امرأةً (يمانية) أتت رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذهبٍ، فقال لها: " **أتعطين زكاة هذا؟** " قالت: لا، قال: " **أيَسُرُّكِ أن يسوِّرَك الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَينِ مِن نار؟** " فخلعتهُما فألقَتهُما إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلم –، وقالت: هُما لله ولرسوله. [3]

فقد ألحق الرسول صلى الله عليه وسلم الوعيد عليها وهذا دليل على وجوب الزكاة فيهما. [4]

كما استدلوا بحديث أم سلمة [5] رضي الله عنها : أنها كانت تلبس أوضاحاً (خلاخل) من ذهب فسَأَلَتْ عن ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : أكنز هو ؟

---

(1) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص17.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم:6667، وصححه أحمد شاكر.

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب:الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم:1563، وحسنه الأرناؤوط.

(4) عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج1، ص118.

(5) هند بنت سهيل أم سلمة (ت 62هـ) زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي قديمة الإسلام، وكانت وفاتها بالمدينة. الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص97-98.

فقال صلى الله عليه وسلم: " **إذا أدّيتِ زكاتَهُ فليسَ بكنزٍ**". [1]
فالزكاة متعلقة بعين الذهب والفضة مطلقاً.

3- آثار الصحابة:

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب كَتَبَ إلَى أَبِي مُوسَى[2] أَنْ :"**مُرْ مَنْ قِبَلَك مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهنَّ ، وَلاَ يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ وَالزِّيَادَةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ**".[3]
وغيرها من الآثار.

4- الاستدلال بالنّماء على وجوب الزكاة في الحلي:

قالوا بأن الذهب والفضة ناميان بغض النظر عن غرض استعمالهما لأنهما أصلاً خلقا للثمنية، قال الزيلعي:" لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النّماء ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعاً".[4]

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي

وهو رأي عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب[5] ، وعامر الشعبي[6]، و الحسن البصري. [7]
وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد.

جاء في المدونة:"وقال مالك في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس.فلا زكاة

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: 1438، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه".

(2) عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري (ت 44هـ) صحابي جليل وأحد المحكمين الذين رضي بهم علي ومعاوية، وكان من أبطال الفتوح. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص114.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب:الزكاة، باب في الحلي، رقم:10257.

(4) فخر الدين الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص277.

(5) سعيد بن المسيَّب (ت 94هـ) سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، توفي بالمدينة. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص102.

(6) عامر بن شراحييل الشعبي (ت103هـ) من التابعين فقيه يضرب به المثل في حفظه، مولده ووفاته بالكوفة. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص251.

(7) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص271.

عليهن فيه".[1]

وقال الإمام الشافعي:" وما يحلى النساء به، أو ادخرنه، أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه".[2]

وقال الإمام أحمد لما سئل عن الحلي:" إذا كان يعار ويلبس أرجو أن لا يكون فيه زكاة".[3]

واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة وعمل أهل المدينة(عند المالكية) ، كما استدلوا أيضاً بالنّماء:

1- الدليل من السنة:

استدلوا بحديث:" **ليسَ في الحلِي زكاةٌ**"[4]، والحديث صريح. [5]

حتى وإن كان هذا الحديث ضعيفاً في السند إلا أنه توجد قرائن تعضده، منها: استعمال الحلي زمن النبوة مع عدم ورد نص صريح في وجوب الزكاة عليها.[6] كما تعضده أيضا الآثار الواردة عن الصحابة:

2- الدليل من آثار الصحابة:

وردت العديد من الآثار عن الصحابة أنهم كانوا لا يخرجون الزكاة عن الحلي المستعمل ومن ذلك:

ما رواه الإمام مالك عن نافع[7] أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب

---

(1) مالك بن أنس: **المدونة**، ج1، ص305.

(2) محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، ج2، ص45.

(3) عبد الله بن أحمد بن حنبل: **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** ، ص164.

(4) أورده البيهقي في "**معرفة السنن والآثار**"، كتاب: الزكاة، باب:زكاة الحلي، رقم:2505، وقال عنه:" لا أصل له إنما يُروى عن جابر من قوله غير مرفوع".

(5) موفق الدين بن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص406.

(6) عبد الرحمن العاصمي النجدي : **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض، ط1، 1397 هـ، ج3، ص256.

(7) نافع بن جبير بن مطعم (ت99هـ) تابعي من كبار الرواة من أهل المدينة، أحد شيوخ الإمام مالك. الزركلي: **الأعلام**، ج7، ص352.

ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. [1]

وعن مالك بن أنس وآخرون عن نافع عن ابن عمر أنه قال:" **لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**".[2]

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. [3]

وعن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها ، قال : كان لبنات أخيها حلي ، فلم تكن تزكيه. [4]

وعن جابر بن عبد الله أنه قال:" **لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ** "[5]، وعن عمرو بن دينار[6] ، قال : سئل جابر بن عبد الله : أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا. [7]

وكل هذه الآثار تدل بصراحة أن الحلي كان مستعملاً ولم يرد النص بوجوب الزكاة فيه.

3- عمل أهل المدينة:

واستدل المالكية بعمل أهل المدينة، قال ابن عبد البر:" لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة".[8]

ولا يعقل أن تكون الزكاة واجبة في الحلي ويمتنع أهل المدينة عن أدائها وهي مركز الخلافة الراشدة.

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ،باب:ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم: 859.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب:الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي، رقم:7786.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب:ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم:858.

(4) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:الزكاة، باب:من قال ليس في الحلي زكاة. رقم: 10274.

(5) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:الزكاة، باب:من قال ليس في الحلي زكاة. رقم: 10275.

(6) عمرو بن دينار الجمحي(ت 126هـ)فقيه ومفتي مكة، ولد بصنعاء وتوفي بمكة. الزركلي: **الأعلام**، ج5، ص77.

(7) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: **كتاب الأموال**، ص540.

(8) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص68.

4- الاستدلال بالنّماء على عدم زكاة الحلي:

قالوا بأن الحلي مصروف عن النّماء إلى الاستعمال، فهو من أموال القنية أي غير نامٍ فلا تجب فيه الزكاة، قال ابن قدامة:" لأنه مصروف عن جهة النّماء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية".[1]

وقال الشيرازي:" ولأنه مال عُدِلَ فِيه عن نمَاء سابِغ إلى استعمال سائِغ؛ فأشبه الثياب، والإبل المستعملة".[2]

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يتضح بأن الراجح -والله أعلم- هو قول الجمهور بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء المباح، وذلك لما يأتي:

1- عدم وجود الدليل الصحيح الصريح على وجوب الزكاة في الحلي، فالأحاديث التي استدل بها الموجبون مُختلَف في سندها عند المحدِّثِين، قال الترمذي عن حديث المرأة وابنتها:" وفي إسناد هذا الحديث مقال "[3]، وحديث أم سلمة فيه راوٍ مجهول وهو عَتَّاب. [4] ونفس الشيء بالنسبة لحديث المرأة اليمانية، قال عنه أبو عبيد:" هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ... ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرِّقة [5]، ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم".[6]

والحنفية خالفوا مذهبهم بأمرين:

---

(1) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني** ، ج3، ص45.

(2) أبو إسحاق الشيرازي: **النُّكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، ص348.

(3) محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، ج3، ص19.

(4) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص79.

(5) **الرِّقة:** هي دراهم الفضة المسكوكة، ينظر:أبو بكر بن العربي: **المسالك في شرح موطأ مالك**، تحقيق:محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م، ج4، ص20.

(6) أبو عبيد القاسم بن سلام: **الأموال**، ص543.

الأول: أن القاعدة عندهم: عدم قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وقد خالفوها هنا فقبلوا حديث الآحاد رغم ضعفه و وروده فيما تعم به البلوى.

الثاني: أنهم قالوا أن سبب الزكاة هو ملك النّصاب المعد للنّماء، ثم بعد ذلك أوجبوا الزكاة على الحلي وهو غير معد للنّماء. [1]

2- إن الزكاة لا تتعلق بذات الذهب والفضة بل بوصفهما وهو الإعداد للنّماء لا للاستعمال المباح ، قال القرافي:"... أن الربا متعلق بذات النقدين والزكاة متعلقة بوصفهما وهو كونهما معدين للنّماء فليس المدرك واحدا حتى يستويا".[2]

فتجب الزكاة في الذهب والفضة تلقائياً إلا إذا كانا معدين للاستعمال المباح، لأن الاستعمال المباح يخرجهما عن دائرة النّماء إلى القنية.

وقد أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في حلي اللؤلؤ والجواهر رغم أنهما من أغلى الأموال.

ثانياً: علاقة مسألة زكاة الحلي بالنّماء

يعد النّماء من أسباب الاختلاف في هذه المسألة ، فكل مذهب اعتمد تصوراً خاصاً للنّماء، فقال الحنفية بأن الذهب والفضة من الأموال النّامية بنفسها والتي لا تحتاج لنية النّماء، بينما رأى جمهور الفقهاء بأن الحلي المستعملة في المباح لا زكاة فيها لانعدام شرط النّماء وبالضبط انعدام عنصر الإعداد للنّماء، ونية القنية منافية للنّماء كما سبق ذكره عند الكلام عن علاقة النّماء بنية التجارة والقنية.

الفرع الثاني: مسألة زكاة الخيل

للخيل مكانة كبيرة في الإسلام، حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** "[3]، واتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في الخيل غير السائمة، كما اتفق جمهور العلماء على وجوب الزكاة فيها إذا أعدت للتجارة، لكنهم اختلفوا في الخيل المعدة للسوم إلى قولين:

---

(1) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص293.

(2) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص49.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد،باب: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو ، رقم:1695.

أولاً: أقوال العلماء في زكاة الخيل وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في زكاة الخيل السائمة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل، وهي رأي المالكية[1] و الشافعية [2] والحنابلة [3] وصاحبي أبي حنيفة و الطحاوي [4] من الحنفية[5].

واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة والنّماء:

1- من السنة النبوية:

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لكم عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ** "[6] وفي حديث آخر:" **عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّة** ".[7] قال الزمخشري:" **الجبهة:** الخيل سميت بذلك ،لأنها خيار البهائم كما يقال:وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم ... **والنُّخَّة:** الرقيق وقيل: البقر العوامل وقيل: الإبل العوامل من النَّخِّ وهو السَّوْقُ الشديد.

والكُسْعة:الحمير من الكَسْع وهو ضَرْب الأَدْبار. ومنه: اتبع آثارهم يكسعهم بالسيف".[8]

وهذا واضح في عدم وجوب الزكاة في الخيل دون استثناء. [9]

---

(1) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص281.

(2) محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، ج2، ص26.

(3) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص463.

(4) أحمد أبو جعفر الطحاوي (ت 321هـ) انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي من "طحا" بصعيد مصر وتوفي بالقاهرة، من كتبه:"مشكل الآثار" و"اختلاف الفقهاء"و"أحكام القرآن" وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص206.

(5) محمد بن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص282.

(6) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 1266، ورواه بن ماجة في سننه: أبواب الزكاة، باب زكاة الورِق والذهب، رقم: 1790 ، وصححه أحمد شاكر وحسّنه الأرناؤوط.

(7) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل، رقم: 7659، وقال:" رواه بقية بن الوليد عن أبى معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به".

(8) محمود بن عمر الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث** ، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ، دار المعرفة، لبنان، ط2، ج1، ص184.

(9) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: **كتاب الأموال**، ص564.

2- من آثار الصحابة:

عن سليمان بن يسار[1] :أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح[2] خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر :" **إن أحبوا فخذها منهم و اردها عليهم و ارزق رقيقهم**". [3]

قال ابن عبد البر:" ففي إباء إياه أبي عبيدة وعمر في الأخذ من أهل الشام ما ذكروا عن رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة أنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما امتنعا من أخذ ما أوجب الله عليهم أخذه لأهله ووضعه فيهم. فلما ألحوا على أبي عبيدة في ذلك وألح أبو عبيدة على عمر استشار الناس في أمرها فرأى أن أخذها منهم عمل صالح له ولهم على ما شرط أن يردها عليهم يعني على فقرائهم".[4]

وفي رواية أخرى أن قوما من أهل الشام جاءوا إلى عمر ، وقالوا له :"إنا قد أصبنا خيلاً ورقيقاً ، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور " ، فاستشار علياً في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال علي :" **هو حسنٌ إن لم يكن جزية يُؤخَذُون بها رَاتبةً**".[5]

ولو كانت في الخيل زكاةٌ لبيّن الشرع مقدار النّصاب وكم يجب فيها كغيرها من السوائم، قال الكاساني:" ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم والشرع لم يرد بتقدير النّصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير".[6]

---

(1) سليمان بن يسار(ت 107هـ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان، ابن المسيب يبعث المستفتين إليه. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص138.

(2) أبو عبيدة بن الجراح(ت 18هـ) الصحابي الأمير فاتح الشام، أحد المبشرين بالجنة، وأمين الأمة، توفي بطاعون عمواس. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص252.

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة،باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم:337.

(4) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص280.

(5) أورده البيهقي في "**معرفة السنن والآثار**"، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم:2450.

(6) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص34.

3- الاستدلال بالنّماء على عدم زكاة الخيل:

إنَّ الخيل –في الغالب– تُقتنى للزينة والاستعمال فهي غير نامية فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة فهي نامية في هذه الحالة وتجب فيها الزكاة، قال النووي:" ولأن هذ ه (أي الخيل) تقتنى للزينة والاستعمال لا للنّماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث".[1]

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وهو رأي إبراهيم النخعي[2] وأبي حنيفة و زُفر. [3]

وقالوا بأن المزكي مخيّر بين إعطاء من كل فرس: دينار ذهبي أو تقويمها ودفع 5 دراهم فضية من كل 200درهم فضي، ولم يشترطوا فيه النّصاب على الصحيح. [4]

وهذا إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً فقط ففيها روايتان عند الحنفية الأصح أن فيها الزكاة لاحتمال إستعارة الفحل ،أما إذا كانت ذكوراً كلّها فليس فيها زكاة. [5]

واستدل هؤلاء بأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة كما استدلوا أيضاً بالنّماء:

1- من السنة النبوية:

استدلوا بحديث جابر أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : " **فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ** "[6] وهو حديث صريح في وجوب الزكاة في الخيل السائمة.

---

(1) محي الدين النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص337.

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: **الآثار**، تحقيق:أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص87. إبراهيم النخعي (ت 96هـ) من كبار التابعين من أهل الكوفة كان صاحب مذهب. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص80.

(3) أبو عبد الله البابرتي: **العناية شرح الهداية** ، ج2، ص183.

(4) ابن نجيم المصري: **البحر الرائق**، ج2، ص233.

(5) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، ج2، ص188.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب:الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي، رقم: 7669. قال علي بن عمر الحافظ :" تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء".

وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ**".[1]

وحق الله هو الزكاة، وقوله في رقابها يدل أنها غير زكاة التجارة. [2]

2- من آثار الصحابة:

استدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في صدقة الخيل أن:"**خَيِّر أربابَها فإن شَاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً وإلا قوّمها وخذ من كل مائتي درهم خمسةُ دراهم** " وعن السائب بن يزيد[3] رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما بعث العلاء بن الحضرمي [4] إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم. [5]

وعن السائب بن يزيد: أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان، أو عشرة، أو عشرون درهماً. [6]

وعمل الخليفة يدل على دلالة صريحة على وجوب الزكاة في الخيل.

3- الاستدلال بالنّماء على وجوب زكاة الخيل:

قالوا بأن الخيل أموال نامية مثل بقية السوائم ومن شأنها أن تدر دخلاً ونماءً على صاحبها، فتجب فيها الزكاة كبقية السوائم، قال الكاساني:" ولأنّها مال نامٍ فاضلٌ عن الحاجةِ الأصليةِ فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارةِ".[7]

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم:1308.

ومسلم في صحيحه، كتاب:المساقاة، باب:شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم:2198.

(2) عثمان الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص265.

(3) السائب بن يزيد الكندي (ت 91هـ) صحابي ولد قبيل الهجرة حضر حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة. الزركلي: **الأعلام**، ج3، ص68.

(4) العلاء بن الحضرمي (ت 21هـ) صحابي كان من جباة الزكاة عينه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أقره عمر، توفي في الطريق إلى البصرة. الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص245.

(5) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص35. ولم أجدهما في مصادر الحديث المتوفرة لدي.

(6) أورده البيهقي في "**معرفة السنن والآثار**"، كتاب: الزكاة، باب:لا صدقة في الخيل، رقم:8111.

(7) علاء الدين الكاساني: **المرجع نفسه**.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يتبين أن رأي الجمهور –بعدم زكاة في عين الخيل إلا إذا أعدت للتجارة– هو الراجح، قال الترمذي:" والعمل عليه عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول ".[1]

وذلك للاعتبارات الآتية:

1– ضعف أدلة الإمام أبي حنيفة خاصة من ناحية النقل، فحديث جابر لا أصل له، أما حديث أبي هريرة فهو لا يتناول زكاة الخيل ومعنى "حق الله فيها" هو تمكينها من العلف والعناية بها، قال ابن حجر:" وقوله **(ولم ينس حق الله في رقابها)** قيل المراد حسن ملكها وتعهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب "[2] ولو كانت الزكاة واجبة في الخيل لبيّن الشرع مقدارها.

2– أن مقدار زكاة الخيل الذي ذهب إليه الموجبون غريب ولم يرد في أي نص صحيح وهو لا يتماشى مع مختلف الظروف، لأن سعر الدينار الذهبي يتفاوت وقد يشكل هذا مشقة على مالك الأحصنة في حالة ارتفاع قيمة الذهب، كما أن المقدارين المخيَّر بينهما متفاوتين، و ورد عن السائب بن يزيد: أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان. وهذا مناقض لما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة، والمقدار الوارد في هذه الرواية كبير جداً فإذا كان سعر الحصان 400 ألف دينار جزائري وأخرج منه شاتان بقيمة 100 ألف دينار جزائري أو أكثر ، يكون في هذه الحالة قد دفع ربع ماله وهي نسبة كبيرة لم ترد في النصوص الشرعية.

3– صحة أدلة الجمهور خاصة وأن الأصل حرمة مال المسلم، فالخيل لا تكون نامية إلا إذا أعدت للتجارة.

ثانياً: علاقة مسألة زكاة الخيل بالنّماء

حسب رأي أبي حنيفة فإن الخيل مال نامٍ تجب فيه الزكاة، بينما يرى الجمهور بأنه غير نامٍ بل هو مخلوق للركوب والزينة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿

---

(1) محمد بن عيسى الترمذي: **الجامع الكبير أو سنن الترمذي** ،ج3، ص14.

(2) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج6، ص65.

وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النحل:8).

فهو مصروف عن النّماء إلى الاستعمال ولا يكون ناميا إلا إذا أعد للتجارة.

الفرع الثالث: مسألة زكاة العسل

وهذه المسألة من المسائل التي استدل فيها الفقهاء بالنّماء، وقد اختلفوا في وجوب الزكاة في العسل إلى قولين:

أولاً: أقوال العلماء في زكاة العسل وأدلتهم مع الترجيح

اختلف الفقهاء في زكاة العسل إلى قولين كما يأتي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في العسل، وهو رأي أبي حنيفة[1] والشافعي في القديم[2] وأحمد[3] وابن وهب[4] من المالكية[5]، وهو كذلك رأي بعض أهل المدينة كشهاب الدين الزهري ويحيى بن سعيد[6] وربيعة الرأي [7].

لكنهم اختلفوا في النّصاب، فلم يشترطه أبو حنيفة، أما أبو يوسف [8] فقد حدد النّصاب بقيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق (أي أرخص أصناف الزروع كالشعير مثلاً)، وذهب محمد ين الحسن الشيباني [9] إلى أن نصاب العسل

---

(1) محمد السرخسي: **المبسوط**، ج3، ص15.

(2) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص236.

(3) منصور البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، ص144.

(4) عبد الله بن وهب (ت 197هـ) من أصحاب الإمام مالك المصريين، جمع بين الحديث والفقه له كتاب "الجامع" و"الموطأ". الزركلي: **الأعلام**، ج4، ص144.

(5) أبو عبد الله المواق المالكي : **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1994م، ج3، ص120.

(6) يحيى بن سعيد الأنصاري(ت 143هـ) محدّث من أهل المدينة، ولي قضاء المدينة ثم الحيرة. الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص147.

(7) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص285.

(8) أبو يوسف يعقوب (ت 182هـ) صاحب أبي حنيفة ولي قضاء بغداد من مصنفاته "الخراج" و"الآثار". الزركلي: **الأعلام**، ج8، ص193.

(9) محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ) صاحب أبي حنيفة من مصنفاته "المبسوط" و"السير".الزركلي: **الأعلام**،ج6،ص80

هو خمسة أفراق أي 36 رطلا عراقياً[1]،وهو ما يعادل 601,14 كلغ إذا اعتبرنا بأن الرطل العراقي يساوي 405,6 غرام. [2]

أما الحنابلة فيرون أن نصاب العسل عشرة أفراق [3] أي ما يعادل 29,202 كيلوغرام.

واستدلوا بالسنة النبوية وبالنّماء:

1- من السنة النبوية:

عن أبي سيارة المتعي [4]، قال: قلت: " يا رسول الله، إن لي نحلا؟ " قال: "**أَدِّ الْعُشْرَ**" قلت:" يا رسول الله، احمها لي"، فحماها لي. [5]

وروي عن النّبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه أخذ من العسل العشر. [6]

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل: "**فِي كُلّ عَشَرِةِ أَزُقٍ زَق**".[7]

وهناك الكثير من الروايات المشابهة رواها أهل السنن وهي تقوي بعضها بعضاً. وهي صريحة في وجوب الزكاة في العسل.

---

(1) زين الدين بن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص255.

(2) محمد نجم الدين الكردي: **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** ، القاهرة، ط 2، 2005م، ص168.

(3) موفق الدين بن قدامة المقدسي: **المغني**، ج3، ص20.

(4) أبو سيارة المتعي، صحابي اختلف في اسمه هل هو عميرة بن الأعلم أو عامر بن هلال، لم يروى عنه سوى حديث زكاة العسل وهو مرسل. ابن الأثير: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج6، ص157.

(5) رواه بن ماجة في سننه: أبواب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم: 1823 ، وضعفه الأرناؤوط.

(6) رواه بن ماجة في سننه: أبواب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم: 1824 ، قال الشافعي:" الحديث في أن في العسل العشر ضعيف " ينظر: أبو بكر البيهقي : **السنن الكبرى** ، تحقيق:محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط3 ، 1424 هـ/2003 م، ج4، ص214.

(7) رواه الترمذي في سننه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، رقم: 629 ، وقال:"في سنده مقال". والزّق هو وعاء من جلد يوضع فيه العسل والسمن.

2- الاستدلال بالنّماء على وجوب زكاة العسل:

قالوا بأن العسل يقصد من إنتاجه النّماء فوجبت فيه الزكاة، فيكون حكمه تابع لحكم الأرض والثمار لأن النحل يتغذى على الثمار والأزهار فيدخل في نماء الأرض، فهو ليس كدود القز الذي يتغذى على الأوراق لا الثمار. [1]

قال الكاساني:"-العسل- هو ملحق بنمائها -أي الأرض- لاعتبار الناس إعداد الأرض لها ولأنه يتولد من أنوار الشجر فكان كالثمر..." [2]

القول الثاني: وذهب البعض الآخر إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وهو رأي الإمام مالك[3] والشافعي في الجديد [4]، وإليه ذهب الثوري وابن المنذر [5].

واستدلوا بآثار الصحابة وبأصل البراءة وبعلة الاقتيات:

1- آثار الصحابة:

ومن ذلك ما ورد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه أتى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رض ي الله عنه : " **كِلاَهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- بِشَيءٍ**".[6]

وعن نافع ، عن ابن عمر قال :" **لَيسَ فِي الخَيلِ والعَسَل صَدَقَةٌ**".[7]

2- أصل البراءة من التكاليف:

من المقرر عند الأصوليين أن الأصل براءة ذمة الإنسان من أي تكليف حتى يرد نص بذلك التكليف، قال الإمام النووي:" قال البخاري (ليس في زكاة العسل شيء يصح) فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث الت ي في هذا الفصل ضعيفة ... والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب قال أصحابنا والحديث المذكور (حديث المتعي) ضعيف كما سبق قالوا ولو صح لكان متأولاً ثم اختلفوا في تأويله فقيل

---

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص255.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص62.

(3) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص286.

(4) أبو إسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص284.

(5) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5، ص356.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب:الزكاة، باب: ما ورد في العسل، رقم:7714.

(7) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: **كتاب الأموال**، ص563.

يحمل على تطوعهم به وقيل إنما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ولهذا امتنعوا من دفعه إلى عمر رضي الله عنه حين طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس".[1]

وقال الترمذي:" حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء".[2]

لذا يبقى الأمر على البراءة لعدم ورود النص.

3- الاستدلال بعلة الاقتيات:

وحتى إذا اعتبرنا العسل مال نامٍ، فإن توافر شرط النّماء غير كافٍ، لأن العسل لا تتوافر فيه علة الاقتيات [3]، والتي نص عليها جمهور الفقهاء في زكاة الزروع وما يلحق بها.

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة يتبين ضعف النصوص التي استدل به الموجبون كما سبق ذكره، كما أن مقادير زكاته متفاوتة ومضطربة، وبهذا لا تجب الزكاة في العسل إلا إذا قصد به الاستنماء بالتجارة، والعسل مال نامٍ لكنه غير ملحق بالزروع كما قال الحنفية لأن قياس العسل على الزروع والثمار هو قياس مع الفارق.

ثانياً:علاقة مسألة زكاة العسل بالنّماء

الذين أوجبوا الزكاة في العسل قالوا هو مال نامٍ مُلحق بالزرع لأن النحل يتغذى على الثمار، بينما يرى المانعون بأنه مال نامٍ لكن لم يرد نص بالزكاة في عينه لذا فإن الزكاة لا تجب فيه إلا إذا أعد للتجارة.

هذه هي أهم المسائل الفقهية التي تعتبر كتطبيقات للنماء لأنه جزء منها،وبعد عرض كل هذه المسائل نخلص إلى أن النّماء له معنى واسع ومتنوع نظراً لكونه موجوداً في أغلب مسائل الزكاة، كما نخلص إلى أن كل الأطراف (تقريباً) تستدل بالنّماء مما يؤشر على أهميته الكبيرة، وهذا ما يجعله يتطلب الكثير من الأبحاث

---

(1) محي الدين النووي: **المجموع شرح المهذب** ، ج5، ص453-456.

(2) محمد بن عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، ج2، ص629.

(3) محي الدين النووي: **المجموع شرح المهذب** ،ج5، ص452.

لضبط معالمه أكثر وتقريبها من الواقع، وأبرز النقاط المستخلصة من تطبيقات الفقهاء ما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء يطلقون مصطلح النّماء على المال المستفاد وقد بيّنت أحكامه.

ثانياً: المال الضمار مثالٌ عن الأموال منعدمة النّماء، لأن صاحبه عاجز عن تنميته، فلم يتحقق لا النّماء الحقيقي ولا النّماء التقديري.

ثالثاً: أموال الصبي والمجنون نامية حقيقةً وتقديراً، لأنها الولي قادرة على تنميتها.

رابعاً: الحلي المباح غير نامٍ لأنه معد للقنية واللباس فلا زكاة فيه، إلا إذا أريد به التجارة، ونفس الحكم ينطبق على الخيل لأنها مخلوقة لأجل الركوب والزينة، لقوله تعالى:﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل:8). لكن إذا أعدت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة، وإذا أعدت للاستغلال فهي من قبيل المستغلّات تُزكى غلتها ربع العشر.

خامساً: أن الفقهاء استدلوا بالنّماء كشرط للزكاة وليس بعلة لذلك لم يوجبوا الزكاة في بعض الأموال النّامية كالعسل و الحلي والخيل، وذلك لانعدام شروط أخرى غير النّماء.

الفصل الثالث :

أثر النّماء في تحديد وعاء الزكاة مع دراسة نماذج تطبيقية معاصرة

- المبحث الأول أثر النّماء في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة.
- المبحث الثاني نماذج تطبيقية للنماء حسب نوعه.

الفصل الثالث: أثر النّماء في تحديد وعاء الزكاة مع دراسة نماذج تطبيقية معاصرة

بعد دراسة الجوانب النظرية المتعلقة بالنّماء [1]، وبناءً على ترجيح كون النّماء شرط سبب لا بد من دراسة الجوانب التطبيقية ليكتمل الأمر، ويكون ذلك عن طريق أمرين:

الأول: من خلال تحديد الوعاء العام للزكاة من خلال بيان أجناس الأموال النامية الخاضعة للزكاة على ضوء المعلومات النظرية المتوصل إليها في الفصلين الأولين واستناداً على ترجيح كون النّماء شرط سبب.

الثاني: من خلال اختيار نماذج معاصرة لبعض الأموال النّامية المختلفة حسب نوع النّماء، وذلك من خلال تفكيكها وتحليلها لمعرفة مدى وجوب الزكاة فيها وكيفية احتسابها ومدى ارتباطها بالنّماء.

وسيكون ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أثر النّماء في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة

من العبارات المشتهرة في كتب الفقهاء أن الزكاة تجب في الأموال النّامية، وتفسيراً لهذا الكلام لا بد أن أعدد الأموال الخاضعة للزكاة وأبين أثر النّماء في وجوب الزكاة فيها.

والقاعدة الأولى تتمثل في إعفاء أموال القنية من الزكاة لأنها غير نامية وهي تتمثل في العقارات والدور والألبسة والمراكب والحلي،وكل الأموال المعدة للاقتناء الشخصي.

(1) تطبيقات الفقهاء السابقين التي تطرقت إليها في المبحث السابق تدخل في السياق النظري لأنها قديمة، وفائدتها نظرية أكثر من كونها تطبيقية نظراً لتغير الحياة الاقتصادية وتعقدها في عصرنا.

أما بالنسبة للأموال النّامية والتي تجب فيها الزكاة، فلقد سبق تحديد مقومات الزكاة: أركانها وشروطها وأسبابها ، كما سبق بيان مكانة النّماء من هذه المقومات، وأنه شرط سبب وجزء سبب، واعتماداً على كل هذه الأمور يتحدد لنا وعاء الزكاة الذي يمثل الأموال الخاضعة لها، وسأقسمها حسب كيفية وجوب الزكاة فيها وهي بهذا الاعتبار قسمين : ما تجب الزكاة في أصله ونمائه وما تجب الزكاة في نمائه فقط :

المطلب الأول: الأموال النّامية التي تجب الزكاة في أصلها ونمائها

وتتمثل هذا الأموال في الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة والأنعام والمعادن:

الفرع الأول: الذهب والفضة والنقود

يعد الذهب والفضة والنقود عموماً من أكثر الأموال رواجاً على مر التاريخ، فمن المُسَلَّم أن تجب فيها الزكاة، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(التوبة:34) لكن ما علاقتها بالنّماء وكيف تزكى؟

أولاً: تحقق النّماء في النقود

لقد قرر الفقهاء بأن الذهب والفضة هي أموال نامية، لكن مع خلاف بسيط حول هذا النّماء، فعند جمهور الفقهاء هي نامية بأصل الخلقة [1] فهي أصلاً خلقت لأجل التجارة والنّماء فلا تحتاج لنية النّماء بل تجب فيها الزكاة مطلقاً بتوافر شروط الزكاة الأخرى، قال الكاساني:" إن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة". [2]

(1) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص225.

(2) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص11.

بينما يرى بعض الفقهاء بأنها غير نامية في أصلها وإنما ألحقت بالنّماء لأن خلقت مهيأة للتصرف، يقول إمام الحرمين الجويني:" والدراهم والدنانير ليست نامية في جواهرها، وإنما التحقت بالنّاميات، من جهة أنها مهيأة للتصرف، ومعدة له، والتصرف ممكن فيها على يسر".[1]

فالعبرة في الذهب والفضة بالنّماء التقديري لا الحقيقي، لذلك تجب الزكاة على من يكنز الذهب والفضة رغم أن الكنز غير نامٍ حقيقة لكن وجوب الزكاة كان بسبب أن الكنز نام تقديراً كما أنه مخالف لمقصد خلق النقود، فهي خلقت لأجل التداول لا لأجل الكنز وهو المعنى الذي أشارت إليه الآية السابقة، ولقد ضرب الفقيه الشافعي الخطيب الشربيني مثلا رائعاً فقال:" إن الذهب والفضة معدان للنّماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس".[2]

لكن الفقهاء اختلفوا هل وصف النّماء يزول من الذهب والفضة بنية الاقتناء؟ وهذه المسألة من أسباب اختلاف الفقهاء في زكاة الحلي، وقد سبق تفصيلها وترجيح قول الجمهور بمنع الزكاة في الحلي لثلاثة أمور: **الأول:** توافر نية الاقتناء. **الثاني:** التغير الحاصل بالصنعة.

قال ابن بشير [3]:" وجوب الزكاة في العين:الذهب والفضة ...لكونهما متهيئين للنّماء. وإذا صيغا فجوهرهما يقتضي وجوب الزكاة، وصورتهما تقتضي إسقاطها؛ لأنهما بالصياغة لحقا بالعروض." [4]

الثالث: ضعف أدلة وجوب الزكاة فيه والأصل عدم الزكاة حتى يرد دليل بوجوبها.

---

(1) أبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج3، ص326.

(2) شمس الدين الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص93.

(3) أبو الطاهر بن بشير التنوخي (ت بعد 526هـ) من فقهاء المالكية بينه وبين اللخمي قرابة وتفقه عليه في كثير من المسائل، من أشهر مؤلفاته "التنبيه"، مات شهيداً ولم يُعلم تاريخ وفاته. محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ج1، ص186.

(4) أبو الطاهر بن بشير التنوخي: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص786.

ثانياً: كيفية زكاة الذهب والفضة وبقية الأثمان

الذهب والفضة والنقود تجب فيها الزكاة عند توافر الشروط، وهي:

- **الملك التام:** بأن لا تكون ديناً غير مرجو السداد أو ضماراً غائبة عن صاحبها.
- **النّماء:** لما سبق ذكره و بأن لا تكون حلياً معداً للباس المباح.
- **النّصاب:** ويبلغ نصاب الذهب 20 دينار ذهبي، عند جمهور الفقهاء. [1] وهذا من الذهب الخالص عيار 24، أما إذا كان غير خالص فينقص من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب، وفق المعادلة الآتية: [2]

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الغرام الخالص يوم وجوب الزكاة} \times 2.5\%}{24}$$

ونصاب الفضة 5 أواق = 200 درهم فضي، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**".[3]

ونصاب النقود إجمالاً 395,250 دينار جزائري لعام (1435هـ-2014م/2015م) حسب تقدير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

-**الحول:** لأنّ نماء النقود لا يظهر غالباً إلا بعد مدة من الزمن، قال البغوي [4]:" إنما الحول للمواشي والنقود، لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول".[5]

---

(1) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج3، ص35.

(2) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات** ، مكتب الشؤون الشرعية، ط 8، 1430هـ/ 2009م، ص28.

(3) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم:1317.

(4) الحسين بن مسعود البغوي (ت510هـ) يلقب بمحي السنة، فقيه محدث مفسر من خرسان، من مؤلفاته "شرح السنة" و"التهذيب". الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص259.

(5) أبو محمد الحسين البغوي: **شرح السنة** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ/ 1983م، ج6، ص41.

وبعد توافر هذه الشروط يجمع المسلم كل ما لديه من النقود ويطرح منها الديون غير المرجوة و يخرج من الإجمالي ربع العشر 2.5% ، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **وَفِي الرِّقَّةِ**[1] **رُبْعُ الْعُشْرِ**"[2].

ثالثاً: صور معاصرة للأثمان

الكلام السابق ينطبق على الذهب والفضة سواء كانا تبراً أو مضروبين، ويلحق بهما ما اتخذه الناس نقداً بينهم ، وبناء عليه فإن أحكام الذهب والفضة تشمل ما يلي من الأموال المعاصرة:

- **النقود الورقية والمعدنية:** وتزكى مثل الذهب والفضة وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[3]، وسأدرس نموذجاً عنها في المبحث الثاني.
- **الأوراق المالية:** وتتمثل في الأسهم والسندات التي لا يقصد بها التجارة لأن حكمها يختلف، وتفصيلها في المبحث القادم.
- **الأوراق التجارية:** ورغم أنها ديون إلا أنها تكيف كأثمان مثل الذهب والفضة. وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي [4]، وندوة قضايا الزكاة المعاصرة [5].كما سنرى فيما بعد.

---

(1) **الرقة:** الدرهم المضروبة. إسماعيل بن حماد الجوهري : **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، ج 4، ص1564.

(2) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم:1362.

(3) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 3، ج3،ص1650، قرار رقم: 21 (3/9) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 6، ج1، ص193، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، المؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (ماي) 1992م.

(5) أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد ة في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في 14- 16 من ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق 2 أفريل 1996م.

-**كسب العمل والمهن الحرة والرواتب وسائر الأرباح:** فإذا قبضها صاحبها فهي نقود تزكى كالذهب والفضة.

-**الذهب الأبيض أو البلاتين:** وهو من المعادن المكتشفة حديثاً، وهو عادة من عيار 18 مكوّن من ذهب أصفر مع معدن البلاديوم أو الروديوم، فتجب فيه الزكاة وفق ما سبق ذكره في زكاة الذهب المخلوط وهو ما اختارته الهيئة الشرعية لصندوق الزكاة الكويتي. (1)

وهناك أموال أخرى تلحق بزكاة الذهب والفضة لا يسع المقام لذكرها، والعبرة بما تعارف عليه الناس من الأثمان، فهو قابل للنّماء ما دام وسيطاً في التعاملات.

الفرع الثاني: عروض التجارة

العروض هي: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ا من النبات، والحيوان، والعقار وغيرها. (2)

وهي لا تخرج عن ثلاثة أنواع:

1- عروض قنية لا زكاة فيها لانعدام النّماء كما سبق ذكره.

2- مستغلّات وتجب الزكاة في غلتها لذا ستُدرس ضمن الأموال التي يجب تجب الزكاة في نمائها فقط.

3- عروض تجارة وهي المعنية بالدراسة هنا.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الزكاة في قيمتها بل حكى بعضهم الإجماع.(3)

---

(1) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص29-30.

(2) محمود عبد الرحمن عبد المنعم: **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة، القاهرة، 1999م، ج2، ص495.

(3) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج3، ص58.

أولاً: تحقق النّماء في عروض التجارة

تعد عروض التجارة من الأموال النّامية، لأن التجارة هي عملية تنمية، قال إمام الحرمين الجويني:" العروض التحقت بالأموال النّامية، بسبب التجارة، من حيث إنها مكسبة لتحصيل نماء النّاميات". [1]

ويتحقق النّماء في عروض التجارة بإحدى الطريقتين:

1- تحقق النّماء فعلياً: وهذا في حالة تحقيق الأرباح، فهذه الأرباح نماءٌ حقيقيٌّ.[2]

2- الإعداد للنّماء بالتجارة: والإعداد للتجارة هو دليل على وجود النّماء، ومجرد توافر الإعداد معناه أن المال نامٍ تجب فيه الزكاة حتى ولم ينم حقيقةً ، قال علاء الدين السمرقندي:" والنّماء في مال التجارة بالاسترباح [3] وذلك من حيث المالية إلا أن حقيقة النّماء مما يتعذر اعتباره فأقيمت التجارة التي هي سبب النّماء مع الحول الذي هو زمان النّماء مقامه فمتى حال الحول على مال التجارة يكون ناميا فاضلا عن الحاجة تقديراً ".[4]

ثانياً: كيفية زكاة عروض التجارة

وزكاة عروض التجارة لا تختلف كثيراً عن زكاة الذهب والفضة، وأول شيء ينظر فيه المُسلِم هو مدى توافر شروط الزكاة في ماله التجاري، وهي:

-تمام الملك.
-النّماء: وعروض التجارة نامية بمجرد إعدادها للنّماء.
-النّصاب: وهو نفسه نصاب الذهب والنقود، لكن على المزكي أن يقوِّم كل العروض والأرباح ويزكي منها إذا بلغت النّصاب.

---

(1)أبو المعالي الجويني:**نهاية المطلب في دراية المذهب**،ج3،ص296.

(2)**حاشية بن عابدين**،ج2،ص263.

(3)يقصد بالاسترباح طلب الربح، إذن نية النّماء والتجارة هي عنصر مهم في وجوب الزكاة في العروض.

(4)علاء الدين السمرقندي:**تحفة الفقهاء**،ج1،ص 371.

– الحول: وهو من شروط عروض التجارة ، لكن المالكية عندهم بعض التفصيل في القضية حيث فرقوا بين التاجر المدير والمحتكر [1]،والتاجر المدير عند رأس الحول يقوّم ما نض عنده من السلع ويزكي ربع العشر،أمّا المحتكر فلا يزكي إلا لعام واحد حتى يبيع السلعة. [2]

أما عند جمهور الفقهاء فلا فرق، بل يجب على كل تاجر أن يزكي قيمة العروض والأرباح عند حولان الحول، وهي الطريقة التي سأسير عليها في الحساب.[3]

وبعد توافر هذه الشروط يقوم المسلم بتقييم سلعه وأرباحه ويزكي ربع العشر من قيمتها، ويمكن تلخيص الطريقة في المعادلة الآتية[4]:

مقدار الزكاة= قيمة البضاعة الموجودة بسعر البيع[5] + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو السداد – الديون التي على المزكي للغير × 2.5%

ثالثاً: صور لعروض التجارة

من تعريف العروض يتضح بأنها تشمل كل الأموال ما عدا الأثمان، لذا فإن لها صوراً كثيرة، منها:

–**العقارات المعدة للبيع:** وتزكى زكاة عروض تجارة، وهو ما سأتطرق إليه في المبحث القادم عند دراسة نموذج "الاستثمار العقاري".

---

(1)**التاجر المدير**: هو الذي لا تستقر عنده السلع فيحدد يوماً يزكي فيه ماله كأرباب الحوانيت والجالبين ، أما المحتكر فهو الذي يمسك السلعة ويترصد بها لأكثر من عام وحكمه أنه يزكي بعد بيع السلعة لعام واحد فقط، ينظر: محمد بن أحمد ميارة: **الدر الثمين والمورد المعين**، ص422.

(2) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص457.

(3) ويستثنى بعض الحالات مثل كساد العقار فإن رأي المالكية هو الراجح. ينظر: يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص335.

(4) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص36.

(5) أي بسعر السوق الحالي لا بسعر الشراء.

-**الأسهم المعدة للتجارة:** وهي تزكى زكاة عروض تجارة. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي.[1]

-**المواد الخام الداخلة في الصناعة:** وهي أيضاً عروض تجارة. [2]

وهذه مجرد نماذج لأن كل مال أعد للتجارة فهو عروض تجارة إلا الذهب والفضة والنقود و الزروع والأنعام عند جمهور الفقهاء.[3]

الفرع الثالث: الأنعام

تعتبر الأنعام من أنفس أموال العرب، وقد وردت زكاتها بالتفصيل في السنة النبوية، بل كانت أول ما ذكر في كتب الزكاة، مثل كتاب أبي بكر الصديق للبحرين[4] وغيره.

والأنعام هي الإبل والبقر والغنم والماعز وسميت "أنعاماً" لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من النمو والانتفاع. [5]

أولاً: كيفية تحقق النّماء في الأنعام

من خلال اسمها يستشف معنى النّماء فهي من نعم الله تعالى لأنها تدر نماءً قال ابن قدامة:" الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها، لكثرة النّماء فيها من درها ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، لكثرتها وخفة مئونتها، وهذا المعنى يختص بها، فاختصت الزكاة بها دون غيرها". [6]

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 4، ج1،ص705، قرار رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.

(2) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات** ،ص29-30.

(3) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج3، ص61-62.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب:زكاة الغنم، رقم:1392.

(5) زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص339.

(6) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج5، ص12.

وقال الخطيب الشربيني:" سميت نعماً لكثرة نِعم الله فيها على خلقه ، لأنها تتخذ للنّماء غالباً لكثرة منافعها".[1]

لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية تحقق النّماء في الأنعام إلى قولين:

القول الأول: أن النّماء لا يتحقق في الأنعام إلا بالإعداد للإسامة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

قال الكاساني:" المواشي لا بد فيها من نية الإسامة لأنها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب واللحم فلا بد من النية".[2]

وقال السمرقندي:" الزكاة لا تجب إلا في المال النّامي والنّماء في الحيوان بالإسامة".[3]

وقالوا بأن المعلوفة لا نماء لها، لأن مؤنة العلف تستغرق نماءها فلا زكاة فيها، قال الإمام الشافعي:" ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة... أما إن علفت –الماشية– فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها، أو تزيد، أو تقارب".[4]

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أن النّماء متوافر في الأنعام مطلقاً سواء أكانت سائمة أو معلوفة أو عاملة، لأن العلف يضاعف الجسد ويزيد النّماء، قال القرافي:" والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع ... وانعقد الإجماع على أن كثرة المؤنة لا يؤثر في إسقاط الزكاة بل في تنقيصها".[5]

---

(1) شمس الدين الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص63.

(2) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع** ، ج2، ص11.

(3) علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1، ص385.

(4) محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، ج2، ص25.

(5) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص97.

والراجح إيجاب الزكاة في السائمة والمعلوفة فقط لأن النّماء متوافر فيهما، أما العوامل فلا زكاة فيها، وهو الذي اختارته الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.[1]

أما النّماء الناتج عنها فهو نوعان:

نماء متصل: كالكِبَر والسمنة وهذا لا اعتبار له بل تجب الزكاة في السمينة والعجاف معاً.

نماء منفصل: وهو إما الولد وحكمه أنه يحسب في الزكاة كما سنرى، أو لبن أو صوف أو غيرها من منافع الأنعام وحكمها وجوب الزكاة في ربحها.

ثانياً: كيفية زكاة الأنعام

أول شيء يُنظر فيه هو مدى توافر شروط زكاة الأنعام، وهي:

- الملك التام.
- النّماء: بأن لا تكون عاملةً أو ضماراً.
- الحول: لأن نماء الأنعام يحتاج لمدة من الزمن، قال البغوي:" إنما الحول للمواشي والنقود، لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول".[2]
- النّصاب: وهو في الإبل 5 رؤوس، وفي الأبقار 30 رأس ، وفي الغنم 40 رأس.

فإذا توافرت الشروط على المسلم أن يخرج زكاته وفق هذه الجداول (1)،(2)،(3):

---

(1) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص88.

(2) أبو محمد الحسين البغوي : **شرح السنة**، ج6، ص41.

1-زكاة الإبل:

الجدول (1): مقدار زكاة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
1	4	لا شيء فيها	130	139	حقة وبنت لبون
5	9	شاة	140	149	حقتان وبنت لبون
10	14	شاتان	150	159	ثلاث حقاق
15	19	ثلاث شياه	160	169	أربع بنات وحقتان
20	24	أربع شياه	170	179	ثلاث بنات لبون وحقة
25	35	بنت مخاض	180	189	بنتا لبون وحقتان
36	45	بنت لبون	190	199	أربع حقاق
46	60	حقة	200	209	أربع بنات لبون وحقة
61	75	جذعة	210	219	ثلاث بنات لبون وحقتان
76	90	بنتا لبون	220	229	ثلاث حقاق وبنتان لبون
91	120	حقتان	230	239	أربع حقاق وبنت لبون
121	129	ثلاث بنات لبون	240	249	وهكذا

2- زكاة البقر: الجدول (2): مقدار زكاة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة
1	29	لا شيء فيها
30	39	تبيع (عمره سنتان)
40	59	مسنة (عمرها ثلاثة سنوات)
60	69	تبيعان
70	79	مسنة وتبيع
80	89	سنتان
90	99	ثلاث أتباع
100	109	مسنة وتبيع
110	119	مسنتان وتبيع
120	129	ثلاث مسنات أو أربعة أتباع
		وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع
		وفي كل أربعين مسنة

3- زكاة الغنم:

الجدول (3): مقدار زكاة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
1	39	لا شيء
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	299	ثلاث شياه
300	399	أربع شياه
		وهكذا في كل مائة شاة شاة

أما إذا كانت الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها زكاتين لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لَا ثِنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ** "[1] لكن اختلفوا هل تجب فيها زكاة التجارة أم زكاة السائمة، والراجح وجوب زكاة السائمة لأنها الأقوى دليلاً حيث وردت في عدة نصوص وقد أجمع العلماء عليها. [2]

ثالثاً: صور معاصرة لزكاة الأنعام

إن النّوازل في باب زكاة الأنعام قليلة، ونفس الأحكام التي ذكرها الفقهاء المتقدمون تنطبق على أنعام المزارع الحديثة، ومع ذلك سأدرس ثلاثة نماذج لها في المبحث القادم.

(1) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب:الزكاة، باب:من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة . رقم: 10734.

(2) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج3، ص 61.

الفرع الرابع: المعادن والركاز

المعدن هو ما استخرج من الأرض مما خلق فيها من غير جنسها [1] كالحديد والنحاس والزبرجد والبلور وأشباهها والقار والنفط والكبريت ونحوها. [2]

وتجب فيه الزكاة لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(البقرة:267)

ولما ورد في الموطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع لبلال بن الحارث المزني[3] معادن القبلية وهي من ناحية الفرع [4] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. [5]

أما الركاز فيختلف عن المعدن فهو:" دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل". [6]

ودليل اختلافهما ما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** "[7] وهذا يقتضي المغايرة بينهما ، قال الباجي:" فوجه الدليل منه أن قال (المعدن جبار وفي الركاز الخمس) ولو كان المعدن ركازاً لقال وفيه الخمس ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز

---

(1) لكن الحنابلة توسعوا في معنى المعدن حتى أنه يشمل ما كان من جنس الأرض كالحجارة والرخام وهذا إذا كان لها قيمة عرفاً، وهو ما سأشير إليه عند الكلام عن صور المعادن المعاصرة.

(2) موفق الدين بن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص406-407.

(3) بلال بن الحارث (ت60هـ) صحابي من بادية المدينة أسلم سنة 5هـ شهد غزوة أفريقية. الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص72.

(4) **القبل والفرع:** قريتين من نواحي المدينة، محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار** ، ج4،ص176.

(5) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب:الزكاة في المعادن، رقم:851.

(6) ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص364.

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم:1403.

من أركزت الشيء إذا دفنته والمعدن نبات أنبته الله في الأرض وليس بوضع آدمي فسمي ركازاً قال صاحب العين ركزت الشيء ركزا غرزته".[1]

أولاً: تحقق النّماء في المعادن والركاز

لقد قرر الفقهاء بأن المعدن نماء بنفسه [2] أو نماء محض، قال ابن بشير:" وقد عدلت الشريعة فيها –أي الزكاة– بين أرباب المال والمساكين فلم تعلقها بغير النّامي من المال. ولهذا تعلقت بثلاثة أنواع: النّماء المحض، وهو النبات والمعدن. وما ينمو بطبعه، وهي الماشية. وما هو معد للنّماء، وهو العين؛ الذهب والفضة".[3]

ومن ناحية أخرى يعد نماء المعادن مثل نماء النقود، قال زكريا الأنصاري [4]: "والمعدن لأنه نماء في نفسه والأكثرون أدرجوه في النقدين ".[5]

ثانياً: كيفية زكاة المعدن والركاز

المعادن والرّكاز والزروع تختلف عن بقية الأموال من حيث اشتراط الحول، فلا اعتبار للحول فيها بل تجب فيها الزكاة بمجرد الحصول عليها وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال الإمام مالك:" والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول".[6]

---

(1) أبو الوليد الباجي: **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**، ج2، ص102.

(2) وقد سبق تقسيم النّماء باعتبار الحول إلى نماء بنفسه لا يشترط فيه الحول وهو الزروع والمعدن ونماء يحتاج للإرصاد وهو النقود وعروض التجارة والسوائم.

(3) أبو الطاهر بن بشير التنوخي: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص776.

(4) زكريا بن محمد الأنصاري (ت 926هـ) قاضٍ ومفسر مصري شافعي، عُزل من القضاء لانتقاده لتصرفات السلطان،من مؤلفاته "أسنى المطالب" و"تحفة الباري على صحيح البخاري"وغيرها. الزركلي: **الأعلام**، ج 3، ص46.

(5) زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص339.

(6) مالك بن أنس: **الموطأ برواية يحيى الليثي** ، ضبط: محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1429-1430هـ/ 2009م، ص125.

وذلك لأن العبرة بتكامل النّماء، والمعادن يتكامل نماؤه بمجرد استخراجها ووجودها.[1]

والركاز كذلك لا يشترط فيه الحول بالإجماع. [2]

وفي حالة تكرر استخراج المعدن باستمرار كما هو حاصل الآن عند أغلب شركات التنقيب فإن الدفعات تضم لبعضها وتزكى في الحول قياساً على تكرر المحاصيل الزراعية. [3]

ولكي تجب الزكاة في المعادن والركاز لا بد أن تتوافر الشروط، وهي:

-تمام الملك.

-النّماء.

-النّصاب: ونصاب المعادن هو نفسه نصاب الأثمان أي قيمة 20 دينار ذهبي عند جمهور الفقهاء وهو الرأي الأقوى، لأن النّصاب شُرِّع لأجل المواساة بحيث لا يفتقر المزكي إذا أدى زكاته وهذا لا يتحقق إلا باشتراط النّصاب.

قال الإمام مالك:" أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة".[4]

أما الركاز فلا نصاب له عند الجمهور استناداً على ظاهر الحديث " **فِي الرِّكَازِ الخُمُس**".[5]

وإذا وجدت كل هذه الشروط فعلى المسلم أن يزكي خمس الركاز أما المعادن فقد اختلف الفقهاء في مقدار زكاتها إلى قولين:

---

(1) عبد الرحمان ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2، ص582.

(2) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج23، ص104.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص448.

(4) مالك بن أنس: **الموطأ برواية يحيى الليثي**، ص125.

(5)رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم:1403.

الأول: يجب فيها الخمس مثل الركاز وهو رأي الحنفية[1].

الثاني: يجب فيها ربع العشر، وهو رأي جمهور الفقهاء [2] لأنها مثل الذهب والفضة وهو الراجح لأن حديث الخمس خاص بالركاز ولا يتعدى للمعادن لأنها لا تستخرج إلا بمشقة غالباً عكس الركاز التي يُعثر عليها مصادفة، وقد بيّنتُ سابقاً بأن المؤنة تنقص النّماء فينقص مقدار الزكاة.

قال الكاساني:" ولأنها من نماء الأرض وريعها فكان ينبغي أن يجب فيها العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها".[3]

ثالثاً: صور المعادن

الأحكام السابقة تنطبق على كل المعادن المستخرجة من الأرض بما فيها الصخور التي لها قيمة، ومن أبرز صور المعادن المعاصرة والتي تدر دخلا كبيراً:

- المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والألماس والياقوت و الزمرد وغيرها.
- مستخرجات المحاجر، وهي ملحقة بالمعادن لأنها تستخرج الحجر الذي له قيمة وهذا بناء على رأي الحنابلة الموسع لمعنى المعدن حيث يشمل الحجر الذي يرغب فيه الناس والرخام وغيره.[4]
- المعادن الداخلة في الصناعة كالحديد والألومنيوم والنيكل وغيرها.
- معادن لأغراض غذائية كاليود ولأغراض زراعية كالفوسفات العضوي الذي تستخرج منه الأسمدة.
- مستخرجات البحر: حسب رأي بعض المعاصرين مثل الدكتور القرضاوي وغيره.[5]

---

(1) نظام الدين البلخي وآخرون: **الفتاوى الهندية**، ج1، ص184.

(2) ابن جزي الغرناطي: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، ص70. و الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص335. و ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص407.

(3) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص67.

(4) منصور البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص223.

(5) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص455.

وغيرها من المعادن، والجامع بينها أنها خارجة من الأرض وأنها متصفة بوصف النّماء.

المطلب الثاني: الأموال النّامية التي تجب الزكاة في نمائها فقط

بعد معرفة الأموال التي تجب الزكاة في أصلها ونمائها، أعرّج على الأموال التي لا تجب الزكاة إلا في نمائها فقط، وهي نوعان: الأراضي الزراعية و المستغلّات:

الفرع الأول: الأراضي الزراعية

الأراضي الزراعية من الأموال التي تجب الزكاة في نمائها فقط دون أصلها، وقد اختلف الفقهاء في الأصناف الزراعية التي تجب فيها الزكاة، فقد ورد في السنة أربعة أصناف وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فعن موسى بن طلحة [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر معاذ اً بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن "يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب".[2]

فمنهم من اقتصر عليها وهم الظاهرية منكري القياس ومن وافقهم ومنهم من وسّعها، وتتلخص المسألة في ثلاثة أقوال رئيسية:

القول الأول: حَصَرَ أصناف الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية[3] وابن حزم.[4]

واستدلوا بنصوص من السنة منها ما ورد عن: عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن وقال : " **لَا تَأْخُذَا** " وفي رواية

---

(1) موسى بن طلحة بن عبيد الله (ت 106هـ) تابعي من أفصح عصره، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة. الزركلي:**الأعلام**،ج7،ص323.

(2) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم: **كتاب الأموال** ، ص567. وهو حديث مرسل.

(3) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج3، ص4.

(4) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج5، ص209.

أخرى : "**فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب**". [1]

وفي رواية عن أبى موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما : أنهما حين بُعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. [2]

وهذه الرواية تفيد الحصر، قال عبيد الله المباركفوري:" وأما عموم الآية والحديث فهو مخصوص بأحاديث الخضروات [3] وبالأحاديث الواردة بصيغة الحصر في الأقوات الأربعة قالوا: وهي مروية بطرق متعددة يقوى بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص هذه العمومات".[4]

القول الثاني: أن الزكاة تجب في كل مقتات ومدخر: وهو رأي المالكية [5] والشافعية[6].

وقالوا بأن الزكاة ليست محصورة في الأصناف التي وردت في السنة لأنها كانت هي غالب القوت في زمن النبوة، وهي الأصناف الضرورية والتي يحتاجها الناس، والزكاة شرعت من أجل منفعة الفقير ولا يُتصور الانتفاع إلا في المقتات والمدخر الذي يحتاجه الفقير، قال زكريا الأنصاري:" المعشرات أي ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت لأنه ضروري فأوجب الشارع فيه شيئاً لذوي الضرورات".[7]

---

(1) أخرجه البيهقي في **السنن الصغرى** ، كتاب:الزكاة،باب:قال الله عز وجل: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، رقم الحديث:961.

(2) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب:الزكاة،باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ، رقم:7700.

(3) يقصد الأحاديث والآثار التي تمنع زكاة الخضار والفواكه.

(4) أبو الحسن عبيد الله المباركفوري : **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط3 ،1404 هـ / 1984 م، ج6، ص81.

(5) أبو عمر بن عبد البر: **الاستذكار**، ج9، ص255.

(6) أبو إسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص283.

(7) زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج1، ص339.

لذلك فإن المعنى الجامع لأصناف الزكاة هو كونها تشكل قوام الحياة وهذا لا يتحقق إلا بتوافر علة الاقتيات والادخار. [1]

القول الثالث: أن الزكاة تجب في كل خارج من الأرض وهو مذهب أبي حنيفة، لكنَّه استثنى خمسة أشياء وهي السعف والشجر و التبن والحشيش والقصب.[2]

واستدل بعموم القرآن والسنة وبالنّماء أيضاً:

1- عمومات القرآن والسنة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، [البقرة:267]، وهذه الآية بعمومها تشمل كل ما يخرج من الأرض. [3]

وقوله صلى الله عليه وسلم :" **فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**".[4]

وهذا الحديث يعم كل ما سقته السماء من غير فصل بين الحبوب والخضراوات، بل أن الخضار أكثر ريعاً ونماءً من الحبوب. [5]

---

(1) القاضي عبد الوهاب المالكي: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق:حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ت، ج1، ص412.

(2) يقصد القصب غير المنتج أما قصب السكر ففيه زكاة عند الحنفية. شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، ج3، ص2.

(3) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص292.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . رقم:1388.

(5) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص59.

2- الاستدلال بالنّماء:

قال الكاساني:" ولأن سبب الوجوب هو الأرض النّامية بالخارج والنّماء بالخضر أبلغ لأن ريعها أوفر".[1]

فالمقصود بالزكاة هو نماء الأرض فمتى حدث النّماء وجبت الزكاة.

القول الراجح:

الخلاف في هذه المسألة له آثار كبيرة والترجيح فيها أمر صعب، والقول بحصر أصناف الزكاة في أربعة أدلته ضعيفة، والأحاديث التي جاءت بصيغة الحصر ضعيفة الإسناد.[2]

فيتبقى رأي الجمهور ورأي الحنفية وهما الرأيان القويان لكن أقواهما هو رأي الحنفية الذي يوجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض، وهو الذي اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة[3] ويوسف القرضاوي[4] ومحمد الغزالي[5]، وغيرهم.

وذلك لعموم الأدلة مع انعدام المخصص القوي بالإضافة إلى كونه يتماشى مع مقصد وجوب الزكاة في المال النّامي.

هذا عن معنى الزروع التي تجب فيها الزكاة، أما تحقق النّماء فيها فيكون كما يأتي:

أولاً: تحقق النّماء في الزروع

النّماء الحقيقي هو المعتبر في زكاة الزروع والثمار، فإذا ظهرت واشتدت

---

(1) الكاساني: **المرجع نفسه**، ج2، ص59.

(2) للاطلاع على تخريجها، يُنظر: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج6، ص81-82.

(3) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص88.

(4) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص355.

(5) محمد الغزالي: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص115-116.

وجبت فيها الزكاة، لذا يشترط فيها النّماء المحض كالمعادن.[1]

قال السرخسي: "يعتبر في العشر حصول النّماء حقيقة ".[2] ولذلك لا يشترط الحول فيها لأن الحكمة منه هي تكامل النّماء، وتكامل الزرع يتحقق بخروجه دفعة واحدة فلا حاجة لاشتراط الحول.[3]

أما إذا لم يتحقق النّماء فلا زكاة[4]، قال الكاساني:" ولو كانت الأرض عشرية فتمكن من زراعتها فلم تزرع لا يجب العشر لعدم الخارج حقيقةً ".[5]

ثانياً: كيفية زكاة الزروع

لكي تجب الزكاة في الزروع لا بد من توافر الشروط، وهي:

- الملك التام.

- النّماء الحقيقي، لما سبق ذكره.

-النّصاب: وهو 5 أوسق = 300 صاع = 1600.5 رطل بغدادي[6]، وهذا عند جمهور الفقهاء لوروده في الحديث المتفق عليه " **وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**".[7]

وبعد توافر الشروط يخرج منها العشر 10% أو نصف العشر 5%، حسب مؤنة السقي، قال ابن قدامة:" وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة، من دالية أو سانية

---

(1) أبو الطاهر بن بشير التنوخي: **التنبيه على مبادئ التوجيه**، ج2، ص776.

(2) شمس الأئمة السرخسي: **المبسوط**، ج3، ص45.

(3) أبو إسحاق الشيرازي: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**، ص324.

(4) أي أن النّماء التقديري لا اعتبار له في الزروع.

(5) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص54.

(6) إذا تعذر الأمر، فإنه يقيّم المحصول بقيمة أوسط ما يوسق في بلده ويزكي عشره، انظر يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص375.

(7) رواه البخاري في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب:ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم:1317.
ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة،باب...، حديث رقم:1625.

أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة، ففيه العشر".[1]

أما إذا كان السقي بكلفة نصف الموسم وبغير كلفة في النصف الآخر فإنه يزكي ثلاثة أرباع العشر 7.5% وهذا باتفاق الفقهاء. [2] أما إذا غلب أحدها فالعبرة بالغالب أما إذا جهل أيُّها أغلب فإنه يزكي العشر احتياطاً. [3]

ولا تُخصم مصاريف البذور والأسمدة والسقي وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي. [4]

الفرع الثاني: المستغلّات

ومن الأموال النّامية التي لا تجب الزكاة إلا في نمائها "المستغلّات"، وقد عرّفوها بعدة تعريفات منها:

تعريف الدكتور يوسف القرضاوي:" هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنّماء فتغل لأصحابها فائدةً وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها". [5]

والملاحظ أن من صفات المستغلّات أنها "غير متخذة للتجارة" بل للنّماء بطرق أخرى كالكراء وبيع إنتاجها.

وعرفها القانون السوداني بأنها:" أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته". [6]

---

(1) موفق الدين بن قدامة المقدسي:**المغني**،ج3،ص9.

(2) **المرجع نفسه**،ج3،ص10.

(3)يوسف القرضاوي:**فقه الزكاة**،ج1،ص378-379.

(4)قرار رقم: 120 (13/2) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، والمتعلق بزكاة الزراعة دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (7 إلى 12) شوال 1422 هـ الموافق (22-27) ديسمبر 2001 م.

(5)يوسف القرضاوي:**فقه الزكاة**، ج1،ص458 .

(6) قانون الزكاة السوداني، المؤرخ سنة 2001م : المادة (33) .

وكذلك عرفها القانون اليمني بأنها:" كل مال عقاراً كان، أو منقولاً غير معد للتجارة، وإنما للنّماء بواسطة تأجير عينه ، أو بيع ما يحصل من إنتاجه". [1]

وهذا التعريف هو الأحسن فقد شمل كل أنواع المستغلّات.فقَيدُ (العقار): يشمل الدور والعمارات المؤجرة والمتخذة للإنتاج.و (المنقول): يشمل وسائل النقل من سيارات أجرة و حافلات وطائرات وحتى الدواب المتخذة للكسب.

ولا بد أن يكون (غير معد للتجارة) لكي لا يندرج تحت زكاة عروض التجارة.

وأن يتخذ (للنّماء) وذلك إما بتأجير العين أو بيع غلتها.

وهكذا تشمل كل العقارات والمنقولات والآلات والحيوانات وما ينتج عن الحقوق المعنوية.

وتجدر الإشارة إلى أن المستغلّات كانت موجودة سابقاً، ومنذ العهد الأموي خصص لها ديواناً خاصاً يسمى ديوان المستغلّات، ويقوم هذا الديوان بإدارة أموال الدولة غير المنقولة من الأبنية والعمارات والحوانيت. [2]

لكن لم يكن من الشائع الكلام عن زكاتها، بل كانت من الممتلكات العامة، كما أن الناس لم يتوسعوا في استعمالها مثلما يحدث في عصرنا الذي انتشرت فيه المصانع الضخمة ووسائل النقل المؤجرة وبالتالي فزكاتها مشكلة معاصرة. [3]

وعدّها الإمام الشوكاني من الحوادث اليمنية حيث قال:"هذه المسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمنية...". [4]

---

(1) قانون الزكاة اليمني، المؤرخ سنة 1999م: المادة (2) .

(2) علي محمد الصلابي: **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار** ، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 2008، م2،ص77.

(3) يوسف القرضاوي: **المرجع نفسه**، ج1، ص472.

(4) محمد بن علي الشوكاني: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ج2، ص27.

أولاً: تحقق النّماء في المستغلّات

تعد المستغلّات من الأموال المدرة للنّماء، لذا فإن النّماء عنصر مهم في زكاتها، ويشترط فيها وجود النّماء الحقيقي، لأنها أصول ثابتة لا تجب الزكاة في عينها[1] لكن إذا أنتجت فإن غلتها نماءٌ تجب فيه الزكاة.

ثانياً: كيفية زكاة المستغلات

لا زكاة في عين المستغلّات وإنما تجب الزكاة في نمائها ولا يختلف حكمها عن زكاة النقود[2]، ولا بد من توافر الشروط، وهي:

- الملك التام للمستغل ونمائه.
- النّماء الحقيقي بأن تدر غلةً.
- الحول: لا بد من حولان الحول على نماء المستغلّات، اعتماداً على رأي الفقهاء في غلة العقار المكترى، قال ابن قدامة:" ومن أجر داره فقبض كِراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول...". [3]
- بلوغ نماء المستغل النّصاب:ونصبه مثل النقود، 20 دينار ذهبي أو ما يعادلها.

وبعد توافر الشروط يقوم المزكي بخصم أصول المستغلّات (الأصول الثابتة) ويزكي ربع العشر من النّماء الذي يدره المستغل (الأصول المتداولة).

ثالثاً: صور المستغلّات

للمستغلّات صور كثيرة خاصة في عصرنا، منها:

---

(1) وهو ما اختارته الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة سنة 1995 ببيروت. انظر: بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص73.

(2) هناك آراء كثيرة في المسألة لكنني اخترت مذهب الجمهور نظراً لقوة أدلته ولعدم وجود أدلة صريحة على وجوب الزكاة في عين المستغل.

(3) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج3، ص57.

-**الحيوانات المستغلة:** فإذا كانت تجب الزكاة في عينها ففيها زكاة السائمة في عينها وزكاة المستغلّات في غلتها، أما إذا كانت لا تجب الزكاة في عينها كالخيل والحمير والدجاج ودودة القز، فلا تجب الزكاة إلا في غَلَّتها. [1]

-**الأسهم المملوكة لغرض الاستغلال لا التجارة :** وهو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.[2]

-**الحقوق المعنوية:** كالعلامة التجارية وحقوق التأليف. [3]

-**المصانع:** تعد من المستغلّات مهما كان نشاطها.[4]

-**وسائل النقل:** كالسيارات والسفن والطائرات المتخذ للكراء والاستغلال.

وغيرها من الأصول الثابتة المنتجة للنّماء.

وبعد كل هذه التفاصيل يمكن تلخيص الأموال الخاضعة للزكاة على ضوء النّماء في الجدول (4) الآتي:

---

(1) عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف: **زكاة المستغلّات** ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس، شوال محرم 1430-هـ1431/2009-2010م، ص319.

(2)**مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 4، ج1، ص705، قرار رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.

(3) عبدالله آل سيف: **زكاة المستغلّات**، ص325.

(4) عبد الله الغفيلي: **نوازل الزكاة**، دار اليمان، بنك البلاد، الرياض، ط1، 2008، ص125-126.

الجدول (4): الأموال الخاضعة للزكاة وكيفية تحقق النّماء فيها

نوع المال	النّصاب	الحول	نوع النّماء	مقدار الزكاة
الذهب والفضة والنقود (الأثمان المطلقة)	20 دينار ذهبي 200 درهم فضي 395,250 دينار جزائري[1]	مشروط	-نامية بأصل الخلقة -خلقت مهيأة للتصرف - نماء التقديري	ربع العشر في عينه ونمائه
عروض التجارة	20 دينار ذهبي 200 درهم فضي 395,250 دينار جزائري	مشروط إلا في حالة التاجر المحتكر عند المالكية	-نماء حقيقي - نماء تقديري (إعداد للنّماء)	ربع العشر في عينها ونمائها[2]

(1) لعام (1435هـ-2014م/2015م) حسب تقدير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-الجزائر، على موقعها الرسمي:**http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39** ، تاريخ الإطلاع: الثلاثاء 18 محرم 1436هـ الموافق لـ 11-11-2014 م.

(2)مقدار زكاة عروض التجارة= قيمة البضاعة الموجودة بسعر البيع + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الدين المرجو السداد – الديون التي على المزكي للغير× 2.5% .

الأنعام (إبل – بقر – غنم)	-الإبل 5 رؤوس -الأبقار 30 رأس -الغنم 40 رأس.	مشروط	-نماء حقيقي عند المالكية - نماء تقديري (إعداد للسوم) عند الجمهور. - يخرج منها نماء متصل ومنفصل.	في عينها وفق الجداول (1)،(2)،(3) والتي سبقت في الصفحات 181-182-183.
المعادن	قيمة 20 دينار ذهبي	لا يشترط	- نماء بنفسه أو نماء محض. - نماء تقديري مثل النقود.	ربع العشر عند الجمهور
الركاز (كنوز الجاهلية)	لا يشترط	لا يشترط	- نماء بنفسه أو نماء محض. - نماء تقديري مثل النقود.	الخمس
الأراضي الزراعية (الخارج من الأرض)	5 أوسق = 300 صاع = 1600.5 رطل بغدادي أو ما يبلغ قيمة متوسط ما يوسق في البلد عند تعذر الكيل.	لا يشترط وتجب الزكاة عند اشتداد الزرع	النّماء الحقيقي	في نمائها العشر 10% أو نصف العشر 5%، حسب مؤنة السقي

المستغلّات	مثل النقود أي 20 دينار ذهبي أو ما يعادلها من غلتها وليس أصلها	مشروط	النّماء الحقيقي النماء المنفصل عنها	في نمائها ربع العشر

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للنماء حسب نوعه

بعد كل ما تم بيانه حول النّماء ومكانته من أحكام الزكاة وأثره في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، لا بد بعد ذلك من دراسة بعض النماذج التطبيقية للوقوف عن كثب أمام ما سبق ذكره من المعلومات النظرية، وذلك اقتراباً من الواقع وبعداً عن التنظير المجرد.

والمنهج المتبع في هذا المبحث يعتمد على سرد نماذج مستمدة من الواقع وكيفية زكاتها وأثر النّماء فيها. ونظراً لكون تقسيم النّماء إلى حقيقي وتقديري هو أهم تقسيم، فسيتم إدراجه في مطلب لوحده أما بقية الأنواع فس أجمعها في مطلب آخر. وسأدرس نموذجاً عن كل نوع من أنواع النّماء لتكون النماذج أشمل كما يلي:

المطلب الأول: نماذج عن النّماء الحقيقي والتقديري

لقد سبق الكلام عن هذا التقسيم في الفصل الأول النظري، وهو أهم تقسيم بالنظر إلى أثره الكبير، مما يستدعي دراسة عدة نماذج عنه:

الفرع الأول: نماذج عن النّماء الحقيقي

النّماء الحقيقي هو زيادة المال فعلياً وواقعياً، ويُتصور ذلك في أربعة أموال:

الأول:نماء الزرع ، قال السرخسي:" وسبب وجوب العشر الأرض النّامية باعتبار حقيقة النّماء"[1] وحكمه أنه يزكى منه العشر أو نصف العشر، وسأدرس عنه نموذج زكاة مؤسسة مطاحن الحبوب.

ثانياً:نماء عروض التجارة، فإنها تنمو حقيقة في حالة الربح [2]، وحكم نمائها أنه يُضم إلى الأصل ويُزكى معه ربع العشر 2.5%. وسأدرس عنه نموذج زكاة تجارة الأسهم.

ثالثاً: نماء الأنعام، وهي نامية حقيقةً عند المالكية تخريجاً على قولهم بعدم اشتراط السوم. [3] أما جمهور الفقهاء فيقولون بأنها ليس نامية إلا إذا كانت سائمة ترعى من الكلأ المباح، والسوم هو دليل النّماء التقديري (الإعداد للنّماء). [4]وسأدرس عنه نموذج زكاة مزارع تربية الأبقار.

وحكم النّماء في هذه الحالة أنه يزكى مع الأصل، في كل أربعين شاة يزكي شاة واحدة كما هو مقرر في أحكام زكاة الأنعام.

رابعاً: نماء المعدن، هي أيضاً نامية حقيقةً لوجوب الزكاة فيها فوراً دون اشتراط الحول فهي نامية تلقائياً.

خامساً:نماء المستغلّات، وهو أيضاً حقيقي فإذا لم يكن كذلك فلا زكاة فيه.

وسأدرس في هذا المبحث نموذجاً عن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة الأولى، من خلال تكييفه فقهياً وبيان كيفية حساب نمائه وزكاته:

---

(1) شمس الأئمة السرخسي: **أصول السرخسي** ، ج1، ص108.

(2) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج2، ص222.

(3) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج3، ص97.

(4) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج1، ص268.

النموذج الأول: النّماء الحقيقي في الزروع (زكاة مؤسسات مطاحن الحبوب)

إنَّ النَّشاط التجاري المتعلق بمطاحن الحبوب يعد من الأنشطة المنتشرة في بلادنا حيث يكثر إنتاج القمح والحبوب بصفة عامة، لذلك كان جديراً بالدراسة نظراً لكونه يدر مداخيل كبيرة من قبيل النّماء الحقيقي فهو يتميز بالإنتاج المستمر طيلة الموسم بل ينتج القناطير في اليوم الواحد في ظل تطور ماكينات الطحن وهو ما يجعل المسألة من النوازل فلم تكن المطاحن سابقاً تنتج الدقيق بهذه الكميات الهائلة:

أولاً: تصوير المسألة

لو فرض أن مؤسسة متخصصة في طحن الحبوب وإنتاج الدقيق والعجائن، وكانت ثروتها الإجمالية كالآتي:

1- الموجودات:

إيرادات عينية: وتتمثل في القمح الصلب واللين وتتحصل عليه المؤسسة من مصادر مختلفة:

- بعضه من غلة الأراضي التابعة للمؤسسة.
- وبعضه تشتريه المؤسسة من الفلاحين وتجار التعبئة الذي يمتلكون مخازن للقمح.

وهذه الكميات من القمح تودع في مخازن المطحنة مدة من الزمن ثم بعد ذلك يتم تنظيفها وتنقيتها وطحنها.

إيرادات مالية: وتتمثل في الأرباح الناتجة عن بيع الدقيق والعجائن التي تنتجها المطحنة.

2-المطلوبات:

تتطلب المطحنة عدة نفقات:

- مصاريف شراء القمح.

- رواتب ومنح العمال.
- مصاريف صيانة الآلات ومصاريف الشحن والنقل.
- مصاريف عملية الطحن، وهي تتطلب كميات من الماء وبعض المواد الكيمائية للتنظيف.

ثانياً: تكييف المسألة

هذه المسألة لم يتناولها الفقهاء السابقون، والطواحين كانت موجودة سابقاً لكنها لم تكن سوى مصدر رزق بسيط يوفر قوت يوم لشخصٍ، فعلى سبيل المثال ما ورد عن بعض النُّحاة –وهو أحمد بن محمد الواسطي– أنه كان يمتلك طاحونة يرتزق بها. [1]

ويقول ويل ديورانت المؤرخ:" وانتشرت الطواحين الهوائية، التي عرفت لأول مرة في أوربا الغربية عام 1105م، انتشاراً سريعاً بعد أن شاهد المسيحيون سعة انتشارها في بلاد الإسلام".[2]

فهذا النوع من النشاط كان منتشراً لكن ليس كما هو في شكله الحالي حيث أصبح ينتج القناطير يومياً ويوظف الكثير من العمال ويعتمد على التكنولوجيا التي تسرع الإنتاج وتختصر الوقت.

أما من الناحية الفقهية فلم أقف إلا على كلام القاضي الحسين الشافعي [3] فيمن اشترى الحنطة ثم طَحَنَهَا وخَبَزَهَا وباعها خبزاً هل ينقطع حولها أم لا؟ قال:" يحتمل وجهين **أحدهما:** ينقطع؛ لأن ذلك ليس من التجارة، وإنما هو للقنية ، لأن التجار لا يطلبون الربح بمثل هذا، وإنما يطلبون بالتصرف، ألا ترى أنه لو قارض

---

(1) جمال الدين القفطي : **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ،القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406 هـ/ 1982م، ج1، ص168.

(2) ويليام جيمس ديورَانت : **قصة الحضارة**، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرون، دار الجيل، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408 هـ/1988 م، ج15، ص87.

(3) حسين بن محمد المروروذي (ت 462هـ) قاض من كبار فقهاء الشافعية، كان صاحب وجوه غريبة في المذهب له "التعليقة". الزركلي: **الأعلام**، ج2، ص254.

رجلاً على مال على أن يشتري به الحنطة ويطحنها ويخبزها كان القراض فاسداً؛ **والثاني:**لا ينقطع وهو الأظهر؛ لأنهم قد يفعلون [مثل] ذلك لزيادة الربح". [1]

ولو لاحظنا الوجه الأول الذي ذكره نجد بأن هذا النشاط لم يكن يجني الأرباح الكبيرة حتى إنَّ القاضي حسين عدَّه من القنية حسب الوجه الأول الذي ذكره !

كل هذا عن تناول السابقين للقضية، أما إذا أردنا معرفة كيفية زكاة المطاحن العصرية فلا بد من تفكيك أنواع الموجودات الزكوية في هذه المطاحن، لكي نرسم صورة واضحة عن كيفية حساب الزكاة في مثل هذه المطاحن، فنلاحظ بأن الأموال الزكوية في المطحنة تتمثل في صورتين : قمح وهو من الزروع وأموال نقدية تخضع لزكاة النقود، والتفصيل كالآتي:

1- زكاة القمح:

في المطحنة نوعان من القمح كما سبق ذكره، الأول هو عبارة عن غلة لأراضٍ تابعة للمطحنة

والثاني: قمح مشترى من الفلاحين وتجار القمح، وحكمها كما يأتي:

- **زكاة قمح الأراضي التابعة للمؤسسة:** وهذا يزكى العشر أو نصف العشر باتفاق الفقهاء، وهو من النّماء الحقيقي الذي سبق الحديث عنه.
- **زكاة القمح المشترى:** قال الفقهاء بأن زكاة الزرع تجب على صاحب الأرض عند اشتداد الزرع ولا تجب على المشتري (أي مؤسسة المطاحن)، قال الإمام مالك:" ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة ".[2]

لكن هذا القمح يزكى زكاة عروض تجارة، أي يُقيَّم عند رأس كل سنة ويزكى منه ربع العشر 2.5% (زكاة مدير).

2- زكاة بقية أموال المطحنة:

أما بقية الأموال فتزكى أيضاً كزكاة تجارة 2.5%، مع خصم التكاليف والديون غير المرجوة.

---

(1) أبو العباس الأنصاري (ابن الرفعة): **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 2009م، ج5، ص469-470.

(2)أبو عمر بن عبد البر الأندلسي: **الاستذكار**، ج9، ص259.

ويتم ضمها إلى قيمة القمح المشترى، لأن الفقهاء أجمعوا على ضم عروض التجارة للنقود. [1]

ثالثاً: حساب زكاة مؤسسة المطاحن

ويكون حساب الزكاة وفق النموذج المبين في الجدول (5):

(1) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج3، ص 36.

الجدول(5): نموذج زكاة مؤسسة مطاحن

نوع المال	قيمة المال	الخصوم	قيمة الزكاة	ملاحظات
القمح المتحصل عليه من الأراضي التابعة للمؤسسة	4000 قنطار قمح	لا يوجد	إما العشر: 400 قنطار أو نصف العشر: 200 قنطار	يزكى عند الحصاد، ولا يخصم منه أي شيء.
القمح المشترى من الفلاحين والتجار والمودع بمخازن المؤسسة	مخزن يضم: 500000 قنطار قمح، حيث أن قيمته السوقية تساوي: 2500 مليون دج أما الإيرادات المالية فقيمتها 300 مليون دج فيكون المجموع= 2,8 مليار دج	-رواتب العمال: 30 مليون دج -نفقات الصيانة:2 مليون دج -مصاريف عملية الطحن والتنقية: 4 ملايين دج	ربع العشر 2,5% أي 2,8 مليار يخصم منها 36 مليون=2,536 مليار دج يزكى منه ربع العشر 2.5% أي 63,4 مليون دج	- يضم القمح المشترى مع بقية الإيرادات المالية لأن عروض التجارة تضم للنقود إجماعاً - القمح الذي يتم شراؤه وطحنه يومياً لا يحسب لعدم توفر شرط الحول.
بقية الإيرادات المالية الناتجة عن بيع الدقيق والعجائن.				
المجموع	4000 ق قمح + 2,8 مليار دج	36 مليون دج	400 أو 200 قنطار قمح + 63,4 مليون دج	

رابعاً: الخلاصة:

أستنتج بأن ما تملكه المنشأة من الأراضي ففيه العشر لأنه نماء زرع والمعتبر فيه "النّماء الحقيقي" وقد حصل، أما بقية الأموال فهي نماء تجارة يزكى منها 2.5%، و نماء الزرع يختلف عن نماء النقود وعروض التجارة، فكل له حكمه الخاص.

ولا يجب العشر إلا على الزرع الخارج من الأرض أما المُشتَرَى فزكاته على البائع لا المشتري، لأن العبرة بوقت اشتداد الزرع وفي تلك الفترة كان تحت يد البائع، أما بقية أموال المؤسسة فتحسب مع بعضها وتزكى ربع العشر 2.5%.

النموذج الثاني: النّماء الحقيقي في عروض التجارة (زكاة تجارة الأسهم)

من مظاهر الحياة الاقتصادية شركات المساهمة والتي أصبحت من أشهر أنواع الشركات وأكثرها انتشاراً لما فيها من مزايا وتسهيلات اقتصادية مما يجعل الناس يقبلون على شراء الأسهم فيها.

ويُعَرَّف السَّهم بأنه: حصة من رأس مال الشركة أو هو الصك المثبت لملكية جزء من رأس مال الشركة بحيث يجعل صاحبه شريكاً في ملكية الشركة. [1] والسهم يحقق النّماء الحقيقي من خلال ما يدره من الأرباح ومن خلال ما ينتج عنه عند الاتجار به.

ومع تطور الأمر تخصصت بعض الشركات في بيع الأسهم والتدليل عليها، لذا كان هذا النموذج جديراً بالدراسة:

أولاً: تصوير المسألة

لنفترض أن شخصاً يمتلك عدة أسهم على سبيل المثال كما يأتي:

---

(1) إبراهيم سيد أحمد: **العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 1999م، ص170.

أسهم في شركة اسمنت بقيمة سوقية تبلغ 200 ألف دينار جزائري وقد حققت أرباحاً بنسبة 20%، اشتراها بنية بيعها.

أسهم في شركة استثمارية لإدارة الأصول بقيمة سوقية تبلغ 150 ألف دينار جزائري اشتراها بنية التجارة.

أسهم في شركة لتجارة الملابس بقيمة سوقية تبلغ 300 ألف دينار جزائري اشتراها بنية التجارة.

أسهم في شركة لإدارة الفنادق بقيمة سوقية تبلغ 800 ألف دينار جزائري اشتراها بقصد الاستفادة من ريعها.

ثانياً: تكييف المسألة

ينبغي التمييز بين نوعين من الأسهم التي يمتلكها هذا الشخص:

النوع الأول: الأسهم المملوكة بنية التجارة، و تكيَّف على أنَّها عروض تجارة فتُقيَّم بقيمتها السوقية ويُخرج منها 2.5%.ويضمها لبعضها فيزكيها.

النوع الثاني: الأسهم المملوكة بقصد الاستنفاع بريعها، وتُكَيَّف على أنها مستغلّات أي يُزكى 2.5% من ريعها فقط وهذا حسب رأي جمهور الفقهاء.

وهذه هي الطريقة التي ذهب إليها مجمع الفقه الإسلامي.[1]

وعللوا هذا بأن الأسهم إذا اتخذت للتجارة فهي عروض، لها أسواقها وأسعارها. [2]

ويضم ريع هذه الأسهم لبقية الأموال ويزكي من القيمة الإجمالية.

---

(1) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 4، ج 1،ص705، قرار رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.

(2) عبد الله الغفيلي: **نوازل الزكاة**، ص179.

وتجدر الإشارة إلى أن ريع هذه الأسهم نامٍ حقيقةً لأنه لم يكن موجوداً قبل مدة من الزمن.

ثالثاً: حساب زكاة الأسهم

يتم ضم كل الأسهم المقصودة للتجارة مع أرباح الأسهم الأخرى، فيكون حساب الزكاة كما في الجدول (6) الآتي:

الجدول (6): نموذج زكاة الأسهم

نوع الأسهم	قيمة الأسهم	قيمة الزكاة	ملاحظات
أسهم في شركة الاسمنت، مملوكة بغرض التجارة	200 ألف دج +أرباح بنسبة 20% أي 40000 دج	2.5% من المجموع أي 422500دج	يزكى كعروض التجارة لا يبلغ النّصاب بمفرده، مع العلم أن قيمة النصاب 395,250 دج لسنة 1435.
أسهم في شركة استثمارية لإدارة الأصول ، مملوكة بغرض التجارة	150 ألف دج		يزكى كعروض التجارة لا يبلغ النّصاب بمفرده.
أسهم في شركة لتجارة الملابس، مملوكة بغرض التجارة	300 ألف دج		يزكى كعروض التجارة لا يبلغ النّصاب بمفرده.
أسهم في شركة لإدارة الفنادق اشتراها بقصد الاستفادة من ريعها.	800 ألف دج ويقدر ربحها بـ 25% في السنة، أي 200000 دج		لا يبلغ النّصاب بمفرده.
المجموع	1690000 دج	422500 دج	تبلغ النّصاب بمجموعها

رابعاً: الخلاصة

يُستنتج بأن الأسهم المملوكة لغرض التجارة تجب فيها زكاة عروض التجارة أما بقية الأسهم فتزكى غلتها فقط 2.5% لأنها من المستغلّات حيث يُقصد الانتفاع بغلتها.

كما يُلاحظ أن التي يقصد بها التجارة تجب فيها الزكاة حتى ولو تنمو لأنها نامية حكماً وتقديراً، أما التي يقصد بها الانتفاع بغلتها فقد نمت حقيقةً لكن الزكاة وجبت في غلتها لأنها من قبيل المستغلّات.

النموذج الثالث: النّماء الحقيقي في الأنعام (زكاة مزارع تربية الأبقار)

لقد تطورت المشاريع الحيوانية بشكل كبير مما جعلها تختلف عما كانت عليه في السابق، حيث أصبحت تدار بشكل احترافي كغيرها من المشاريع الاقتصادية، فأصبحت المزارع توفر كل عناصر الإنتاج وتحقق أعلى المعدلات منه بكل كفاءة مما تجعلها تجني أرباحاً كبيرة من قبيل النّماء الحقيقي، وهذا ما يجعل هذا النموذج جديراً بالدراسة:

أولاً: تصور المسألة

لنفترض أن مزرعة عصرية متخصصة في تربية الأبقار تضم ما يلي:

2000 رأس بقر، 1200 منها معدة للإنتاج الألبان واللحوم و الجلود، و 750 رأس معد للتجارة والبيع، مع العلم أن بعضها منها عجاجيل صغيرة ولدت أثناء الحول.

ثانياً:التكييف الفقهي

إن زكاة هذه الأبقار تختلف حسب النوع:

النوع الأول: أبقار معدة للإنتاج الألبان واللحوم و الجلود، وهذه تزكى وفق الجدول (2) في الصفحة 182.

النوع الثاني: أبقار معدة للتجارة، وحكمها مثل السابقة، وقد سبق ترجيح رأي الجمهور في تقديم زكاة السائمة على زكاة عروض التجارة لأنها منصوص عليها ومجمع عليها فهي أقوى من زكاة عروض التجارة، وبهذا تُضم لبقية الأبقار.

النوع الثالث: العجول الصغار، وهي المولودة أثناء الحول، وهذه حكمها أنها تحسب مع المال الزكوي لكنها لا تُخرَج من الزكاة وهو رأي أكثر الفقهاء وخالف في ذلك الحسن البصري والنخعي حيث قالا بأنها لا تعد ولا تزكى وهو رأي شاذ. (1)

ورأي الجمهور يستند على الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه فعن سفيان بن عبد الله (2) :أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يَعُدُّ على الناس بالسخل (3) فقالوا: أتَعُدَ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً فلما قَدِم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر:" **نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها...**". (4)

أما الزكاة فتخرج من أوسط المال (5)، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة:267)

وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن:"... **فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ...**". (6)

---

(1) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج2، ص451.

(2) سفيان بن عبد الله الثقفي صحابي كان عاملاً لعمر على الطائف. ابن الأثر: **أسد الغابة**، ج2، ص496.

(3) **السخل:** جاء في معجم الصحاح:"سخل يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكرا كان أو أنثى"، إسماعيل بن حماد الجوهري: **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ/ 1987 م، ج5، ص1728.

(4) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ، باب:فيما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم:601.

(5) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص1818.

(6)رواه البخاري في صحيحه،كتاب:الزكاة،باب:أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا،رقم:1401.

وسأسير وفق رأي المالكية في عدم التفريق بين السائمة والمعلوفة [1] وهو الذي أخذت به الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.[2]

ثالثاً: حساب الزكاة

ويكون حساب الزكاة وفق الجدول (7) الآتي[3]:

الجدول (7): نموذج زكاة مزرعة أبقار

نوع المال	قيمة المال	قيمة الزكاة	ملاحظات
أبقار معدة للإنتاج	1200 بقرة	إجمالي الرؤوس 1950 بقرة يخرج منها	الحساب وفق جدول زكاة البقر. ، ووفق المعادلة المبينة في الهامش [4]
أبقار معدة للبيع	700 بقرة و 50 عجل لم يبلغ الحول	45 مسنة و 60 تبيع	تضم مع بعضها مهما كان سنها عملاً برأي الجمهور.

(1) محمد بن عبد الله الخرشي **:شرح مختصر خليل**، ج2، ص197.

(2) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص88.

(3) هذا النموذج خاص بحساب زكاة الأبقار فقط أما أرباح المزرعة فيزكى منها ربع العشر بعد خصم النفقات.

(4) هناك عدة طرق لحسابها وقد اخترت الطريقة الآتية: عدد الأبقار ÷ 129 (آخر عدد في جدول الزكاة) = 15.11627 فنضرب 15× 3 مسنة =45، ونضرب 15 × 4 أتباع = 60، أما باقي القسمة فهو 15 أي لا زكاة فيه ،فيكون إجمالي الزكاة = 45 مسنة و 60 تبيع.

رابعاً: الخلاصة

بعد كل هذه التفاصيل أَخْلُص إلى أن الأبقار سواء اتخذت للانتفاع أم للتجارة تجب فيها الزكاة وفق الطريقة الواردة في السنة النبوية والآثار، وذلك لأنها من قبيل النّماء الحقيقي فتجب الزكاة فيها كلها وهذا حسب رأي المالكية الذي يسوي بين السائمة والمعلوفة.

الفرع الثاني: نماذج عن النّماء التقديري

كما سبق الكلام في الفصل الأول، فإن النّماء التقديري يطلق على أمرين: إما على الإعداد ونية تنمية المال، أو يطلق على قابلية المال للتنمية والقدرة عليها:

أولاً: نية النّماء والإعداد له

أي أن المسلم ينوي ماله للنّماء ويعدُّه لذلك، وهذا متصور في ثلاثة أموال:

الأول: العروض: فإنه إذا أعدها للتجارة تصبح نامية ولو تقديراً، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بأن الإعداد للتجارة هو دليل النّماء قال الكاساني:" لأن الإعداد للتجارة دليل النّماء والفضل عن الحاجة".[1]

الثاني: الأنعام: فإذا أعدت للسوم فهي نامية حسب رأي الجمهور فجعلوا الإسامة دليلاً على النّماء، قال ابن نجيم:" ولا –زكاة– في العلوفة والعوامل...لأن السبب هو المال النّامي ، ودليله الإسامة "[2] أما المالكية فلا اعتبار للسوم عندهم كما سبق الإشارة إليه في الكثير من المرات،وسأدرس عنه نموذج مراعي الأغنام.

الثالث: حلي الذهب والفضة: في حالة ما إذا أعدت للتنمية فهي نامية، وإذا أعدت للقنية والزينة فهي غير نامية حسب رأي الجمهور ما عدا الحنفية، قال الماوردي:" والحلي غير مرصد للنّماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت

---

(1) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص34.

(2) ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص234.

للنّماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقينة ولم ترصد للنّماء وجبت زكاتها، وكذا الحلي".[1]

ثانياً: القابلية للنّماء والتمكن منه

والمقصود هنا أن صاحب المال متمكن وقادر على تنمية ماله في أي لحظة أثناء الحول، مما يجعل المال خاضعاً للزكاة حتى ولم ينم حقيقةً، وهذه القابلية متوافرة في كل الأموال الموضوعة لأجل النّماء والربح، والذهب والفضة والنقود كلهاً قابلة للنّماء تلقائياً لأنها خلقت لأجل النّماء (باستثناء الحلي)، يقول ابن الهمام:" النقدين خلقا ليتوصل بهما إلى الإبدال (أي التبادل)، وهذا معنى الاستنماء فقد خلقا للاستنماء ، فالنّماء التقديري حاصل وهو المعتبر للإجماع على عدم توقف الوجوب الحقيقي".[2]

وسأدرس نموذجين عن النماء التقديري:

الأول: عن الإعداد للنّماء والسوم وهو نموذج مراعي الأغنام

والثاني: نموذج عن القابلية والتمكن من النّماء وهو زكاة الأوراق النقدية والمالية والتجارية:

النموذج الأول: الإعداد للنّماء والسَوم (زكاة مراعي الأغنام)

وهذا النموذج شبيه بنموذج زكاة مزارع تربية الأبقار الذي سبقت دراسته، لكنه يختلف عنه لثلاثة أسباب:

الأول: لاختلاف جنس الحيوان ونصابه وكيفية زكاته ونوع النّماء لأن هذا النموذج سأركز فيه على الإعداد للسوم في الأغنام والذي هو دليل على تحقق النّماء.

---

(1) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص274.

(2) الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج2، ص215.

الثاني: في هذا النموذج سأركز على أوصاف الماشية سائمة ومعلوفة وعاملة.

الثالث: إن الأغنام تختلف عن البقر فهي أوسع إنتاجاً وصالحة للتربية حتى في المناطق الصحراوية، وهي أكبر الثروات الحيوانية المنتشرة في الجزائر حيث يتجاوز عددها 20 مليون رأس. [1] مما يعني أن حصيلة الزكاة فيها كبيرة تحقق منفعة عظيمة للفقراء، لذا سأخصص نموذجاً لهذا النوع من الأنعام:

أولاً: تصوير المسألة

لنفترض أن مؤسسة متخصصة في رعي الأغنام، تضم مزارعها ما يأتي:

- **وحدة إنتاجية متطورة:** تضم 4000 رأس غنم نصفها معد للإنتاج ونصفها الآخر معد للتجارة والبيع، وترعى الأغنام وفق الطرق الحديثة وتوفر لهم العلف البسيط كالقرط[2] والتبن والمخلفات الزراعية بالإضافة للأعلاف المركبة من عدة مواد، وهذه الأعلاف تكلّف المزرعة أموالاً معتبرة.
- **وحدة إنتاجية تقليدية:** تضم 500 رأس غنم نصفها معد للإنتاج والنصف الآخر معد للتجارة، وترعى الأغنام وفق الطرق القديمة التي تعتمد على الرعي الطبيعي الذي لا يكلف المزرعة مادياً.

ثانياً: تكييف المسألة

هذه المسألة تتضمن جزئيتين، وتتمثلان في:

---

(1) حسب إحصائيات وزارة الفلاحة لسنة 2006 بلغ عددها 19615730 رأس، ينظر التقرير السنوي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006، (Rapports Annuel sur la situation du secteur agricole) 2006 ص30، منشور باللغة الفرنسية على الموقع الرسمي للوزارة: http://www.minagri.dz/ras.html.

(2) **القرط:** نوع من العلف وهي كلمة عربية فصيحة ومتداولة في اللهجة الجزائرية أيضاً، ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص376.

1- زكاة غنم الوحدة الإنتاجية المتطورة: كل الأغنام التي ترعاها الوحدة الأولى تكيّف على أنها معلوفة، ولا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء، لأنها علفها يستغرق نماءها.[1]

وخالف المالكية وأوجبوا الزكاة في الغنم المعلوفة لأنها نامية مثل السائمة وكثرة النفقات وقلتها لا تؤثر في إسقاط الزكاة.[2] وهو الذي اختارته الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة.[3]

وهو الراجح لأن الحديث ورد مطلقاً في بعض الروايات ومقيداً في أخرى، وهذا القيد خرج مخرج الغالب، وقال ابن رشد الجد:" وقوله (في سائمة الغنم) لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها وإن حبست على الرعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة. وقد قيل في معنى ذلك: إن الحديث خرج على سؤال سائل والأول أولى".[4]

وقديماً لم يكن يقصد بالمعلوفة النّماء غالباً لذا حكم الجمهور بإعفائها من الزكاة، قال الشيرازي:" والمعلوفة لا تقتني للنّماء فلم تجب فيها الزكاة "[5]. لكن الآن أصبحت أغلب المزارع تعلف الغنم لغرض النماء ولا تهم التكاليف لأن المعلوفة تدر من النّماء ما يغطي هذه التكاليف.

2- زكاة غنم الوحدة الإنتاجية التقليدية: أما الأغنام التي ترعاها هذه الوحدة فهي سائمة لأنها تعتمد على الكلأ المباح في الغالب، وهذه تجب فيها الزكاة بالإجماع [6]

---

(1) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج2، ص430.

(2) شهاب الدين البغدادي المالكي: **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** ومعه **تقريرات مفيدة** لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، ص35.

(3) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص88.

(4) أبو الوليد بن رشد الجد: **المقدمات الممهدات**، ج1، ص325.

(5) أبو إسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص246.

(6) أبو محمد بن حزم الظاهري: **المحلى**، ج6، ص47.

ولقوله صلى الله عليه وسلم:" **وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ...**"[1]. ولأنها نامية قطعاً.

قال ابن رشد الحفيد:" السائمة هي التي المقصود منها النّماء والربح وهو الموجود فيها أكثر" [2]. وقرر الفقهاء بأن السوم دليل للنّماء، قال الزيلعي:" السبب – في الزكاة– هو المال النّامي ودليل النّماء الإسامة للدر والنسل ".[3]

ومقادير زكاة السائمة والمعلوفة مبينة في الجدول (3) الوارد في الصفحة 183.

ثالثاً: كيفية حساب الزكاة

وتكون زكاة أغنام المزرعة وفق رأي المالكية كما في الجدول (8):

الجدول (8): نموذج زكاة مزرعة أغنام

نوع المال	قيمة المال	قيمة الزكاة	ملاحظات
أغنام معلوفة معدة للاستغلال والانتفاع	2000 رأس	إجمالي عدد الأغنام يساوي 4500 رأس يخرج منها 45 رأس	تضم السائمة والمعلوفة والمعدة للتجارة وتخرج منها الزكاة وفق ما ورد في السنّة، والطريقة الأسهل أن نقسم الإجمالي على 100 ونضيف له الباقي. [4]
أغنام سائمة معدة للاستغلال والانتفاع	250 رأس		
أغنام معلوفة معدة للتجارة	2000 رأس		
أغنام سائمة معدة للتجارة	250 رأس		

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب:صدقة الماشية، رقم:889.

(2) أبو الوليد بن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص253.

(3) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص268.

(4) أي 4500 رأس÷ 100= 45 رأس، ولو وجد باقي القسمة لتم حسابه وإخراج الزكاة منه.

رابعاً: الخلاصة

إن الإعداد للسوم دليلٌ على النّماء كما قرره الفقهاء، فهو داخل في معنى النّماء التقديري الذي يتضمن التهيئة وطلب النّماء، لكن هذا لا يعني إعفاء المعلوفة من الزكاة لأنها هي أيضاً نامية عملاً بقول المالكية لقوته خاصة في عصرنا هذا.

النموذج الثاني: قابيلة النقود للنّماء (زكاة النقود الورقية والأوراق المالية والأوراق التجارية)

لقد كان التعامل التجاري قديماً محصوراً في الذهب والفضة وبعض السلع، لكن مع تطور الاقتصاد استحدث الناس أوراقاً تحمل رصيداً مالياً كالذهب والفضة، لكن ما هو التكييف الفقهي لهذا الأوراق وكيف تزكى؟ وهل تتوافر فيها صفة النّماء والتي توجد في الذهب والفضة؟

أولاً: تصور المسألة:

لنفترض أن شخصاً يمتلك أموالاً كالآتي:

-نقود ورقية بقيمة 2 مليون دج.
-أسهم بقيمة 50000 دج في شركة للصناعة الالكترونية، مقتناة للتجارة.
-شيك تحت التحصيل مرجو السداد بقيمة 400000 دج.

ثانياً: تكييف المسألة

هذه المسألة تتضمن عدة جزئيات مهمة تحتاج للتكييف الفقهي للوقوف على حكم زكاتها، وتتمثل في:

1- الأوراق النقدية:

لم يعرف الفقهاء السابقون هذا النوع من النقود، لأن العرف التجاري في زمنهم كان يقتضي حصر التبادل بالذهب والفضة وما اشتق منها من النقود

المسكوكة، فكان الحكام يسكون الذهب والفضة برموز تدل على صلاحيتها للتعامل.[1]

واستمر الأمر إلى أن ظهرت البنوك بأوروبا والتي تودع الأموال وتصدر السندات، ثم ظهرت الأوراق النقدية (البنكنوت) أول مرة في لندن في القرن السابع عشر ميلادي ثم زادت تطورا وانتشرت. [2] فأصبحت النقود تصنع من مواد أرخص من قيمتها المالية كالورق والنيكل.

وتُعَرَّفُ الأوراق النقدية بأنها: " قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة".[3]

أما التكييف المناسب لها فهو كونها نقود كالذهب والفضة، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم ورجحه مجمع الفقه الإسلامي[4]، فتزكى زكاة نقود أي ربع العشر.

2- الأوراق التجارية:

وتتمثل في هذا النموذج في الشيك.

والأوراق التجارية عموماً هي صكوك قابلة للتداول تمثل حقاً نقدياً يستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير أو طويل، وجرى العرف على قبولها. [5]

---

(1) عبد الرحمن بن خلدون: **مقدمة ابن خلدون** ، تحقيق:عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط 1، 1425هـ/2004، ج1، ص446.

(2) فيكتور مورجان: **تاريخ النقود**، ترجمة: نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م، ص25-34.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص269.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 3، ج 3،ص1650، قرار رقم: 21 (3/9) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

(5) سعيد بن تركي الخثلان: **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي** ، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004م، ص43.

وهي أنواع كثيرة، نص القانون التجاري الجزائري على السُفتجة والسند لأمر والشيك بالإضافة لسند النقل والخزن وعقد تحويل الفاتورة. أما الشيك فهو " ورقة مكتوبة وفقاً لأوضاع معينة استقر عليها القانون يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى مسحوب عليه وهو عادة بنك أو مؤسسة شبيه به بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع".[1]

وقديما لم تكن الأوراق التجارية موجودة على الشاكلة الحالية فقد عُرف قديماً التعامل بالرقاع والسُفتجة لكن بشكل محدود، وكانوا يلجؤون للسُفتجة اضطرار، قال القرافي:" سُفتجة بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم وهي البطاقة تكتب فيها آجال الديون كالرجل تجتمع له أموال ببلد فيسلفها لك وتكتب له إلى وكيلك ببلد آخر لك فيه مال أن يعطيه هناك، خوف غرر الطريق ... وقد أجازه ابن عبد الحكم للضرورة".[2]

لكن لم نجد الفقهاء تحدثوا عن زكاتها ربما لسببين: الأول: أنها لم تكن شائعة بل يتعامل بها الخاصة كالسلاطين والحكام، والسبب الثاني: أنهم يتعاملون بها في زمن قصير لا يتجاوز الحول عادة.

أما في عصرنا فقد اختلف الأمر وأصبحت كثيرة التداول، مما يستدعي ضرورة تكييفها فقهاً، وبالنظر في تعريفها تُكيّف على أنها ديون مرجوة [3]، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي[4]، وندوة قضايا الزكاة المعاصرة.[5]

---

(1) نادية فضيل: **الأوراق التجارية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر، ط11، 2006، ص9 و 112.

(2) شهاب الدين القرافي: **الذخيرة**، ج5، ص293.

(3) **الدين المرجو**: هو الدين على الموسر غير المماطل ولا الجاحد ولا الظالم. ينظر: أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، دار المعارف، د.ت، ج1، ص649.

(4) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي** ، عدد رقم: 6، ج1،ص193، قرار رقم: 64 (7/2) بشأن البيع بالتقسيط، المؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (ماي) 1992م.

(5) أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة بدولة الأمارات العربية المتحدة= =في 14- 16 من ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق 2 أفريل 1996م.

3- الأوراق المالية:

وهي في هذا النموذج تتمثل في الأسهم.

والأوراق المالية عموماً هي صكوك إما تمثل حق ملكية كالأسهم أو حق دين كالسندات. [1]

وقد سبق الكلام عن زكاة الأسهم وأنها حسب نية اقتنائها فإن كان لأجل التجارة فهي عروض تجارة وإن كان للانتفاع فهي مستغلّات تزكى غلتها 2.5%، أما السندات فلما تتضمنه من ربا فسيكون الحديث عنها عند الكلام عن النّماء غير المشروع وكيفية زكاته.

أما الحكم العام لكل هذه الأموال فهو أنها تضم لبعضها ويزكى ربع العشر منها.

ثالثاً: كيفية حساب الزكاة

وفق المعلومات السابقة فإن الزكاة تكون كما في الجدول (9):

(1)مبارك آل سليمان: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** ، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط 1، 1426هـ/2005م، ج1، ص105.

الجدول (9): نموذج زكاة الأوراق النقدية والمالية والتجارية

نوع الأوراق	القيمة الجزئية للأوراق	القيمة الإجمالية	قيمة الزكاة	ملاحظات
أوراق نقدية	2 مليون دج	2,45 مليون دج	ربع العشر أي 61250 دج	-تضم كل الأموال لبعضها. -الأسهم تزكى كغيرها لأنها عروض تجارة. -الشيك يعتبر كدين مرجو الأداء لذا وجبت فيه الزكاة كغيره الأموال.
أوراق تجارية (أسهم)	50000 دج			
أوراق مالية (شيك تحت التحصيل)	400000 دج			

رابعاً: الخلاصة

أخلُصُ إلى أن النقود الورقية والأوراق المالية نامية تقديراً و مهيأة للنّماء في أي لحظة فتجب فيها الزكاة حتى ولو لم تنم حقيقةً إذا توافرت بقية شروط الزكاة، وهي بذلك تأخذ حكم الذهب والفضة.

أما الأوراق التجارية فحكمها مختلف لأنها عبارة عن ديون، فإذا كانت مرجوة فهي نامية وصاحبها متمكن من تنميتها أما إذا كانت غير مرجوة فهي غير نامية لكونها بعيدة عن يد صاحبها.

المطلب الثاني: نماذج عن بعض أقسام النّماء الأخرى

بعد الانتهاء من دراسة نماذج عن النّماء الحقيقي والتقديري تبقى بقية أقسام النّماء وسأختار أهمها وهي تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة، والنّماء المتصل والمنفصل، والنّماء المشروع وغير المشروع.

الفرع الأول: نماذج عن الربح والغلّة والفائدة

سبق الحديث نظرياً عن تقسيم المالكية للنّماء إلى ربح وغلة وفائدة كما سبق الحديث عن المال المستفاد والذي له علاقة بهذا التقسيم، أما في هذا الفصل فسيكون البحث من الناحية التطبيقية بدراسة نموذج عن كل نوع:

أولاً: الربح: وهو النّماء الناتج عن طريق التجارة. ويصطلح عليه في علم المحاسبة بالربح الإيرادي.[1]

وحكمه أنه يُضم للأصل وهو رأي المذاهب الأربعة [2]، وسأدرس عنه نموذج "زكاة أرباح المطاعم".

ثانياً الغلّة: وهي النّماء الناتج من العروض دون تجارة، مثل ولادة الغنم، ويصطلح عليها في علم المحاسبة بالربح الرأسمالي أو الإيرادات الرأسمالية. [3]

وحكمها أنها تضم للأصل عند جمهور الفقهاء [4] بينما قال المالكية هي مستقلة ولا تضم للأصل [5] وسأدرس عنها نموذج من المستغلّات وبالضبط نموذج" زكاة مؤسسات نقل الأشخاص".

---

(1) رفيق المصري: **لغز النّماء في زكاة الأموال** ، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الأردن ،1420هـ/1999م، ص277.

(2) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص468.

(3) رفيق المصري: **لغز النّماء**، ص21. و وليد ناجي: **أصول المحاسبة المالية**، ج1، ص39.

(4) **المرجع نفسه**، ج2، ص468.

(5) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص465.

ثالثاً: الفائدة: وهي الزيادة الحاصلة بسبب مستقل كالهبة والميراث، وحكمها عند الجمهور أنها مستقلة ولا تضم للأصل [1]، وقد سبق بيان ذلك، وسأدرس عنها نموذج "زكاة معاشات التقاعد".

النموذج الأول: نماء الربح (زكاة أرباح المطاعم)

وهذا النموذج يعد من المسائل المنتشرة في واقعنا، ونظراً لما يحققه من أرباح، فهو جدير بالدراسة.

أولاً: صورة المسألة

لنفترض أن مؤسسةً تدير عدة مطاعم تمتلك ما يلي:

-**أصول ثابتة:** محلات تضم معدات المطابخ (كالأفران والمواقد والسكاكين)
-**أصول متداولة:** مواد مخزّنة (كاللحوم والخضروات) بالإضافة إلى الأرباح اليومية.

ثانياً: تكييف المسألة

زكاة المطاعم لا تختلف عن بقية المشاريع التجارية التي تضم أصولا ثابتة ومتداولة ، وتتضمن هذه المسألة عدة جزئيات تحتاج للتكييف، وهي:

1- الأصول الثابتة: سبق وأن بيّنتُ أنه لا زكاة فيها وإنما يزكى ما خرج منها من غلة إذا حال عليه الحول.

2- الأصول المتداولة: وهي في هذا النموذج قسمان:

الأول: المواد المخزنة: وتجب فيها زكاة عروض التجارة 2.5% لأنها معدة للنّماء عن طريق الاتجار.

الثاني: الأرباح: وتزكى كالذهب والفضة 2.5% وتضم لعروض التجارة.

---

(1) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص13-14.

أما الأرباح اليومية للمطعم فهي نماء ربح يُضم للأصل حسب رأي المذاهب الأربعة[1] وما استقر عند رأس الحول يزكى زكاة نقود مع خصم الديون غير المرجوة إن وجدت.

ثالثاً: كيفية حساب الزكاة

بعد خصم قيمة الأصول الثابتة تكون الزكاة وفق الجدول (10) الآتي:

الجدول (10): نموذج زكاة أموال المطاعم

نوع المال	القيمة الجزئية للمال	القيمة الإجمالية للمال	قيمة الزكاة	ملاحظات
مواد مخزّنة لحوم وخضراوات	مخازن تضم حوالي 300 كلغ لحوم بقيمة 120000 دج و 250 كلغ من الخضار بقيمة 10000 دج ومواد أخرى بقيمة 20000 دج	20000+10000+120000 = 150000 + 8 ملايين = 8,15 مليون دج	يزكى الإجمالي ربع العشر أي 203750 دج	تضم كل الأموال لبعضها ويزكى 2.5% منها.
الأرباح	أرباح يومية بقيمة 31250 دج وسنوية بقيمة 8 ملايين دج			

(1) ابن قدامة: **المغني**، ج2، ص468. وحتى رأي المالكية موافق للجمهور، لأن صاحب المطعم بمثابة تاجر مدير.

رابعاً: الخلاصة

أخلُصُ إلى أن أرباح المطعم تضم لغيرها من الأموال وتخصم قيمة الأصول الثابتة، وهذا هو حكم نماء الربح الذي نص عليه جمهور الفقهاء، وهذه قاعدة عامة في جميع الأرباح وبالإجماع.

النموذج الثاني: نماء الغلّة (زكاة أموال مؤسسات نقل الأشخاص)

تعد شركات نقل الأشخاص من النماذج المعاصرة والتي تدر على أصحابها غلة كبيرة، فكيف تكون زكاتها؟ ما هو نوع النّماء الذي تدره؟

أولاً: صورة المسألة

لنفترض أن مؤسسة متخصصة في نقل المسافرين، تمتلك ما يلي:

-**أصول ثابتة:** وتتمثل في مقرات للمؤسسة و 50 حافلة نقل.
-**أصول متداولة:** وتتمثل في الأرباح وغلّات الحافلات.
-**خصوم:** وتتمثل في تكاليف الوقود والزيوت وأجور العمال وغيرها.

ثانياً: تكييف المسألة

وتتكون هذه المسألة من الجزئيات الآتية:

1- الأصول الثابتة: أي مقرَّات الشركة والحافلات، ونلاحظ بأن الأصول الثابتة في هذه المؤسسة قسمان:

الأول: ما لا يدخل في الاستغلال بطريقة مباشرة وهي مقرات المؤسسة وهذه لا زكاة فيها.

والثاني: ما يدخل في عملية الاستغلال بطريقة مباشرة وهي الحافلات، وتكيّف على أنها مستغلّات، لأنها تدر غلّة [1] وليست عروض تجارة، و سبق وأن بينت بأن الأصول الثابتة لا زكاة إلا في غلتها ربع العشر إذا دار عليها الحول.

2- الأصول المتداولة: وهي في هذا النموذج تنحصر في الأرباح الناتجة عن نشاط الحافلات، وتجب فيها زكاة النقود أي ربع العشر، وتكيّف على أنها غلّة وليست ربح، لأنها نماء دون بيع بل هي نماء ناتج مقابل انتفاع الأشخاص بالنقل، وبهذا فهي تضم للأصل عند جميع الفقهاء [2] رغم أن المالكية يفرّقون بين الربح والغلة إلا أنهم قالوا بأن غلة المُكترَى للتجارة لها حكم الربح فهي استثناء من الغلة [3] وقد سبقت الإشارة إلى هذا في الفصل الأول.

وبشكل عام الزكاة تجب على غلة الحافلات ربع العشر مع خصم التكاليف.

ثالثاً: حساب الزكاة

و يكون الحساب التفصيلي لزكاة المؤسسة كما في الجدول (11):

---

(1) هي غلة حقيقة وليست ربح لأنها ليست ناتجة عن بيع بل عن إيجار أي تمليك منفعة الركوب، لكن سبق وأن ذكرت في الفصل الأول بأن غلة المكترى لها حكم الربح عند المالكية وبهذا يكون رأيهم موافق للجمهور في هذه الجزئية، فهي غلة حقيقةً وربح حكماً.

(2)موفق الدين بن قدامة المقدسي:**مرجع سابق**،ج2،ص468.

(3)محمد عليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**،ج2،ص47.

الجدول (11): نموذج زكاة مؤسسة نقل الأشخاص

نوع المال	قيمة المال	قيمة الأموال الخاضعة للزكاة	قيمة الزكاة	ملاحظات
الحافلات وغلّتها	50 حافلة غلتها اليومية 240000 دج، وغلتها السنوية 63,6 مليون دج	وعاء الزكاة=الغلّة– الخصوم أي 63,6 مليون دج نخصم منه 38 مليون ويساوي 25,6 مليون دج وهو صافي الغلّة	يزكي صافي الغلّة ربع العشر أي 640000 دج	لا تزكى الحافلة بل تزكى غلّتها ربع عشر.
مقرّات الشركة	محلات وفروع تابعة للمؤسسة قيمتها 1,5 مليون دج			لا زكاة على العقارات التي تمتلكها الشركة
الخصوم: أجور العمال وتكاليف الصيانة	أجور العمال تكلفتها الاجمالية 22 مليون دج الصيانة والوقود وبقية المصاريف تكلفتها 16 مليون دج			يتم خصم كل التكاليف لمعرفة المال الصافي الذي تجب فيه الزكاة

رابعاً: الخلاصة

يُستنتج بأن نوع النّماء في مؤسسة النقل هو "غلة" وليس ربحاً لأنه ناتج من غير بيع بل عن طريق الإيجار (تمليك منفعة الركوب)، والقاعدة أن الغلّة تضم للأصل عند جمهور الفقهاء بخلاف المالكية، لكن المالكية استثنوا غلة المكترى

للتجارة فلها حكم الربح عندهم، بهذا يكون رأيهم في هذه الجزئية موافق لرأي الجمهور، وبالتالي فإن النماء الناتج عن الحافلات هو غلة حقيقة وربح حكماً.

النموذج الثالث: نماء الفائدة (زكاة معاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة)

اقتضت مصلحة الدول في عصرنا أن توفر أنواعاً من الضمان ات للعمال مما جعلها تصدر بعض القوانين التي توفر للعامل دخلاً أو مبلغاً بعد تقاعده بل ويبقى بعد موته لورثته الذين كانوا تحت إعالته، فما هو حكم زكاة هذا الراتب أو المكافأة؟ وكيف يُزكى؟ وما هو نوع نمائه؟

أولاً: صورة المسألة

شخص متقاعد يتقاضى مبلغ 70000 دج شهرياً، ثم عمل بعد ذلك في شركة خاصة أخذ منها منحة نهاية الخدمة بقيمة 50000 دج.

ثانياً: تكييف المسألة

تتضمن هذه المسألة أمرين منحة التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة:

ومنحة التقاعد هي مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها. [1]

وينتقل هذا الحق بعد الوفاة للزوجة والأيتام. [2]

أما مكافأة نهاية الخدمة فهي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها. [3]

---

(1) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج10، ص7948.

(2) ينظر قانون رقم: 83-12 مؤرخ سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد الثلاثاء 24 رمضان 1403هـ، ص1803-1809.

(3) وهبة الزحيلي: **المرجع نفسه**.

والفرق بينها هو أن منحة التقاعد شهرية على شكل راتب، أما مكافأة نهاية الخدمة فهي مبلغ يُدفع دفعة واحدة عند انتهاء العامل من العمل. [1]

والتكييف المناسب لكليهما هو أنهما مال مستفاد مثل بقية الرواتب والأجور، وهو ما اختارته ندوة قضايا الزكاة المعاصرة [2] وإليه ذهب يوسف القرضاوي [3]، ومحمد نعيم ياسين[4] وغيرهم.

وبما أنه مال مستفاد بسبب مستقل فهو فائدة وليس ربحاً، وقد أخذ المجمع الفقهي[5] برأي الحنفية[6] بضم الفائدة لبقية الموجودات الزكوية.

أما جمهور الفقهاء [7] فقد قالوا بأن الفائدة مستقلة يبدأ بحساب الحول يوم قبضها ولا تضم لغيرها من الأرباح.

ثالثاً: حساب الزكاة

وسأقوم بالحساب حسب رأي الجمهور ورأي الحنفية، والتفصيل في الجدول (12):

---

(1) عبد الله الغفيلي: **نوازل الزكاة**، ص269.

(2) قرار الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة سنة 1995 ببيروت المنعقدة سنة 1415هـ/ 1995م.

(3) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص490.

(4) محمد نعيم ياسين: **زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي**، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، العدد 14، 1996م، ص187.

(5) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (أفريل) 2005م، رقم: 143 (16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة.

(6) علاء الدين الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص13-14.

(7) **حاشية الدسوقي**، ج1، ص462. وأبو إسحاق الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص296. وعبد الله بن أحمد بن حنبل: **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ص162.

الجدول (12): نموذج زكاة راتب التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة

نوع المال	قيمة المال	قيمة الزكاة	ملاحظات
منحة تقاعد	70000 دج شهرياً يُبقي منها 40000 دج شهرياً و 480 ألف دج سنوياً	حسب رأي الجمهور قيمة وعاء الزكاة تساوي 480 ألف دج يخرج منها ربع العشر أي 12 ألف دج وحسب رأي الحنفية فإن قيمة وعاء الزكاة تساوي 530 ألف يخرج منها ربع العشر أي 13250 دج	-حسب رأي الجمهور فإنه يزكي منحة التقاعد فقط لأنها هي الوحيدة التي بلغت النّصاب ولا تضم لمكافأة نهاية الخدمة لأنها فائدة. وحسب رأي الحنفية فإن كل الأموال فيها زكاة وتضم لبعضها. - قيمة النّصاب تقدر بـ395,250 دينار جزائري لسنة 1435هـ، 2014م/2015م
مكافأة نهاية الخدمة	50000 دج		

رابعاً: الخلاصة

وأخرج بنتيجة مفادها أن منحة التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة هي فوائد وليست أرباح أو غلّات، لأنها نماءها حدث بسبب مستقل، وحكمها عند الجمهور الاستقلال حولاً ونصاباً وعند الحنفية تُضم لبقية أموال الشخص إن وجدت وهو الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: نماذج عن النّماء المتصل والمنفصل

ينقسم النّماء بحسب ارتباطه بالأصل إلى نماء متصل ونماء منفصل:

أولاً: النّماء المتصل: وهو الزيادة الداخلة في ذات العين بحيث لا تنفك عنها، مثل:الكِبَر فهو نماء لا ينفك عن الحيوان، وكذلك السمنة الطارئة على الشاة، فهي

نماء داخل في ذات الشاة لا ينفك عنها، وحكمها العام أنها تابعة للعين، وسأدرس عنها نموذج "مشاريع تسمين المواشي".

ثانياً: النّماء المنفصل: وهو الزيادة الخارجة من العين، مثل: الولد والبيض واللبن والأرباح وغيرها. وحكمه يختلف حسب نوع المال الخارج، وسأدرس عنه نموذج "زكاة مؤسسات الاستثمار العقاري".

النموذج الأول: النّماء المتصل (زكاة مشاريع تسمين المواشي)

سبق التنويه بمدى تطور قطاع الإنتاج الفلاحي فقد استحدثت العديد من المزارع المتخصصة في مختلف النشاطات الفلاحية، ومنها مزارع تسمين المواشي والتي أصبحت كأنها عملية صناعية تحول الأعلاف الرخيصة إلى لحوم وألبان وأموال طائلة، ومشاريع تسمين المواشي هي أحسن نموذج معاصر عن النّماء المتصل.

أولاً: تصوير المسألة

مزرعة تضم:

وحدة رعي: تضم 1000 رأس بقر.

وحدة تسمين تضم 200 عجل نصفها معد للبيع.

بالإضافة لأرباح الناتجة عن التسمين والتي تقدر بـ 8 مليون دج.

ثانياً:تكييف المسألة

تتضمن هذه المسألة عدة جزئيات، وتتمثل في:

1- وحدة التسمين:

نظراً لبساطة تقنيات الإنتاج الزراعي قديماً فإن بعض الفقهاء كرّه تسمين المواشي، جاء في كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي:" ويكره إطعامه –أي الحيوان– فوق طاقته

وإكراهه على الأكل، على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين ..." [1] ولما كان التسمين بطرق بدائية كان مضراً بالدواب، أما الآن فإن التسمين أصبح يعتمد على تقنيات علمية وصحية فيتغير الحكم بتغير الحال.

والتسمين هو تكوين اللحم والدهن في العجول في وحدات التسمين والتي تجلب من وحدات الأبقار ومن أمهاتها 4 أيام حيث توضع في حظائر منفردة لتغذى على حليب الأبقار ومن بعد على الحليب البديل. [2]

وأنسب تكييف للتسمين أنه إسامة، وهذا بناء على قول بعض الفقهاء بأن التسمين من صور السوم وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية [3] والحنابلة[4]، قال ابن مفلح:" تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة للدر والنسل زاد بعضهم : والتسمين".[5]

وبناء على هذا فإن الزكاة تجب في العجول الخاضعة لعملية التسمين مثل بقية السوائم حسب المقادير المعروفة في زكاة الأبقار، وقد سبق ترجيح مذهب القائلين بدخول العجول الصغيرة والسخال في حساب الزكاة.

والعجول المُسمَّنَة والمعدة للتجارة تزكى كالبقية لأن زكاة السائمة أولى من زكاة عروض تجارة.

والسمنة نماء متصل بالعجل لكن لا أثر له في الزكاة.

---

(1) محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع**، ج9، ص330.

(2) سعيد محمد سليمان: **اقتصاديات مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن** ، ورقة علمية ضمن ورشة بعنوان "زكاة مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن وزكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية"، معهد علوم الزكاة، الخرطوم، السودان، تاريخ 13 جمادى الأولى 1434هـ / 25 مارس 2013م، ص19.

(3) زين الدين بن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص229.

(4) منصور البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج2، ص183.

(5) محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع**، ج4، ص5.

2- وحدة الأبقار:

وتجب فيها الزكاة وفق مقادير زكاة الأبقار المعروفة في السنة وكتب الفقهاء.

أما انتاجها من الألبان فهو غلّة لأن البقر من المستغلّات.

3- الأرباح:

أما الأرباح فتزكى زكاة نقود أي ربع عشر 2.5%.

ثالثاً: حساب الزكاة

بعد خصم النفقات تكون الزكاة كما في الجدول (13) الآتي:

الجدول (13): نموذج زكاة مزارع التسمين

نوع المال	قيمة المال	قيمة الزكاة	ملاحظات
وحدة الأبقار	1000 رأس	إجمالي عدد الأبقار الخاضعة للزكاة= 1000+200 = 1200 يزكى منها 27 مسنة و 37 تبيع	-تُضم العجول المتخذة للتسمين مع بقية الأبقار، وتكون طريقة الزكاة كما في الهامش [1] -لا يهم الإعداد للتجارة لأن زكاة السائمة أولى.
وحدة التسمين	200 عجل للتسمين نصفها معد للتجارة		
صافي الأرباح	8 مليون دج	صافي الأرباح 8 مليون دج يجب فيه ربع العشر أي 200 ألف دج	تُضم العجول المتخذة للتجارة لبقية الأرباح وتزكى ربع عشر.

رابعاً:الخلاصة

أَخلُصُ إلى أن النّماء المتصل لا أثر له في الزكاة، فالزكاة تجب في البقر السمينة والهزيلة، وعملية التسمين التي تقوم بها المزارع الحديثة ما هي إلا إسامة

(1) أي 1200 رأس÷ 129= 9.30 ، 9×3= 27 مسنة و9×4=36 تبيع، وباقي القسمة نضربه في 129 أي 0.30×129=38.7=تبيع، وإجمالي الزكاة= 27 مسنة و37 تبيع.

فتجري أحكام السائمة على أنعامها، ولا يهم كونها معدة للتجارة لأن زكاة السائمة أولى عند تعارضها مع زكاة عروض التجارة.

النموذج الثاني: النّماء المنفصل (زكاة مؤسسات الاستثمار العقاري)

لقد تطور الاستثمار في مجال العقارات حيث أنشئت مؤسسات مختصة في بيع العقارات والتدليل عليها وكرائها وتقديم استشارات حولها، ولما كان العقار مدراً للأرباح أو بتعبير أدق مدراً للنّماء المنفصل كان جديراً بالدراسة، وتفصيل النموذج كالآتي:

أولاً: صورة المسألة

مؤسسة متخصصة في الاستثمارات العقارية ، تتمثل ممتلكاتها في:

- عقارات لتقديم الخدمات للعمليات الإنتاجية والتسويقية والإدارية.
- عقارات معدة للبيع.
- أراضي زراعية مؤجرة للغير لغرض الزراعة و السكن والانتفاع.
- أرباح ناتجة عن العقارات وأرباح الاستشارات ونشاط التسويق العقاري.

ثانياً:تكييف المسألة

تدور أنشطة هذه المؤسسة حول العقار، ومفتاح المسألة هو تكييف العقارات كلٌ حسب نوعه وكيفية زكاته، كما يأتي:

1- عقارات تقديم الخدمات

وهي التي تضم محلات المؤسسة التي تقدم خدمات الاستشارة والتسويق، وتكيّف على أنها عقارات قُنية لأنها ليست مقصود بالنّماء بعينها فهي أصول ثابتة لا تجب الزكاة في أصلها بل تجب في غلتها إذا حال عليها الحول، وقد نص الفقهاء على أن هذا النوع من العقارات غير نامٍ قال الماوردي:" الزكاة واجبة في الأموال النّامية كالمواشي والزرع وعروض التجارات دون ما ليس بنامٍ كالدور والعقارات".[1]

(1) أبو الحسن الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج3، ص130.

2- عقارات معدة للبيع:

وتكيّف على أنها عروض تجارة، فيجب فيها ربع العشر.

لكن إذا كانت كاسدة لعام أو أكثر فلا تجب عليها الزكاة إلا إذا بيعت فتزكى لعام واحد وفق رأي المالكية في زكاة أموال التجارة المحتكر، قال الإمام مالك:" وإن لم يكن ممن يدير التجارات فاشترى سلعة بعينها فبارت عليه فمضت أحوال فلا زكاة عليه فإذا باع زكى زكاة واحدة".[1] ورجحه القرضاوي في حالة الكساد. [2]

أما إذا بيعت فتجب الزكاة في ربحها بعد حولان الحول، قال زروق [3] شارح رسالة بن أبي زيد [4]:"...أن يكون الانتفاع بغلته كالدور للكراء والعبد للخراج والغنم للصوف والبساتين للغلة وحكمه إذا بيع حكم عروض القنية يستقبل بثمنه على المشهور".[5]

3- عقارات للاستغلال:

وتكيّف على أنها مستغلّات يجب ربع العشر في ريعها فقط إذا حال عليه الحول، قال ابن قدامة:" ومن أجر داره فقبض كِراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول...". [6]

وتجدر الإشارة إلى أن الأراضي الزراعية المؤجرة لا تجب زكاة زروعها على المؤسسة وإنما تجب على المستأجر عند جمهور الفقهاء. [7] وبهذا لا يختلف حكمها عن الأراضي المؤجرة لأجل الإسكان.

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج17، ص128.

(2) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص335.

(3) أحمد زروق البرنسي الفاسي (ت 899هـ) فقيه مالكي متصوف من كتبه شرح مختصر خليل وشرح رسالة ابن أبي زيد. الزركلي: **الأعلام**، ج1، ص91.

(4) ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ) إمام المالكية في وقته له عدة كتب منها "النوادر والزيادات" و"الرسالة". محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، ج1، ص43-44.

(5) أحمد بن محمد زروق: **شرح زروق على متن الرسالة**، دار الفكر، 1982م، ج1،ص329.

(6) موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج3،ص57.

(7) **المرجع نفسه**، ج3، ص 30.

و مشهور مذهب المالكية التفرقة بين غلة المكترى للتجارة وغلة المكترى للقنية، فالأولى لها حكم الربح أما الثانية فهي غلة لا تضم للأصل [1]، لكنني سأسير وفق رأي الجمهور بعدم التفرقة بينها.

إذن القاعدة العامة في العقار هي عدم وجوب الزكاة فيه إلا إذا أعد للتجارة كما يجب ربع العشر في ريعه لأنه نماء منفصل.

4-الأرباح:

وهي الناتجة عن بيع العقارات بالإضافة إلى أرباح الاستشارات والتسويق، وحكمها أنها تزكى زكاة نقود ربع عشر 2.5%.

ثالثاً: حساب الزكاة

بعد هذه التفاصيل تكون الزكاة وفق الجدول (14) الآتي:

(1) الدردير: **الشرح الكبير**، ج1، ص461-462.

الجدول (14): نموذج زكاة وكالة استثمار عقاري

نوع المال	قيمة المال	قيمة الأموال الخاضعة للزكاة	قيمة الزكاة	ملاحظات
عقارات معدة للبيع	مجموعة عقارات بقيمة 15 مليون دج	وعاء الزكاة= قيمة العقارات المعدة للبيع + ريع العقارت المؤجرة+ الأرباح الأخرى = 15+10+20=45 مليون دج	يجمع كل الأموال الخاضعة للزكاة ويزكي منها ربع العشر أي 1125000دج	العقارات المعدة للبيع تجب فيها زكاة عروض التجارة.
العقارات المؤجرة	مجموعة عقارات يبلغ ريعها 10مليون دج			العقارات المؤجرة لا تجب الزكاة إلا في ريعها ربع عشر.
الأرباح أخرى	مجموع الأرباح يساوي 20 مليون دج			تزكى بقية الأرباح زكاة نقود ربع عشر بعد ضم ريع العقارات المؤجرة و العقارات المعدة للبيع.

رابعاً: الخلاصة

وأخلُصُ إلى أنه لا زكاة في عين العقار مهما كان نوعه لكن الزكاة تجب في نمائه المنفصل، وهذا الانفصال له أثر حيث تقتصر الزكاة على النّماء دون الأصل، والحالة الوحيدة التي تجب فيها الزكاة على العقار[1] هي حالة كونه معداً للتجارة.

ويتم ضم الأرباح الناتجة عن العقار إلى بقية الأرباح ثم تزكى ربع عشر.

الفرع الثالث: نماذج عن النّماء المشروع وغير المشروع

سبق الكلام بأن النّماء حسب المشروعية ينقسم إلى قسمين: نماء مشروع ونماء محرم غير مشروع:

أولاً: نماء مشروع وجائز: وهو الأصل، لأن الأصل في الأموال الإباحة ما لم يعتريها محرم.[2]

ثانياً: نماء غير مشروع: وهو النّماء الناتج عن تصرف محرّم كالتعامل بالربا، أو الناتج عن عين محرّمة كبيع الخمر.وسأدرس عنه نموذج زكاة السندات لما تتضمنه من ربا.

ونظراً لكون النماذج السابقة كلّها من النّماء المشروع فإنني سأدرس نموذجاً عن النّماء غير المشروع فقط.

نموذج النّماء غير المشروع: (زكاة السندات)

السندات هي صكوك تصدرها الدولة أو الشركات تمثل جزءً من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته في ميعاد يُتفق عليه. [3]

---

(1) المقصود على قيمته.

(2) يقول الإمام المقري الجد:"الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر والأصل في المضار المنع"، أبو عبد الله محمد المقري التلمساني:**عَمَل من طَبَّ لِمن حَبَّ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2002م، ص142.

(3) صالح السدلان: **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، دار بلنسية، الرياض، ط3، 1417هـ، ص14.

وتثير السندات نوعاً من الجدل لما تتضمنه من فوائد ربوية والتي هي نماء غير مشروع، فكيف تكون زكاتها؟ وهل للنّماء المحرم أثر في إعفائها من الزكاة؟

أولاً: الحكم الشرعي

لا يجوز التعامل بالسندات لما فيها من ربا [1] لكن الإشكال في كيفية زكاتها، واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في أصل السند لكن اختلفوا في زكاة فائدته والتي تعتبر نماء محرماً إلى قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في كامل قيمة السند مع فوائده الربوية، لأن المال الحرام لا يعطي صاحبه مزية عن الغير فتجب فيه الزكاة، بالإضافة إلى أن إعفاءه من الزكاة يشجع الناس على الحرام، وإليه ذهب الدكتور يوسف القرضاوي [2]، بناء عليه يتم تكييف السندات على أنها دين مرجو تجب فيه الزكاة. [3]

القول الثاني: الزكاة لا تجب إلا في أصل السند أما فائدته فلا تجب فيها الزكاة بل إن صاحبها مطالب بالتخلص منها لأنها مال حرام وهو رأي الجمهور وإليه ذهبت ندوة الزكاة الثالثة عشر. [4]

ودليل هذا القول أن المال الحرام خبيث غير تام الملك، بل يجب على المسلم أن يتخلص منه كُلّه لا أن يزكي بعضه! [5] وهذا هو القول الأقوى دليلاً.

ثانياً: نموذج حساب زكاة السندات

مثلا شخص يمتلك سندات بقيمة 500000 ألف دينار وتبلغ فوائدها 50000دج، تجب عليه الزكاة في أصول السندات ربع العشر أي 12500 دج

---

(1) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص1835.

(2) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج1، ص527.

(3) وهبة الزحيلي: **المرجع نفسه**، ج3، ص1835-1836.

(4) بيت الزكاة الكويتي: **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص67.

(5) عبد الله الغفيلي: **نوازل الزكاة**، ص213-214.

وينبغي عليه أن يتخلص من الفوائد ويدفعها في مصلحة المسلمين كما ينبغي عليه الابتعاد عن التعامل بالسندات.

أما على رأي القرضاوي ومن وافقه فإنه يزكي ربع العشر من أصل السندات وفوائدها أي 13750 دج.

ثالثاً:الخلاصة

إن السندات نماء حرام ينبغي التخلص منه وعدم التعامل به، وكما جاء في الحديث:" **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا** "[1] وقال صلى الله عليه وسلم:" **وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**".[2]

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث رقم: 1686.

(2) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث رقم:1440، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

الخاتمة

بعد كل ما مر بالبحث، من بيان لمفهوم النّماء ومكانته وأثره في تحديد أموال الزكاة، يخلص الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: نتائج البحث

1- توصلت هذه الدراسة إلى أن مصطلح النّماء بشكل عام له معنيان:

الأول: يُطلق على أي زيادة للمال، سواء كانت هذه الزيادة ربحاً أو غلةً أو فائدةً، ولذلك سمى الفقهاء المال المستفاد أثناء الحول بالنّماء.

الثاني: يطلق كصفة في المال، أي كون المال نامٍ حقيقةً أو تقديراً، فالنّماء الحقيقي يتمثل في اشتداد الزروع والثمار وولادة الأنعام وتحقق أرباح التجارة وغلة المستغلات وظهور المعادن.

أما النّماء التقديري فله صورتان وهما: كون المال معداً للنماء أو مُتَمَكَّناً من تنميته. والإعداد للنماء مطلوب في ثلاثة أموال وهي: العروض والحلي والأنعام عند الجمهور، أما التمكن من النّماء فمطلوب في الذهب والفضة وسائر الأثمان.

2- كما توصلت الدراسة إلى أن النّماء معتبر شرعاً فهو شرط وجوب وجزء سبب مثل الحول والنصاب وتمام الملك. فالنّماء ليس بعلّة لأنه لا يلزم من وجوده وجود الزكاة فعلى سبيل المثال قد يكون المال نامٍ لكنه دون النصاب، ومن جهة أخرى توصلت هذه الدراسة إلى ضعف قول منكري النّماء لأنه مبني على سوء تصور للقضية.

3- إن أحكام الزكاة مترابطة ببعضها ومتداخلة في منظومة واحدة، والنّماء جزء منها، فهو يرتبط بشرط الحول من حيث أن الحكمة من الحول تتمثل في تحقق النّماء، ويرتبط بالنصاب بحيث يشكلان وصف الغِنى، أما بقية الأحكام فهي مكملة لشرط النّماء مثل الفضل على الحاجات والسوم وعلة الادخار والاقتيات.

4- إن اشتراط النّماء ينسجم مع أهم مقاصد الزكاة والتي تتمثل في التيسير على المزكي بحيث لا يفتقر إذا دفع الزكاة من ماله النّامي.

5- إن الفقهاء قد أكثروا من استعمال النّماء في الاستدلال على مختلف مسائل الزكاة، وقد تناولت الدراسة نماذج عنها، وهذا ما يؤكد المكانة الهامة للنماء من مسائل الزكاة.

6- وبما أن النّماء شرط وجوب وجزء سبب في الزكاة فإن له أثراً كبيراً في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، لذلك سميت هذه الأموال بالنّامية. لكن وجوب الزكاة لا يتوقف على النّماء وحده بل لا بد من توافر بقية الشروط، لكن أهم شيء في النّماء أنه يحدد الأموال بدقة، ويصور لنا كيفية وجوب الزكاة فيها، فتجب الزكاة في الزروع والمعادن بمجرد ظهورها لأنها نماء بنفسها، وتجب الزكاة في بقية الأموال بعد حولان الحول لأنها ليست نامية بنفسها بل تحتاج لمدة زمنية لتنميتها.

7- إن وعاء الزكاة يشمل كل مال توافرت فيه الشروط وهي النّماء وتمام الملك والحول والنصاب، وهذه الشروط التي بيّنها الفقهاء كفيلة بتغطية كل نوازل الأموال فهي قواعد نُعَيِّر الأموال بواسطتها، والقاعدة العامة أن الزكاة تجب في كل مال نامٍ، تام الملك، بالغ للنصاب، حال عليه الحول، مع وجود بعض التفاصيل حولها. وهذا ما أكدته النماذج التطبيقية التي عالجتها هذه الدراسة، والتي أكدت أيضاً على أهمية شرط النماء لكنه يبقى مرتبط ببقية شروط الزكاة، حيث لا يمكن لأحدها أن يستقل بنفسه.

8- كما توصلت الدراسة إلى أن النماء ليس مجرد فكرة نظرية بل يرقى ليكون نظرية فقهية بالنظر إلى الكم الكبير من المعلومات المندرجة تحته سواء أكانت معلومات نظرية أو تطبيقية،بالإضافة إلى توافر كل مقومات النظريات الفقهية في فكرة النماء، لذا يجوز أن نسميه "نظرية النماء" أو "نظرية المال النامي".

ثانياً: التوصيات

وفي الأخير يوصي الباحث بأمرين وهما:

1-إن موضوع النّماء يحتاج إلى دراسات مكثفة ودقيقة، لأن بحثاً واحداً غير كافٍ، كما أن بقية شروط الزكاة أيضاً تحتاج للعناية والضبط، فهي المفتاح لمواكبة نوازل الزكاة، لذا يوصي الباحث بفتح آفاق البحث في مختلف أحكام الزكاة مثل: شرط تمام الملك والفضل عن الحاجات الأصلية و النية في الزكاة وغيرها من الأحكام المهمة والتي لها أثر تطبيقي واقعي.

2- إن هذا البحث يؤدي إلى بروز بعض الإشكالات التي تحتاج إلى بحوث أخرى، وهذه الإشكالات تتعلق بالجانب المحسابي مثل: كيفية حساب زكاة الأرباح والغلات والفوائد، وكيفية محاسبة زكاة المؤسسات الحديثة والشركات، والتي تتميز في الغالب بتعقد الإيرادات والنفقات، وكل هذه النقاط بحاجة للدراسة الأكاديمية من المتخصصين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

أولاً: كتب التفسير وأحكام القرآن

1. **أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ/2003 م.
2. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** : ناصر الدين البيضاوي تحقيق:محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ.
3. **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**: محمد الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
4. **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م.
5. **تفسير مقاتل بن سليمان** : أبو الحسن مقاتل بن سليمان ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1424 هـ/ 2003 م.
6. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)** : أبو جعفر الطبري ،تحقيق:أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ،1420هـ/2000م.
7. **زهرة التفاسير**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
8. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ،دمشق، بيروت، ط1 ، 1414 هـ.
9. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** : أبو القاسم محمود الزمخشري ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
10. **مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير** : عبد الحميد بن باديس ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1416هـ/1995م.
11. **معالم التنزيل (تفسير البغوي)** : أبو محمد البغوي ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، السعودية، ط4، 1417 هـ/1997 م.

12. **مفاتيح الغيب(تفسير الرازي)**: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000 م.

ثانياً:كتب الحديث وشروحه

1. **الآثار**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: تحقيق:أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، الرياض، ط1 ،1420 هـ/ 1999 م.
3. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : ابن دقيق العيد ، تحقيق: مصطفى شيخ و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1426 هـ/2005 م.
4. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 ، 1405 /1985م.
5. **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** :العِراقي و ابن السبكي و الزبيدي، ت حقيق: مَحمُود الحَدّاد، دار العاصمة ، الرياض، ط1، 1408 هـ/1987 م.
6. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق: مصطفى العلوي و محمد البكري، مؤسسة القرطبة، المغرب، 1986 م.
7. **التيسير بشرح الجامع الصغير** : زين الدين المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ/1988م.
8. **حاشية على صحيح البخاري**: محمد بن الهادي السندي،دار الفكر ،بيروت،د.ت.
9. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق:أحمد شاكر وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
10. **سنن ابن ماجه** : أبو عبد الله القزويني ابن ماجة، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1 ، 1430 هـ/2009 م.
11. **سنن أبي داود** : أبو داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430 هـ/2009 م.

12. **سنن البيهقي الصغرى:** أحمد أبو بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ/1989م.
13. **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ/ 2003 م.
14. **شرح السنة :** أبو محمد الحسين البغوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ/ 1983م.
15. **صحيح ابن حبان** : محمد بن حبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993/1414.
16. **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
17. **صحيح مسلم :** مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374هـ/1955م.
18. **الفائق في غريب الحديث :** محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ، دار المعرفة، لبنان، ط2، د.ت.
19. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت، د.ت.
20. **فيض الباري على صحيح البخاري** ، محمد أنور شاه الكشميري ، تحقيق: محمد بدر الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426 هـ/2005 م.
21. **كتاب العيال** :ا بن أبي الدنيا عبدالله بن محمد القرشي ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط1 ، 1990م.
22. **المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى):** أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط 2، 1406هـ/1986م.
23. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : أبو الحسن عبيد الله المباركفوري ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط3 ، 1404 هـ /1984 م.

24. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
25. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ/1995 م.
26. **مسند الشاميين** : سليمان أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1405هـ/1984م.
27. **مصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
28. **مصنف عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
29. **المعجم الأوسط** : سليمان أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
30. **معرفة السنن والآثار** : أحمد أبو بكر البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1412هـ/1991م.
31. **الموطأ برواية يحيى الليثي** : مالك بن أنس ، ضبط: محمد صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1429-1430هـ/2009م.
32. **نصب الراية لأحاديث الهداية** : جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، ط 1، 1418هـ،1997م.
33. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبي السعادات بن الأثير: تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ،د.ت.
34. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م.

ثالثاً: كتب اللغة والأدب والمعاجم

1. **تاج العروس من جواهر القاموس** : مرتضى الزَّبيدي ، دار الهداية، بيروت، 1385 هـ.
2. **ديوان زهير بن أبي سلمى** : زهير بن أبي سلمى ، شرح وتقديم: علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ.
3. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ/1987 م.
4. **كتاب العين** : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993 م.
5. **لسان العرب**: جمال الدين أبو الفضل ابن منظور ، دار صادر، بيروت ، ط3، 1414هـ.
6. **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ/2000 م.
7. **معجم الفروق اللغوية**: أبو هلال العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، مطبوع مع فروق اللغات نور الدين الجزائري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران ، ط1 ، 1412هـ/2000م.
8. **المغرب في ترتيب المعرب** : أبو الفتح بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط1 ، 1979م.

رابعاً: كتب التاريخ والتراجم

1. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، أبو عمر بن عبد البر ، تحقيق:علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
2. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: أبو الحسن علي ابن الأثير: تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

3. **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1 ، 1412هـ.
4. **الأعلام:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1980م.
5. **إنباه الرواة على أنباه النحاة :** جمال الدين القفطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406 هـ/1982م.
6. **البداية والنهاية:** إسماعيل بن كثير ، تحقيق:عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1418هـ/1997م.
7. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت، 1975م.
8. **تاريخ النقود :** فيكتور مورجان، ترجمة: نور الدين خليل،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.
9. **تقريب التهذيب:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ/ 1986م.
10. **تهذيب الكمال:** يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 ، 1400هـ/1980م.
11. **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار** : علي محمد الصلابي ، دار المعرفة، بيروت، ط2 ،2008.
12. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : إبراهيم بن فرحون ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، القاهرة، 1394هـ/ 1974م.
13. **زاد المعاد في هدي خير العباد** : محمد بن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415 هـ.
14. **سير أعلام النبلاء :** شمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413 هـ/1993 م.

15. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : محمد مخلوف ، تحقيق:عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1424هـ/2003م.
16. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : محمد الحجوي الفاسي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1416هـ/1995م.
17. **قصة الحضارة**: ويليام جيمس ديورَانت ، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ/1988 م.
18. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : حاجي خليفة: مكتبة المثنى، بغداد، 1941 م.
19. **مقدمة ابن خلدون** ، عبد الرحمن بن خلدون: تحقيق:عبد الله الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ/2004.
20. **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب** : أحمد بن محمد المقري الحفيد ، تحقيق:إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
21. **نيل الابتهاج في تطريز الديباج** : أحمد بابا التنبكتي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989م.
22. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين بن خلكان ، تحقيق:إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.

خامساً: كتب أصول الفقه والمقاصد

1. **الإحكام في أصول الأحكام**: سيف الدين الآمدي،تحقيق:سيد جميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 ،1404هـ.
2. **أصول البزدوي**:علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، د.ت.
3. **أصول السرخسي** : محمد شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1414 هـ/1993 م.
4. **أصول الشاشي**: أحمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ.

5. **البحر المحيط في أصول الفقه** : بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد تامر،دار الكتب العلمية، بيروت،1421هـ/ 2000م.
6. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(الأصولي)** : أبو الثناء الأصفهاني ، محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.
7. **التحرير في علم الأصول** : الكمال بن الهمام ، مطبوع مع شرحه التحبير لابن الأمير الحاج، دار الفكر، بيروت،1417هـ/1996م.
8. **تخريج الفروع على الأصول** : محمود الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.
9. **التقرير والتحبير على تحرير بن الهمام** : شمس الدين بن أمير حاج(ابن الموقت الحنفي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
10. **التوضيح لمتن التنقيح** : عبيد الله البخاري صدر الشريعة، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
11. **تيسير التحرير**: محمد أمين أمير بادشاه، دار الفكر، دمشق، د.ت.
12. **حجة الله البالغة** : شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ومكتبة المثنى، بغداد، د.ت.
13. **روضة الناظر وجنة المناظر** : عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط2، 1399هـ.
14. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** : سعد الدين التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
15. **فصول البدائع في أصول الشرائع** : شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006 م/1427 هـ.
16. **قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)**: صفي الدين البغدادي ،تحقيق:علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة، ط1 ،1409هـ/1988م.

17. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** : علاء الدين البخاري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
18. **المستصفى في علم الأصول** : محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
19. **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1 ، 1417هـ/1997م.
20. **الموافقات:** أبو إسحاق الشاطبي ، شرح : عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

سادساً: كتب الفقه المذهبي

أ- كتب المذهب الحنفي:

1. **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م.
2. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** : زين الدين بن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م.
3. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
4. **بدائع الصنائع:** علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
5. **البناية شرح الهداية** : بدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000 م.
6. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ** : عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1 ، 1313 هـ.
7. **تحفة الفقهاء** : علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1984م.
8. **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: محمد بن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/ 2000م.

9. **حاشية على تبيين الحقائق** : شهاب الدين الشلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1 ، 1313 هـ.
10. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** : محمد المُلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، د ت.
11. **الفتاوى الهندية**: مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.
12. **العناية شرح الهداية**: أبوعبد الله البابرتي: دار الفكر، بيروت، د.ت.
13. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: شهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
14. **فتح القدير**: كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، د.ت.
15. **المبسوط**: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.
16. **المبسوط**: محمد شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
17. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : عبد الرحمن الكليبولي (شيخي زاده الحنفي)، تحقيق:خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
18. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** : أبو المعالي برهان الدين بن مازة الحنفي، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ/2004م.
19. **النافع الكبير شرح الجامع الصغير للشيباني**:عبد الحي اللكنوي، عالم الكتب، بيروت، 1406هـ.
20. **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** : حسن الشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، 1985م.
21. **الهداية شرح بداية المبتدي** : برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ.

ب-كتب المذهب المالكي:

1. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** : شهاب الدين البغدادي المالكي: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.
2. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار** :أبو عمر بن عبد البر، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ،و دار الوعي، حلب، ط1، 1414هـ/1993م.
3. **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)** : أحمد الصاوي: دار المعارف،د.ت.
4. **البهجة في شرح التحفة:** أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
5. **التاج والإكليل لمختصر خليل** : أبو عبد الله المواق المالكي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1994م.
6. **التلقين:**أبو محمد القاضي عبد الوهاب ، تحقيق:محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1425هـ / 2004م.
7. **التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات** : أبو الطاهر بن بشير التنوخي ، تحقيق:محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت ،ط1، 1428 هـ/2007 م.
8. **جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب)** : جمال الدين بن الحاجب ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة،دمشق، ط2 ،1421هـ/2000م.
9. **الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين** : ميارة الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/ 2000م.
10. **الذخيرة:** شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
11. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** : عبد العزيز بن بزيزة التونسي ، تحقيق:عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 1431هـ/ 2010م.

12. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
13. **شرح زروق على متن الرسالة** : أحمد بن محمد زروق ، دار الفكر، بيروت، 1982م.
14. **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** : أبو البركات الدردير ، إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.
15. **شرح مختصر خليل**:محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت، د ت.
16. **عَمَل من طَبَّ لِمن حَبَّ** : أبو عبد الله المقري التلمساني (الجد) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2002م.
17. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** : أبو العباس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ /1998م.
18. **قواعد الفقه**: أبو عبد الله المقري التلمساني (الجد)، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، المغرب، 2012م.
19. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** : محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية، 2010م.
20. **الكافي في فقه أهل المدينة** : ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
21. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/ 2005م.
22. **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
23. **المسالك في شرح موطأ مالك** : أبو بكر بن العربي ، تحقيق:محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428هـ/2007م.

24. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب :** أحمد الونشريسي ، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ.
25. **المعونة على مذهب عالم المدينة :** القاضي عبد الوهاب المالكي ، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى الباز، مكة المكرمة، د.ت.
26. **المقدمات الممهدات :** ابن رشد الجد ، تحقيق: حمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408 هـ/1988 م.
27. **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة** ، أبو الوليد الباجي ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، 1332هـ.
28. **منح الجليل شرح مختصر خليل** : محمد عليش ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
29. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** : الحطاب الرُّعيني ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ/2003م.
30. **نظم بوطليحية (في المعتمد من الكتب والفتوى عند المالكية):** محمد النابغة الشنقيطي، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مكة، مؤسسة ا لريان، بيروت، ط2، 2004م.
31. **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** : ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد الخطاب ومحمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.
32. **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية أو شرح حدود ابن عرفة:** أبو عبد الله الرصّاع، المكتبة العلمية، تونس، ط1، 1350هـ.

ج- كتب المذهب الشافعي:

1. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة، د.ت.
2. **الأشباه والنظائر** :جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

3. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** أبو بكر شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997 م.
4. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
5. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى،مصر، 1357 هـ/ 1983م.
6. **الحاوي الكبير**: أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ/1999 م.
7. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : محي الدين النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
8. **كفاية النبيه في شرح التنبيه** : أبو العباس الأنصاري (ابن الرفعة)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 2009م.
9. **المجموع شرح المهذب:** محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
10. **المنثور في القواعد الفقهية** : بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 ، 1405هـ/1985م.
11. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412 هـ.
12. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** :شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
13. **المنهاج القويم** : ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م.
14. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

1. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

2. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : شرف الدين الحجاوي ، تحقيق:عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
3. **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**: منصور البهوتي،تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر ،بيروت، د.ت.
4. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : عبد الرحمن العاصمي النجدي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط1 ،1397 هـ.
5. **الشرح الكبير على متن المقنع** : عبد الرحمان ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ.
6. **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين بن تيمية الحرّاني ، تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م.
7. **الفروع و معه تصحيح الفروع للمرداوي** : محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ/2003 م.
8. **القواعد**:زين الدين بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
9. **الكافي في فقه الإمام أحمد** : موفق الدين بن قدامة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
10. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
11. **المبدع شرح المقنع** : إبراهيم بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
12. **مجموع الفتاوى** : تقي الدين بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
13. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** : عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.
14. **المغني**: موفق الدين بن قدامة المقدسي، ،مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

هـ – كتب المذاهب الفقهية الأخرى:

1. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
2. **المحلى:** أبو محمد بن حزم الظاهري ، دار الفكر، بيروت، د.ت.

سابعاً:كتب فقهية عامة

1. **الإجماع:** محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
2. **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي** : سعيد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
3. **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة** : مبارك آل سليمان ، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1426هـ/2005م.
4. **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات** : بيت الزكاة الكويتي ، مكتب الشؤون الشرعية، ط8، 1430هـ، 2009م.
5. **الإسلام والأوضاع الاقتصادية** : محمد الغزالي ، نهضة مصر، الجيزة، ط 3، 2005.
6. **الأموال:** أبو أحمد ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، 1406 هـ /1986 م.
7. **الأموال:** أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق:خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ / 1988م.
8. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد بن رشد الحفيد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
9. **الخراج:** يحيى بن آدم القرشي، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر،ط2 ،1384هـ.
10. **الدراري المضية شرح الدرر البهية** : محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1407 هـ /1987م.
11. **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي** : صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط3 ،1417هـ.

12. **الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية** : أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة، 1986م.
13. **طريقة الخلاف بين الأئمة الأسلاف** : محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، ت: محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط2 ،1428هـ/2008.
14. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** : نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 1311هـ.
15. **العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً** : إبراهيم سيد أحمد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 1999م.
16. **الفقه الإسلامي وأدلته** : وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط12 ، 1405هـ/1985م.
17. **فقه الزكاة** : يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م /1393هـ.
18. **فقه الزكاة المعاصر**: محمود أبو السعود، دار القلم، الكويت، ط2 ،1992م.
19. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** : عـلي جمعة، دار السلام ، القاهرة، ط2، 1422 هـ/2001 م.
20. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** : إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1425هـ/2002م.
21. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة، القاهرة، 1999م.
22. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها** :محمد نجم الدين الكردي ،القاهرة،ط2، 2005م.
23. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: إعداد:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، دار الصفوة، مصر، ط1، 1410هـ/1983م، ودار ذات السلاسل ، الكويت، ط2، 1404هـ/ 1990م، و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الك ويت، ط 1، 1420هـ/ 2000م.

24. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة** : أبو إسحاق الشيرازي، محقق في رسالة ماجستير من مسائل التطوع إلى نهاية أبواب الاعتكاف، إعداد:إيمان الطويرقي، جامعة أم القرى، 1425/1424هـ.
25. **نوازل الزكاة :** عبد الله الغفيلي، دار اليمان ، الرياض، و بنك البلاد، ط1، 2008.

ثامناً: كتب القانون والمحاسبة

1. **أصول المحاسبة المالية** : وليد ناجي الحيالي، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007م.
2. **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** : نادية فضيل، دار هومه، الجزائر، ط11، 2006.
3. **محاسبة مالية متقدمة :** شريف عباس ومحمد توفيق، الأكاديمية الدولية للتدريب ونقابة التجاريين، الجيزة، مصر، د.ت.

تاسعاً: النّدوات والبحوث والرسائل الجامعية

1. أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ببيروت في الفترة من 18 – 20 ذي القعدة 1415هـ الموافق 18 – 20 أفريل 1995م.
2. أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد في الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في 14– 16 من ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق 2 أفريل 1996م.
3. أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بعمَّان الأردن، في الفترة: 10–13 محرم 1420هـ ، 26–29 أفريل 1999م.
4. أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في الفترة من 9–12 صفر 1423هـ الموافق 25–22 أفريل 2002م.
5. **اقتصاديات مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن** : سعيد محمد سليمان، ورقة علمية ضمن ورشة بعنوان "زكاة مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن وزكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية"، معهد علوم الزكاة، الخرطوم،السودان، 13 جمادى الأولى 1434هـ / 25 مارس 2013م.

6. **بحث في حكم زكاة المال الحرام** : عبد الله المنيع، منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، عدد 42.
7. **حكم زكاة العقار المعد للبيع** : حميد قائد سيف ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد:75، من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة 1426هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
8. **زكاة المستغلّات في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة** : خليل هاني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007م.
9. **زكاة المستغلّات**: عبدالله بن مبارك آل سيف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الخامس، شوال محرم 1430-1431هـ/2009-2010م.
10. **زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي**: محمد نعيم ياسين ، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، العدد 14، تاريخ 1996م.
11. **المواشي وإنتاج الدواجن ومزارع الأسماك والمنتجات البحرية بديوان الزكاة** : سعيد الحسين سعيد ،ورقة علمية ضمن ورشة بعنوان "زكاة مزارع الألبان وتسمين المواشي وإنتاج الدواجن وزكاة مزارع الأسماك والمنتجات البحرية"، معهد علوم الزكاة، الخرطوم،السودان، تاريخ 13 جمادى الأولى 1434هـ / 25 مارس 2013م.
12. **لغز النّماء في زكاة الأموال** : رفيق المصري ، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، 1420هـ/1999م.
13. **النّماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة** : محمد نعيم ياسين ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 17، سنة 1999م
14. **النّماء وأثره في الزكاة** : محمد عبد الغفار الشريف ، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الأردن، 1420هـ/1999م.

عاشراً: القوانين والقرارات والتقارير

1. التقرير السنوي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2006.

Le rapport annuel sur la situation du secteur agricole 2006.

2. قانون الزكاة السوداني، الصادر سنة 2001م .
3. قانون الزكاة اليمني، الصادر سنة 1999 .
4. القانون رقم: 83-12 المؤرخ سنة 1983 ، المتعلق بالتقاعد، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد :28 ، الثلاثاء 3 جويلية 1983م/ 24 رمضان 1403هـ.
5. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 21 (3/9) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م .
6. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 28 (4/3) بشأن زكاة الأسهم في الشركات مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م.
7. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 64 (7/2) والمتعلق بال بيع بالتقسيط ، المؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (ماي) 1992م.
8. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 120 (13/2) والمتعلق بزكاة الزراعة دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (7 إلى 12) شوال 1422 هـ الموافق (22-27) ديسمبر 2001 م.
9. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر، رقم: 143 (16/1) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة ، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات

العربية المتحدة) 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (أفريل) 2005م.

الحادي عشر: المواقع الالكترونية

1. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر: http://www.marw.dz
2. موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر: http://www.minagri.dz
3. موقع إذاعة دويتشه فيلة الألمانية: http://www.dw.de

قائمة الفهارس

- أولاً فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً فهرس آثار الصحابة والتابعين
- رابعاً فهرس الأعلام
- خامساً فهرس الجداول والمخططات البيانية
- سادساً فهرس الموضوعات

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رأس الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	29	56
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	43	61/60
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة	185	129
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾	البقرة	219	124/62
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾	البقرة	220	6
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	البقرة	267	210/190/184/59
﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾	البقرة	276	16
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾	النساء	5	6
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾	النساء	10	7

﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾	المائدة	6	129
﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾	المائدة	88	25
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام	141	115/31
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	الأنعام	152	7
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	الأنفال	38	108
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾	التوبة	34	171/153
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة	103	147/8
﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾	التوبة	104	106
﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾	يوسف	36	16
﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	إبراهيم	8	132

﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾	النحل	8	168/164
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾	النحل	10	126
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	النحل	90	133
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	الحج	78	129
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	الذاريات	19	25
﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ﴾	الواقعة	63	55
﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾	الواقعة	64	55
﴿لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا فَظَلۡتُمۡ تَفَكَّهُونَ﴾	الواقعة	65	55
﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾	المدثر	11	8
﴿وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا﴾	المدثر	12	8

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اتَجِروا في أَموَالِ اليَتَامَى لَا تَأكُلهَا الزَّكَاةُ	148
أتحبان أَن يُسَوِّرَكما الله يوم القيامة أساورَ من نار؟	153
أتعطين زكاة هذا؟	153
أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشُر	165/116/115
أَدِّ الْعُشْرَ	165
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ	108
أدُّوا زَكَاتَكُم طَيِّبَةً بِها أَنْفُسُكُم	124/66
إذا أدّيتِ زكاتَهُ فليسَ بكنزٍ	154
إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُثَ	123
أربعٌ من عَمَلِ الأَحياءِ يجرِي للأمواتِ	19
أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ	67
اعلَمُوا أنَّ مِنَ السَنَة شَهراً تُؤدُون فِيه زَكَاة أَموَالِكم	138
أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى	124
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ	148
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ	109
أمر معاذاً بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن "يأخذ الصدقة من	188
إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ	19
إِنَّا قَد أَخَذنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عامَ الأوّل للعامَ	118
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا	129
أَنَّ العباسَ سأل النبي في تعجيلِ صَدَقَته قبل أَنْ تَحُلَّ فرَخَّصَ	118
إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنْ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا	132
إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لكم عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ	159
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	241

جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمَنْ تَعُولُ	65
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ	56
الخَرَاجُ بالضَّمَانِ	23/14
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	65
الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	158
الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ	162
رخص للعباس بتعجيل صدقته	94
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	144
عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّة	159
الغلّة بِالضَّمَانِ	14
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ	147
فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا	127
فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ	210
فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَار	161
فِي الرِّكَاز الخُمُس	186
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ	128
فِي كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لَبُون	127/91
فِي كُلّ عَشَرَةٍ أَزُقٍ زَق	165
فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ	190/145
كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول	63
كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	18
لَا تَأْخُذَا	188
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ	57
لَا ثِنَاءَ فِي الصَّدَقَةِ	183
لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى	64/20

لَا يغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	13
لم يَكذبْ مَنْ نَمَى بين اثنين ليُصلِحَ	18
اللَّهُمَ اغفِر الكَثِير وأنْم القَلِيل	4
لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا	3
لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا	18
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ	92/66/20
لَيسَ على العوامل شيءٌ	91
ليسَ في الحلِي زكاةٌ	155
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ	173/110
مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ	106/16
مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ	15
الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ	184
مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ	137/19
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ	57
وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ	174
وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ	216/126
وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ	91
ولم ينس حق الله في رقابها	163
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	192
وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ	241
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ	66

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والتابعين

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	عمر بن الخطاب	148
ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة	عمر بن الخطاب	148
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	عمر بن الخطاب	149
إذا حضر الشهر الذي وَقَّت الرجل أن يؤدي فيه	الحسن البصري	141
ارفع نفقتك وزك ما بقي	عطاء بن أبي رباح	124
إلا لتنمى ماله بالأرباح	مقاتل بن سليمان	25/7
أمر أن يؤخذ في الفرس شاتان أو عشرة	عمر بن الخطاب	162
أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة	عمر بن الخطاب	162
إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق	عمر بن الخطاب	160
إِنْ شِئْتُمْ وَلَّيْتُهُ عَلَى أَنْ أُزَكِّيَهُ حَوْلاً إِلَى حَوْلٍ	عبد الله بن عمر	149
إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ	علي بن أبي طالب	140
إِنَّمَا النّماء فِي الذُّكُور	عمر بن الخطاب	20
الحَلاَلُ ما أَخَذْتَهُ من وجهه والطَّيِّبُ ما غذى	عبد الله بن المبارك	25
خَيِّر أربابَها فإن شَاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً	عمر بن الخطاب	162
السائل: الذي يسألك، والمحروم: الذي لا ينمى	عكرمة	25
سئل أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا	جابر بن عبد الله	156
طلب من امرأته نمية أو نمامي ليشتري به عنباً	عمر بن عبد العزيز	5
الغلّة للمُشتَرِي	الحسن البصري	23
فَأَيْنَ رِبْحُ مَالِهِ؟	شريح القاضي	23
فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير	معاذ وأبو موسى	189
قوِّم وزَكِّ	عمر بن الخطاب	27
كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاماً فكان	علي بن أبي طالب	149

كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه	عائشة بنت أبي بكر	156
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر	عمر بن عبد العزيز	140
كِلاَهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِشَىْءٍ	معاذ بن جبل	166
كُلُّ مَالٍ لِلْيَتِيمِ يُنْمَى	مجاهد بن جبر	150/24
كان يحلي بناته وجواريه الذهب	عبد الله بن عمر	156/155
كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزْكِي أَمْوَالَنَا	القاسم بن محمد	149
لَا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَاحِ التُّجَّارِ شَيْئًا حَتَّى يَحُولَ	عمر بن عبد العزيز	22
لَا تَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ	عبد الله بن عباس	144
لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ	جابر بن عبد الله	156
لَا زَكَاة فِي مَال الضمار	علي بن أبي طالب	141
لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً	عمر بن عبد العزيز	140
لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب	معاذ وأبي موسى	189
لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه	أبو بكر الصديق	137
لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ	علي بن أبي طالب	68
لَيْسَ فِى الْحُلِىِّ زَكَاةٌ	عبد الله بن عمر	156
لَيسَ فِي الخَيلِ والعَسَل صَدَقَةٌ	عبد الله بن عمر	166
لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ	عائشة وابن عمر	68
لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ	عبد الله بن عمر	68/22
لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ	علي بن أبي طالب	137
لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ	عبد الله بن مسعود	144
مَا كَانَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ بَزّ يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ، فَفِيهِ	عبد الله بن عمر	22
مُرْ مَنْ قِبَلَك مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهنَّ	عمر بن الخطاب	154
مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ	عبد الله بن عمر	138/21

نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي	عمر بن الخطاب	210
النّماء مَعَ الضَّمَانِ	أبو بكر بن عبد الرحمن	23
هو حسنٌ إن لم يكن جزية يُؤخَذُون بها رَاتبةً	علي بن أبي طالب	160
هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ	عبد الله بن عمر	21
وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ	أبو بكر الصديق	145
يَرُدُّ الغلّة	شريح القاضي	24
يَرُدُّهُ وَلَهُ الغلّة	شريح القاضي	24

رابعاً: فهرس الأعلام

اسم العَلَم	الصفحة
إبراهيم النخعي	210/161
أحمد بن حنبل	/155/154/149/141/140/135/48/27/26 188/164
أسامة شلتوت	74
إسحاق بن راهويه	146
إسماعيل بن عبد الملك	124
أشهب بن عبد العزيز	34
أبو أمامة الباهلي	671
أم سلمة	157/153
الآمدي سيف الدين	147/90/83/63
ابن أمير حاج	131/95
أنس بن مالك	148
الأوزاعي	136
البابرتي أبو عبد الله	87
الباجي أبو الوليد	184/122/116/70/58/50/36
ابن باديس عبد الحميد	9
البخاري محمد بن إسماعيل	166/65
البخاري عبد العزيز الحنفي	150/130/97
البخاري عبيد الله بن مسعود	103/100
البزدوي فخر الدين	96
ابن بزيزة التونسي	100
ابن بشير التنوخي	185/172
البغوي الحسين	180/173

أبو بكر بن عبد الرحمن	23
أبو بكر الصديق	178/144/137/127/91
أبو بكرة نفيع	19
بكري شطا الدمياطي	101
بلال بن الحارث المزني	184
البيضاوي ناصر الدين	61
الترمذي محمد بن عيسى	167/163/157/21
التفتازاني سعد الدين	102/85
ابن تيمية الحرّاني تقي الدين	143/141
أبو ثور	146/136
جابر بن عبد الله	163/161/156/154/146
الجويني إمام الحرمين	176/172/121/114/68/32
ابن الحاجب أبو عمرو	46/44
ابن حبيب المالكي	118
ابن الحجر العسقلاني	163/64
ابن حزم الظاهري	هـ/28/70/71/74/77/78/79/80/84/141/ 149/188
الحسن البصري	210/154/141/23
الحسن بن علي	146
حكيم بن حزام	66
حميد قائد سيف	74
أبو حنيفة النعمان	48/80/102/103/120/159/161/163/ 164/190
الخطيب الشربيني	179/172/100
الخليل بن أحمد الفراهيدي	4

خليل بن إسحاق الجندي	46/44
ربيعة الرأي	164/146
ابن رجب الحنبلي	134/132
ابن رشد الجد	215/92/33
ابن رشد الحفيد	216/70
رفيق المصري	هـ/و/96/89/74/29
الزرقاني المالكي	71/69
الزركشي بدر الدين	72
زروق أحمد البرنسي الفاسي	236
زفر بن هذيل	161/140
زكريا الأنصاري	189/185
الزمخشري أبو القاسم محمود	159/60
الزهري شهاب الدين	164/152
أبو زهرة محمد	96/7
زهير بن أبي سلمى	3
ابن أبي زيد القيرواني	236
الزيلعي فخر الدين عثمان	216/154/145/142/97/95/81
السائب بن يزيد	163/162
سحنون	45
السرخسي شمس الأئمة	/102/98/97/96/95/94/82/73/62/58 200/192/152/142/138/130/124
سعيد بن المسيب	154
سفيان الثوري	166/152
سفيان بن عبد الله	210
سلمان الفارسي	19

سليمان بن يسار	160
السمرقندي علاء الدين	179/176/104/95/88
السندي محمد بن الهادي	65
أبو سيارة المتعي	166/156
ابن سِيدَه	2
ابن سيرين محمد	146
السيوطي جلال الدين	116
الشاطبي أبو إسحاق	118/88/74/71/37
الشافعي محمد بن إدريس	/154/152/147/141/140/127/80/77/27 164/155
الشُّرُنْبُلالي حسن	95
شُريح القاضي	23
الشِّلْبِي شهاب الدين	95
الشوكاني محمد بن علي	194/78/66/60
الشيباني محمد بن الحسن	164
الشيرازي أبو إسحاق	215/157/141/130/115/96/76/75
الطبري محمد بن جرير	65
الطحاوي أبو جعفر	55
عائشة بنت أبي بكر	/154/149/148/146/144/137/68/14/13 156
ابن عابدين الحنفي	95
عامر الشعبي	154
العباس بن عبد المطلب	119/118
ابن عبد البر القرطبي	160/156/143/75/71/70/69/39
عبد الستار أبو غدة	89

عبد الله بن المبارك	25
عبد الله بن عباس	149/144/135/108/48
عبد الله بن عمر	/149/148/146/138/137/68/57/22/21 167/166/165/156/155/154
عبد الله بن عمرو بن العاص	152/115
عبد الله بن مسعود	152/144/137/135
عبد الله دراز	89
أبو عبيد القاسم بن سلّام	157/150/148/90/81/3/2
أبو عبيدة بن الجراح	162/160
ابن عرفة التونسي	46/44
عز الدين توني	89
عطاء بن أبي رباح	156/146/124
عكرمة	25
العلاء بن الحضرمي	162
علي بن أبي طالب	/149/146/144/141/140/137/118/68 160
عمر الأشقر	74
عمر بن الخطاب	/152/149/148/146/126/218/91/27/20 210/167/163/162/160/154
عمر بن عبد العزيز	143/140/22/5
عمرو بن العاص	109
عمرو بن دينار	156
العيني بدر الدين	88
الغزالي أبو حامد	82/70
الغزالي محمد	191/99

فخر الدين الرازي	8/6
الفناري شمس الدين	95
القاسم بن محمد	149
ابن القاسم عبد الرحمن	118/34
القاضي الحسين المروروذي	206/205
القاضي عبد الوهاب البغدادي	132/70
ابن قدامة المقدسي	/192/178/157/135/130/122/79/59/39 237/195
القرافي شهاب الدين	158/134/132/116/93/92/88/73/36/14 220/179/
القطامي عمير بن شييم	4
ابن قيم الجوزية	133/131/117/105/68
الكاساني علاء الدين	/132/104/96/95/93/88/75/67/61/17 /192/191/187/179/177/166/162/160 212
الكِسَائي أبو الحسن	2
اللخمي علي أبو الحسن	70
اللكنوي محمد عبد الحي	87
ابن لهيعة عبد الله	149
مالك بن أنس	/155/154/136/118/97/75/52/27/26 237/203/186/185/166/156
الماوردي أبو الحسن	236/213/148/122/81/69/59
المباركفوري عبيد الله	189
مجاهد بن جبر	151/150/146/24
محمد سليمان الأشقر	89

محمد الطاهر بن عاشور	124/62
محمد عبد الغفار الشريف	97/96/89/70/هـ
محمد عثمان شبير	89
محمد المختار السلامي	74
محمد نعيم ياسين	230/124/76/74/73/هـ
محمود أبو السعود	84/74
المرغيناني أبو الحسن	104/95/88/87
معاذ بن جبل	211/189/188/166/147/108/67
معاوية بن أبي سفيان	135/48
ابن مفلح	232/231/57
مقاتل بن سليمان	25/7
المقري أبو عبد الله (الجد)	70
الملا خسرو محمد	95
منذر قحف	74
ابن المنذر محمد بن إبراهيم	166/91
ابن المواز	118/45
ابن مودود الموصلي	95
أبو موسى الأشعري	189/188/154
موسى بن طلحة	188
نافع بن جبير	166/156/155
ابن نجيم الحنفي	212/104/88/36/32/12
النُّعمان بن المنذر	5
النووي محي الدين	166/161/130/109/78/76/75/56
أبو هريرة	184/163/162/66/65/57/16/13
ابن الهُمام الكمال	213/131/121/118/96/88/72/71/69/39

الواسطي أحمد بن محمد	202
الونشريسي	71
ابن وهب المالكي	164
وهبة الزحيلي	104/99/96/89
ويل ديورنت	202
يحيى بن سعيد	164
يعقوب بن السكيت	3
يوسف القرضاوي	/191/187/145/104/101/99/89/29/10 241/240/236/229/193
أبو يوسف القاضي	164

خامساً: فهرس الجداول والمخططات البيانية

الشكل	الصفحة
المخطط (1): النماء الحقيقي والتقديري	43
المخطط (2): الربح والغلة والفائدة	49
المخطط (3): النّماء المتصل والمنفصل	53
المخطط (4): مكانة النّماء من أحكام الزكاة	111
المخطط (5): ارتباط أحكام الزكاة ببعضها	112
الجدول (1): مقدار زكاة الإبل	181
الجدول (2): مقدار زكاة البقر	182
الجدول (3): مقدار زكاة الغنم	183
الجدول (4): الأموال الخاضعة للزكاة وكيفية تحقق النّماء فيها	197
الجدول (5): نموذج زكاة مؤسسة مطاحن	205
الجدول (6): نموذج زكاة الأسهم	208
الجدول (7): نموذج زكاة مزرعة أبقار	211
الجدول (8): نموذج زكاة مزرعة أغنام	216
الجدول (9): نموذج زكاة الأوراق النقدية والمالية والتجارية	221
الجدول (10): نموذج زكاة أموال المطاعم	224
الجدول (11): نموذج زكاة مؤسسة نقل الأشخاص	227
الجدول (12): نموذج زكاة راتب التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة	230
الجدول (13): نموذج زكاة مزارع التسمين	234
الجدول (14): نموذج زكاة مؤسسة استثمار عقاري	238

سادساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: تحديد الإطار النظري للنّماء	1
المبحث الأول: تحديد مفهوم النّماء	2
المطلب الأول: تعريف النّماء لغةً	2
الفرع الأول: معنى النّماء في معاجم اللغة	2
الفرع الثاني: النّماء في القرآن الكريم	6
أولاً: النّماء الحسي	6
ثانيا: النّماء المعنوي	8
المطلب الثاني: مفهوم النّماء عند الفقهاء	9
الفرع الأول: تعريف مصطلح "النّماء" في باب الزكاة	10
الفرع الثاني: مصطلحات ذات صلة بالنّماء	13
أولاً: مصطلحات جاءت في السنة النبوية والآثار	13
ثانيا: مصطلحات جاءت في الكتب الفقهية	14
الفرع الثالث: علاقة مصطلح النّماء بمصطلح الزكاة	15
أولاً:الزكاة تؤدي إلى النّماء المادي والمعنوي	15
ثانياً: سميت الزكاة كذلك لأنها متعلقة بالمال النّامي	17
المطلب الثالث: نشأة مصطلح النّماء وتطوره	17
الفرع الأول: النّماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة	17
المرحلة الأولى: النماء في عهد النبوة	18
المرحلة الثانية: النّماء في عهد الصحابة	20
الفرع الثاني: النّماء في عهد التابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة	22

المرحلة الأولى: النّماء في عهد التابعين	22
المرحلة الثانية: النماء في عصر تابعي التابعين والأئمة الأربعة	26
الفرع الثالث: دور ما بعد الأئمة الأربعة	28
المبحث الثاني: أقسام النّماء	29
المطلب الأول: النّماء الحقيقي والنّماء التقديري	29
الفرع الأول: النّماء الحقيقي	30
أولاً: تعريف النماء الحقيقي	30
ثانياً: أنواع النّماء الحقيقي	30
الفرع الثاني: النّماء التقديري	31
أولاً: تعريف النماء التقديري	31
ثانياً: أنواع النماء التقديري	32
1- نية النّماء والإعداد له	32
أ/ كيفية الإعداد للنّماء	33
ب/ طرق تحقق نية النّماء	34
2- القابلية للنّماء والتمكن منه	35
أ/ تعريف القابلية للنماء	35
ب/ أنواع التمكن والقدرة	37
ثالثاً: أدلة النّماء التقديري	38
الفرع الثالث: فائدة تقسيم النّماء إلى حقيقي وتقديري	40
المطلب الثاني:تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة	43
الفرع الأول: الرّبح	44
الفرع الثاني: الغَلّة	46
الفرع الثالث:الفائدة	48
الفرع الرابع: فائدة تقسيم النّماء إلى ربح وغلة وفائدة	49

المطلب الثالث: تقسيم النّماء إلى متصل ومنفصل	49
الفرع الأول: النّماء المتصل	50
الفرع الثاني: النّماء المنفصل	50
الفرع الثالث: فائدة تقسيم النّماء إلى متصل ومنفصل	51
المطلب الرابع: النّماء بالفعل والنّماء بالقوة	53
الفرع الأول: نماء بالفعل	53
الفرع الثاني: نماء بالقوة	54
الفرع الثالث: فائدة تقسيم النماء إلى نماء بالفعل ونماء بالقوة	55
المطلب الخامس: النّماء المشروع وغير المشروع	56
الفرع الأول: النّماء المشروع	56
الفرع الثاني: النّماء غير المشروع	57
المبحث الثالث: النّماء بين النفي والإثبات	58
المطلب الأول: القول بأن النّماء معتبر في أحكام الزكاة	58
الفرع الأول: القائلون بمشروعية النماء	58
الفرع الثاني: أدلة مشروعية النماء	59
الدليل الأول: اعتبار النّماء من القرآن الكريم	59
الدليل الثاني:اعتبار النّماء من السنة النبوية	64
الدليل الثالث: عمل الصحابة	68
الدليل الرابع: الإجماع على اعتبار النّماء.	69
الدليل الخامس:الاستقراء	71
الدليل السادس: مقاصد الشريعة الإسلامية	72
الدليل السابع: جريان عمل الفقهاء من مختلف العصور على اعتبار النّماء	73
المطلب الثاني: القول بنفي النّماء وعدم اعتباره	74

الفرع الأول: القائلون بنفي النماء	74
الفرع الثاني: أدلة عدم اعتبار النّماء	76
الدليل الأول: أن الزكاة عبادة يُقتصر فيها على الدليل	77
الدليل الثاني: أن الشارع أعفى بعض الأموال النّامية من الزكاة	78
الدليل الثالث:اضطراب الفقهاء في إعمال النّماء	79
الدليل الرابع: أن القابلية للنّماء متوافرة في كل الأموال فلا فائدة من اشتراطها	82
الدليل الخامس: أن النّماء تغني عنه الشروط الأخرى للزكاة	82
الدليل السادس: أن النّماء ما هو إلا حكمة على الأكثر	83
المطلب الثالث: الترجيح	83
الفصل الثاني:مكانة النماء من أحكام الزكاة عند الفقهاء	85
المبحث الأول: مكانة النّماء عند القائلين به وموقعه من مقومات الزكاة	86
المطلب الأول: القول بأن النّماء شرط من شروط الزكاة	86
الفرع الأول: تفصيل القول باشتراط النماء	87
الفرع الثاني: أدلة اشتراط النّماء	89
الدليل الأول: أن المعلوم بأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ويلزم من عدمه العدم	89
الدليل الثاني: اشتراط الإعداد للتجارة في العروض والسوم في الأنعام	90
الدليل الثالث: إعفاء الشارع لأموال القنية من الزكاة	92
الدليل الرابع: لو كان النّماء ليس بشرط لاكتفى الفقهاء باشتراط وصف الغِنى	93
الدليل الخامس: أنه لا يستقيم كون النّماء علة أو سبب بل الأدق أن يكون شرطاً	93

المطلب الثاني: القول بأن النّماء جزء سبب شبيه بالعلة	94
الفرع الأول: تفصيل القول بأن النّماء جزء سبب	94
الفرع الثاني: أدلة كون النّماء جزء سبب	97
المطلب الثالث: القول بأن النّماء علّة للزكاة	99
الفرع الأول: تفصيل القول بأن النماء علة وجوب الزكاة	99
الفرع الثاني: أدلة القول بأن النّماء علة لوجوب الزكاة	101
المطلب الرابع: الترجيح و تحديد مقومات الزكاة بناء على القول الراجح	103
الفرع الأول: القول الراجح	104
الفرع الثاني: تحديد مقومات الزكاة بناء على القول الراجح	106
أولاً: أركان الزكاة	106
ثانياً: سبب وجوب الزكاة	107
ثالثاً: شروط وجوب الزكاة	108
المبحث الثاني: علاقة النّماء ببقية أحكام الزكاة ومقاصدها التشريعية	112
المطلب الأول: علاقة النماء ببقية الأحكام العامة للزكاة	112
الفرع الأول: علاقة النّماء ببقية شروط الزكاة	113
أولاً:علاقة النّماء بالحول	113
1-الحكمة من الحول هي التمكين من النّماء	113
2- الحول مظنَّة النّماء	114
3- أقسام الأموال النّامية باعتبار اشتراط الحول	115
4- اشتراط الحول يحقق مبدأ تكامل النّماء	116
5- تحقق مقاصد الزكاة من تيسير ومواساة عن طريق اشتراط الحول والنّماء	117
ثانياً: علاقة النّماء بالنّصاب	120

1- اتصاف النّصاب بالنّماء	120
2- النصاب والنّماء يحققان وصف الغنى	121
3- النصاب يحقق مبدأ تكامل النّماء	121
ثالثاً: علاقة النّماء بشرط تمام الملك	122
الفرع الثاني: علاقة النّماء ببعض الأحكام العامة التي ذكرها الفقهاء في باب الزكاة	123
أولاً: علاقة النّماء بفكرة الفضل عن الحاجات الأصلية	123
ثانياً: علاقة النّماء بنية التجارة والقنية	125
ثالثاً: علاقة النّماء باشتراط السوم في زكاة الأنعام	126
رابعاً: علاقة النّماء بعلة الإدخار في الزروع وعلة الثمنية في الذهب والفضة	128
المطلب الثاني: علاقة النّماء بمقاصد الزكاة	129
أولاً: النّماء يحقق مقصد التيسير	129
ثانياً: النّماء يحقق مقصد تجنب تلف المال ونفاده	130
ثالثاً: النّماء يحقق مقصد المواساة	131
رابعاً: النّماء يحقق مقصد الغِنى	131
خامساً: النّماء يحقق مقصد دفع الزكاة بالاختيار أي عن طيب نفس	131
سادساً: النّماء يحقق مقصد الشكر والحمد	132
سابعاً: النّماء يحقق مقصد العدل في مقادير الزكاة	133
المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لشرط النّماء عند الفقهاء القدامى	134
المطلب الأول: مسائل فقهية متعلقة بالمال بصفة عامة	135
الفرع الأول: مسألة زكاة نماء المال أثناء الحول	135
أولاً: كون النّماء من غير جنس المال الأول	135

ثانياً: كون النماء من جنس المال الأول وخارج منه	135
ثالثاً: كون النّماء المستفاد من جنس المال الأول لكنه مستفاد بسبب مستقل	136
القول الأول: أنه مستقل	137
القول الثاني: يُضم إلى جنسه	138
القول الراجح	138
الفرع الثاني: زكاة المال الضمار	139
أولاً: تحرير محل النزاع	139
ثانياً: أقوال العلماء في مسألة المال الضمار وأدلتهم مع الترجيح	139
القول الأول: وجوب الزكاة في المال الضمار بعد قبضه	139
1- آثار الصحابة والتابعين الدالة على وجوب زكاة الضمار	140
2- الاستدلال بالنّماء على وجوب الزكاة في المال الضمار	140
القول الثاني: لا تجب الزكاة في المال الضمار مطلقاً	141
1- آثار الصحابة والتابعين الدالة على عدم وجوب زكاة الضمار	141
2- الاستدلال بالنّماء على عدم زكاة الضمار	142
القول الراجح	142
ثالثاً: علاقة مسألة زكاة الضمار بالنّماء	143
الفرع الثالث:زكاة مال الصبي والمجنون	143
أولاً: أقوال العلماء في زكاة مال الصبي والمجنون وأدلتهم مع الترجيح	143
القول الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون باستثناء الزروع	143
1- دليل من السنة على عدم زكاة مال الصبي والمجنون	144
2-آثار الصحابة الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	144

3- الاستدلال بالنّماء على عدم زكاة مال الصبي	145
القول الثاني: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	146
1- عموم الأدلة التي توجب الزكاة في كل الأموال مهما كانت صفة مالكها	147
2- الأحاديث التي تأمر بتنمية أموال اليتامى	148
3- إجماع الصحابة على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	148
4- الاستدلال بالنّماء على وجوب زكاة مال الصبي والمجنون	149
القول الراجح	150
ثانياً: علاقة مسألة زكاة مال الصبي والمجنون بالنّماء	151
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بجنس معين من المال	151
الفرع الأول: مسألة زكاة الحلي	152
أولاً: أقوال العلماء في زكاة الحلي وأدلتهم مع الترجيح	152
القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي	152
القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي	154
القول الراجح	157
ثانياً: علاقة مسألة زكاة الحلي بالنّماء	158
الفرع الثاني: مسألة زكاة الخيل	158
أولاً: أقوال العلماء في زكاة الخيل وأدلتهم مع الترجيح	159
القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الخيل	159
القول الثاني: وجوب الزكاة في الخيل السائمة	161
القول الراجح	163
ثانياً: علاقة مسألة زكاة الخيل بالنّماء	163
الفرع الثالث: مسألة زكاة العسل	164

أولاً: أقوال العلماء في زكاة العسل وأدلتهم مع الترجيح	164
القول الأول: وجوب الزكاة في العسل	164
القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العسل	166
القول الراجح	167
علاقة مسألة زكاة العسل بالنّماء	167
الفصل الثالث: أثر النماء في تحديد وعاء الزكاة مع دراسة نماذج تطبيقية معاصرة	169
المبحث الأول: أثر النّماء في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة	170
المطلب الأول: الأموال النّامية التي تجب الزكاة في أصلها ونمائها	171
الفرع الأول: الذهب والفضة والنقود (الأثمان المطلقة)	171
أولاً: تحقق النّماء في النقود	171
ثانياً: كيفية زكاة الذهب والفضة وبقية الأثمان	173
ثالثاً: صور معاصر للأثمان	174
الفرع الثاني: عروض التجارة	175
أولاً: تحقق النّماء في عروض التجارة	176
ثانياً: كيفية زكاة عروض التجارة	176
ثالثاً: صور معاصرة لعروض التجارة	177
الفرع الثالث: الأنعام (الإبل والبقر والغنم والماعز)	178
أولاً: كيفية تحقق النّماء في الأنعام	178
ثانياً: كيفية زكاة الأنعام	180

ثالثاً: صور معاصرة لزكاة الأنعام	183
الفرع الرابع: المعادن والركاز	184
أولاً: تحقق النّماء في المعادن والركاز	185
ثانياً: كيفية زكاة المعدن والركاز	185
ثالثاً: صور المعادن	187
المطلب الثاني: الأموال النّامية التي تجب الزكاة في نمائها فقط	188
الفرع الأول: الأراضي الزراعية	188
القول الأول: حَصر أصناف الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب	188
القول الثاني: أن الزكاة تجب في كل مقتات ومدخر	189
القول الثالث: أن الزكاة تجب في كل خارج من الأرض	190
القول الراجح	191
أولاً: تحقق النّماء في الزروع	191
ثانياً: كيفية زكاة الزروع	192
الفرع الثاني: المستغلّات	193
أولاً: تحقق النّماء في المستغلّات	195
ثانياً: كيفية زكاة المستغلات	195
ثالثاً: صور المستغلّات	195
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للنماء حسب نوعه	199
المطلب الأول: نماذج عن النّماء الحقيقي والتقديري	199

الفرع الأول: نماذج عن النّماء الحقيقي	199
النموذج الأول: النّماء الحقيقي في الزروع (زكاة مؤسسات مطاحن الحبوب)	201
النموذج الثاني: النّماء الحقيقي في عروض التجارة (زكاة تجارة الأسهم)	206
النموذج الثالث: النّماء الحقيقي في الأنعام (زكاة مزارع تربية الأبقار)	209
الفرع الثاني: نماذج عن النّماء التقديري	212
النموذج الأول: الإعداد للنّماء والسَوم (زكاة مراعي الأغنام)	213
النموذج الثاني: قابيلة النقود للنّماء (زكاة النقود الورقية والأوراق المالية والتجارية)	217
المطلب الثاني: نماذج عن بعض أقسام النّماء الأخرى	222
الفرع الأول: نماذج عن الربح والغلّة والفائدة:	222
النموذج الأول: نماء الربح (زكاة أرباح المطاعم)	223
النموذج الثاني: نماء الغلّة (زكاة أموال مؤسسات نقل الأشخاص)	225
النموذج الثالث: نماء الفائدة (زكاة معاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة)	228
الفرع الثاني: نماذج عن النّماء المتصل والمنفصل	230
النموذج الأول: النّماء المتصل (زكاة مشاريع تسمين المواشي)	231
النموذج الثاني: النّماء المنفصل (زكاة مؤسسات الاستثمار العقاري)	235
الفرع الثالث: نماذج عن النّماء المشروع وغير المشروع	239
نموذج النّماء غير المشروع: (زكاة السندات)	239
الخاتمة	242

قائمة المصادر والمراجع	245
فهرس الآيات القرآنية	267
فهرس الأحاديث النبوية	270
فهرس آثار الصحابة والتابعين	273
فهرس الأعلام	276
فهرس الجداول والمخططات البيانية	284
فهرس الموضوعات	285

ملخص البحث باللغة العربية:

يتناول هذا البحث موضوع " **النّماء وأثره في أحكام الزكاة** " والذي يسعى للإجابة على ثلاثة تساؤلات وهي: ما هو المعنى الدقيق للنماء؟ وما هي مكانته من منظومة الزكاة؟ وما هو أثره في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة؟

وتهدف هذه الدراسة إلى ربط التراث الفقهي القديم مع الدراسات الحديثة للخروج بصور متكاملة وواقعية، أما الهدف الدقيق للدراسة فهو تحديد مفهوم النّماء وموقعه من أحكام الزكاة ومدى تأثيره في تحديد أموال الزكاة.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة بأن النّماء له معنيان: الأول (كمصدر) أيٌّ زيادة في المال سواء كانت ربحاً أو غلةً أو فائدةً، والثاني (كصفة) يعني كون المال متصف بالنّماء حقيقةً أو تقديراً، فالنّماء الحقيقي يتجسد في خروج الزروع والثمار وولادة الأنعام وتحقق أرباح التجارة وغلة المستغلات وظهور المعادن، أما النّماء التقديري فينحصر في صورتين: إما كون المال معداً للنماء أو أنه مُتمكَّن من تنميته، و الإعداد للنماء مطلوب في ثلاثة أموال وهي: العروض والحلي والأنعام عند الجمهور، أما التمكن من النّماء فمطلوب في الذهب والفضة وسائر الأثمان.

كما توصلت الدراسة إلى أن النّماء معتبر شرعاً وأن أدلة منكريه ضعيفة لا تقوى على رده، أما مكانة النّماء فتتمثل في كونه شرط وجوبٍ وسببٍ، وجزء سببٍ فهو مثل الحول والنصاب وتمام الملك، لكنه لا يرقى ليكون علة لأنه لا يلزم من وجوده وجود الزكاة فقد يكون المال نامٍ لكنه دون النصاب.

وبناء على كون النّماء شرط وجوب فإنَّ له أثراً كبيراً في تحديد الأموال الخاضعة للزكاة (وعاء الزكاة)، فكل مال توافرت فيه الشروط بما فيها النّماء ففيه الزكاة، وهذا يشمل كل الأموال التي ظهرت في عصرنا ولم تكن لها قيمة سابقاً مثل النقود الورقية والتجارية والمالية.

ملخص البحث باللغة الفرنسية:

Résumé en Français:

Dans ma thèse j'ai parlé de "La croissance (Al-Nama'a) et son impact sur les règles de la Zakat - Etude théorique et pratique", qui cherche à répondre à trois problématiques qui sont:(A) Quelle est la signification exacte de la «croissance» dans le domaine de la Zakat ? (B) Quel est le statut de la «croissance» dans les règles de la Zakat? (C) Quel est l'impact de la «croissance» dans la détermination de la richesse qui est un sujet à la Zakat?

En plus de l'importance de l'objet lui-même, plusieurs raisons m'ont poussé à choisir ce sujet y compris la relation étroite entre la croissance (Al-Nama'a) et la Zakat qui est le troisième pilier de l'islam, ainsi que la croissance (Al-Nama'a) a un effet important sur la détermination des biens assujettis a la Zakat (argent imposable).

Le but de cette étude est de définir la croissance, exactement celle –ci avait deux visions de recherche: (A) Pour déterminer le sens exact de la "croissance", et déterminer son emplacement dans le système de la Zakat, et plus précisément son impact sur l'argent imposable qui est assujetti à la zakat. (B) Pour comparer entre le patrimoine juridique islamique et les études contemporaines pour ajuster un modèle intégré et réaliste des effets de la «croissance» (Al-Nama'a) sur les règles de la Zakat.

Les méthodes suivies dans cette étude est: la méthode inductive, méthode analytique, et méthode comparative, parce que la nature du sujet nécessite une extrapolation des sources de la jurisprudence islamique, après cela il est nécessaire d'analyser les résultats obtenus, avec la nécessité de la méthode comparative lorsqu'il ya un désaccord entre les savants de la jurisprudence islamique (Les Fouqahas).

Les résultats de cette étude ont montré que «la croissance» (Al-nama'a) a deux significations: (A) la première comprend toute augmentation d'argent, y compris les bénéfices commerciaux (Ribh) , les rendements(Ghalla) et les intérêt(Fayda). (B) La deuxième comprend le bien dont on prélève la zakat doit être croissant d'une manière effective (réelle) ou susceptible(estimative):(1) La croissance réelle (Nama'a Hakiki): se produit par les terres agricoles, le bétail(Chameaux-vaches-moutons), le commerce et autres exploitation. (2) la croissance susceptible (Nama'a Takdiri): réside dans la possibilité de l'augmentation du bien tant qu'il est entre les mains de son propriétaire ou son délégué.

Cette étude a également montré que «la croissance» (Al-nama'a) est une "Condition d'exigibilité" de la zakat comme l'atteinte du minimum imposable (Nisab) ou l'année lunaire doit porter sur le minimum imposable (Hawl), ainsi «la croissance» (Al-nama'a) a un impact significatif sur les règles de la Zakat comme les autres conditions du Zakat, qui fixe les biens assujettis à la Zakat (argent imposable).

Enfin, j'ai conclu mon étude avec des recommandations, notamment: mener des recherches sur la comptabilité de la Zakat et ses règles, particulièrement les montants et les conditions de la Zakat, surtout compte tenu de l'évolution rapide de la vie économique.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

Summary in English

In my thesis I spoke about **"The Growth (Al-Nama'a) and its impact on Zakat rules - theoretical and applied study"**,which seeks to answer three problematics which are: (A) What is the exact meaning of "Growth"(Al-Nama'a)" in the field of Zakat? (B) What is the status of "Growth" in Zakat's rules? (C) What is the impact of "Growth"(Al-Nama'a) in determining the wealth that is a subject to zakat?

In addition to the importance of the subject itself. Several reasons promoted me to choose it, including the close relationship between the "Growth"(Al-Nama'a) and Zakat which is the third pillar of Islam, as well as the Growth (Al-Nama'a) has an important effect to determine assets subject to zakat (the taxable money) .

The purpose of this study was to investigate this issue. More specifically, this study had two research aims: (A) to determine the exact meaning of "Growth", and Positioning it in the system of Zakat then clarify its impact on the taxable money which is subject to zakat. (B) to compare between Islamic juristic heritage and contemporary studies to conclude an integrated and realistic model for the effects of "Growth" (Al-Nama'a) on Zakat rules.

The methods that are taken are the Inductive, Analytical,and Comparative Method, because the nature of the subject requires extrapolation of the sources of Islamic jurisprudence, after that, it is necessary to analyze the results obtained, with the need to Comparative Method when there is disagreement among the scholars of Islamic jurisprudence.

The results of this study showed that "The Growth" (Al-Nama'a) has two meanings: (A) Any increase in money, whether Commercial profit (Ribh) or yield (Ghalla) or interest (Fayda). (B) "The Growth" as a characteristic of Money ,In Islamic juridical literatures, the scholars and jurists distinguish between two types of "Growth"(Al-Nama'a) in wealth:

which is "Grow Actually" and "Grow Potential" (estimated). The "Actual Growth"(Al-Nama'a Al-Hakiki) includes agricultural crops, cattles productions, commerce profits, yields exploited and minerals. But " the Potential Growth"(Al-Nama'a Al-taqdiri) Includes two cases: (1) when money set in a development, this is achieved in commodities, Costume gold or silver ,and grazed cattles (according to the majority of scholars).

(2) when money is viable to grow, that is represented in gold, silver and other prices.

This study also showed that "The Growth"(Al-Nama'a) is legitimate, exactly it is a "condition of conclusion" of Zakat, and it has a significant impact on Zakat rules like the other conditions of Zakat, Most of it determine assets subject to zakat (the taxable money).

Finally, I concluded my study with an important recommendations Including conduct researches on Zakat's issues such as accounting Zakat, the intention in Zakat, fully property condition,…etc